



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالسَّقَافَةِ

النَّبْعُ الْفَائِضُ فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ

تأليف

الشيخ سيف بن عبد العزيز بن محمد
ابن سالم الرواحي

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

رب يسرى كريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقى وهو حسبى وعليه توكلى * وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى يرث السموات والأرض ومن فىهما على الدوام ،
خالق الخلق ومقسم الرزق عدلا منه بين الأنام . فسبحانه من إله تنزه
عن القسمة والتجزئة فهو واحد لا ىنام * والصلاة والسلام على من
أسس اصول الاسلام ، وانزلت عليه سورة النساء المبينة لذوى الفروض
والسهام ، سيدنا محمد اشرف الأنواع والأجناس القائل : « تعلموا
الفرائض وعلوها الناس » وعلى آله واصحابه ذوى التأصيل والتصحيح
والتفصيل والترجيح ، ما طلع شارق ، او لاح وميض بارق
اما بعد ، فقد سألنى من اشرف بوجوده وأسرنى فى شرك فضله
وجوده سويدها فؤادى أبى واستاذى ودعامتى وعمادى قدوتى فى الدين
ولباب المودين الرضى المرضى الولى الاباضى ابو محمد سالم بن محمد بن
سالم بن سيف الرواحى أن أولف رسالة لطيفة مختصرة فى علم
الفرائض يستفيد منها المبتدى ويتذكر فيها المنتهى ، ولما كان علم
الفرائض من اهم العلوم الدينية وتعلمه واجب على البرية لأنه أول علم
يفقد فى الارض وبه يعرف من له الكل ومن له البعض ، رأيت مخالفته
مذمومة وموافقته محمودة ، فليته وان لم اكن اهلا لذلك ؛ فاستغنت بالله

في تحصيله لتأصيله ووصوله الى فضوله قربة وطاعة له ولرسوله ﷺ
 لا لكي يقال اني مؤلف او اني من اهل التأليف ، ولا لمباهاة اهل
 التصنيف مع على بنيسى اني في العلم ضعيف ، ولأن الأول لم يترك
 للآخر مقالا ولكن ربما يبلى القديم فيكون مملولا فيصير الجديد في
 النفس مقبولا ، فمن رأى خلا أو زللا فليسد الخلل مأجورا وليسر
 العيب مشكورا وسميتها « النبع الفائض في اصول الفرائض » فما كان
 من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ، وقد تآقت به نفسي لعلى أنه
 افضل براعة واشرف بضاعة لما يحدث بالناس في كل وقت وساعة ، ولقد
 سمعت بعض اهل العقول اسناداً من روايات الرسول ﷺ اشرف
 العلوم علم الميراث ومعرفة الوارث ، وقال : « تعلموا القرآن وعلموه
 الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم : واني امرؤ
 مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف اثنان في فريضة ولا يجدان
 من يفصل بينهما ، وانما قيل له نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم ،
 ولأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، وقد قيل : تعلم مسألة منه بمائة
 حسنة فالاعتناء إذا بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم ، وقد قال أيضاً عليه
 الصلاة والسلام : « من علم فريضة كهن أعقق عشر رقاب ومن قطع
 ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » والعلم ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة
 أو فريضة عادلة ، والآية المحكمة غير المنسوخة والسنة القائمة أى الثابتة
 والفريضة العادلة هي التي لا عوج في قسمتها ، والمراد أنها وافقت
 الصواب . ويروى عن عمدة من العلماء : أن من قرأ القرآن ولم يتعلم
 الفرائض كالبرنوس الذي لا رأس له ، وسئل ابن سيرين عن رجل
 رأى رؤيا أنه دخل حائطاً فصاريأ كل من العنب نوعاً ويدع نوعاً ،

فعبها أنه رجل تعلم القرءان ولم يتعلم الفرائض فستل الرجل فكان كذلك . فاجتهدت بأن أحظى من الله بالرضى وأن يفيض على هذه الرسالة من البركة والقبول والثناء فانه الكريم الوهاب العلى الأعلى ، وأسأله النجاة والتوفيق والهداية فى البداية والنهاية ونهج الطريق .
فبك اللهم أستعين ولك طائعا أدين . والله حسبي ونعم الوكيل

الفصل الاول

فى معرفة هذا العلم ومدره وغايته وفائده

اعلم أيها المبتدى الطالب المجتهد الراغب أن علم الفرائض هو فقه المواريث أى أن تعرف كم يأخذ الوارث ومن هو وارث وعلم الحساب الموصل لكل ذى حق حقه من التركة (وحده) هو علم بأصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها (وغايته) إيصال الحقوق الى أهلها (وفائده) صيرورة المجهول معلوما (وحكمه) فرض كفاية حتى لو تركه أهل بلدة جميعاً أثموا (ومسأله) القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنات (وواضعه) المجتهدون (ونسبته) أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وفضله) يعرف بما تقدم من الاحاديث (واستمداده) من الاصول الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع . والله المسئول الاخلاص فى العمل والقبول

الفصل الثاني

فما يبرأ به من مال الميت وفي الوصية

اعلم أيها المتعلم أنه قيل اذا مات الميت وترك مالا فأول ما يبدأ من ماله أن يكفن منه ويجهز جهاز الموتى الى أن يدفن ثم يقضى ما عليه من الديون والضمانات في كل تباعة ما من معاملة أو تعديّة أو غلط أو خطأ كل ذلك ينفذ من جملة ماله وان كان أقر لأولاده بشيء كان بحق أو ضمان فلا يحاصصون حقوق الناس اذا قصر المال على أشهر الاقاويل ، بل الاولاد أولى من الوصايا وما كتب للاولاد من النقد فالديون والحقوق اللواتى للغير أولى من حقوق الاولاد ثم ينظر فيما بقى ان فضل شيء مما عليه ثم ينظر أيضا في وصايا الهالك ما لم تكن من ضمان أو حق فتنفذ وصاياه ان كانت تخرج من ثلث الباقي الذى ذكرناه بعد اخراج ما قدمنا ذكره فان كفى ذلك الثلث للوصايا والا فلا تزد الوصايا على الثلث ويوزع النقصان بين الوصايا كل بقسطه لأن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز إلا ان أجازها الورثة وأما ان فضل الثلث من الوصايا فيرد الفاضل للورثة فوق الثلثين ثم حينئذ تقسم تركته بين ورثته بعد اخراج حقوق العباد والوصية لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ولا تجوز الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث لما روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا وصية لوارث » لأن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فحق الوارث نصيبه من الميراث والحديث ليس بناسخ لقوله تعالى « الوصية للوالدين » وانما الناسخ لها آية المواريث على الصحيح ويعتبر

الثالث وقت الموت لا وقت الوصية وما أوصى به لوارث في عمل يعمله بعد موته كحج عنه يصح له الا ما زاد عن أجره المثل على الصحيح، وان أوصى بانفاذ كفارات أو بدراهم تنفذ للفقراء أو نحوها فان كان الوارث فقيراً أو الوصى فقيل بجواز أخذ الوصى منها واعطاء الوارث لدخولهم تحت تلك الصفة وبه نأخذ، وقيل في الوصى يشترط عليه الانفاذ وهو اخراجها من يده الى الغير فاذا أخذها كان غير منفذ لها وأما ما أخرجه المرء في حياته لوجه الله في وجه أجر فالوارث وغيره فيه سواء، وإن أوصى لوارث بحق له عليه ثبت اجماعاً، وقدم الدين في الانفاذ على الوصية لأن الوصية تبرع والدين أخذ فيه عوضاً وأما في الآية فلأن أصحاب الوصية لا يقولون في طلب وصاياهم قوة أصحاب الديون في طلب ديونهم لأن أصحاب الوصايا أذلاء فقدمت الوصية تقوية لهم فتكون الورثة على بال وامثال لمقصد الميت وهي تخرج من الثالث الذي جعله الله صدقة لنا وزيادة في أعمالنا فننفذ في كحقوق الله نحو الزكاة والحج والكفارات والاقارب وما أشبهها ومؤخرة عن الدين وهي تبطل باستغراق الدين المال فان أحاط الدين بماله كله فيقسم بينهم كل على قدر حقه وان صح ثمن ما خلفه أقل مما عليه فيحط النقصان عن كل واحد بقدر ما ينوبه والكفأ أكثر القول أنه من رأس المال وأما الحنوط فمن الثالث والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثالث

في بيان أسباب الارث وشروطه وموانعه

فأسباب الميراث ثلاثة والميراث يطلق بمعنى الارث وهو لغة

الأصل والبقية ومنه الحديث « اثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث أيكم إبراهيم » أى أصله وبقية من دينه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الدعاء « واجعله الوارث منا » أى الباقي معنا الى الممات . وشرعاً حق قابل للتجزؤ يثبت للمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو سبب كالزوجية

(السبب الأول) القرابة وهى الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الأقرب وهم الأصول والفروع والحواشى للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل كما سيأتى إن شاء الله وبالله التوفيق

(السبب الثانى النكاح) وهو العقد الصحيح على المرأة ويتوارث الزوجان به ولو لم يكن وطء ولا خلوة ولا إرث فى العقد الفاسد ويتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى وترث المطلقة فى المرض تطبيقاً رجعياً ولو انقضت عدتها إن مات فى مرضه وأما المطلقة فيه بائناً فلا ترث فيها عندنا معشر الأباضية . ومن مات قبل الدخول على زوجته فلها نصف الصداق أو الصداق كاملاً وعليه المعتمد لأن الموت ضرورى بخلاف الطلاق فإنه اختيارى ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كان فى حال التزويج مريضاً وصحيحاً وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ ومات فلا صداق منه ولا ميراث ولا عدة عليها . ومما قيد أبو محمد عبد الله بن محمد فى رجل اصطالح هو وزوجته على شئ من صداقها وأبرأته من جملته فى صحته على أن يرى لها نفسها وتبرئه من جميع حقها الذى اصطالحا عليه وأبرأته وأبرأ لها نفسها ثم إن المرأة ماتت فى عدتها وطلب

الزوج ميراثه منها فان هذا خلع ولا ميراث بينهما لأن المرأة أملك بنفسها ولو كان صداقها الف درهم وأبرأت زوجها من درهم واحد وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعاً ولا ميراث بينهما وطلاق المرض طلاق ضرار قصده أو لم يقصده ومن هرب من الحق رد اليه والله أعلم (السبب الثالث) الولاء بالفتح والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق فالمولى اذا عتق عبده ثم مات معتقه - بفتح التاء - لم يرث سيده المعتق - بكسر التاء - شيئاً من تركته إذ لا قرابة بينهما وهو المعمول به عندنا فماله يقسم بين ورثته على حكم كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ فان لم يكن له وارث من ذوى السهام ولا عاصب فهو لرحمه فان لم يكن له رحم فهو لجنسه فان لم يقدر له على جنس فماله صدقة لفقراء مسكنه لما روى عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال « هل من نسيب أو رحم » قالوا لا قال « اعطوا ميراثه بعض أهل قريته » وقد مات مولى لابن عمر وجائته امرأة بماله فقال لها : لو كان لى لأخذه فلم يقبضه . وعن جابر عن علي في امرأة لم تترك الا زوجها فقضى له بارثها كله قال فان لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لأهل دينه من أرضه فان كان مصلياً فارثه لأهل الصلاة من أرضه التي خلق فيها فان لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس (١) فماله لفقراء مسكنه وقد اقرى ابن محبوب بمثل هذا وقال ابو المؤثر : لا يورث الولاء على حال لأنه ﷺ لم يورثه ولا علمنا أنه ورث بالولاء وكذا كل ميت مات حراً أو عبداً ولم يكن له وارث من ذوى السهام

(١) ان الذين يتوارثون بالجنس هم الزنج والمهند والحيش والنوبة فان أقر الميت منهم برنجي او هندي أنه من جنسه قالال لهم الذكر والانثى فيه سواء لامل قبيلته وبلده اه المؤلف

ولا عاصب ولا رحم فماله صدقة عنه للفقراء أو لبيت المال ان كان الامام عادلاً وبه نأخذ، وأما العبد المملوك فماله لمولاه كما سيأتى واستعين بالله سبحانه وتعالى على القول بالحق وسلوك منهج الصدق

شروط الإرث

الشرط الأول : تحقق موت الموروث بشهادة عدلين أو ثلاثة من أهل الجملة أو الحاقه بالأموات حكماً كالمفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهداً وكالغائب أيضاً أو الحاقه بالأموات تقديرأ وهذا فى الجنين المنفصل ميتاً بسبب ضرب أمه أو تخويفها فذلك يوجب الغرة الى ورثة هذا الجنين لأنه قدر حيا عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة الى الجانى اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبى ﷺ فيه الا الغرة والغرة عبد أو امة فالجنين اذا لم يستتب خلقه فليس له دية فاذا استبان خلقه فان كان فيه روح فديته كاملة وان خرج ميتاً ففيه غرة عبد ان كان الجنين ذكراً وثمان العبد قيل ستمائة درهم وان كان أنثى ففيه أمة وثمانها ثلاثمائة درهم وسقط الأمة ان لم يكن حراً يقدر بنظر العدول ويعطى مع ارش نقصها لسيدها والله اعلم

الشرط الثانى

تحقق وجود الوارث حيا عند موت موروثه حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديرأ كوجود حمل انفصل حياً لوقت يظهر وجوده فى بطن أمه عند موت موروثه ولو كان فى البطن نطفة عند الموت كما اذا

أنت به لا كثر من ستة أشهر من موت موروثه ودون أربع سنين كذا قيل ، وليست فراشاً لزوج فإن الظاهر وجوده عند موت موروثه والأصل عدم حدوثه فيرث فإن كانت فراشاً لزوج فالظاهر في حدوثه بعده فلا يرث لأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه فإن أنت به لأقل من ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقاً والحساب من وقت الدخول والخلو لا من وقت العقد وهو القول المعتمد عليه وبه نأخذ وأكثر مدة الحمل عندنا سنتان والله أعلم وبه التوفيق

الشرط الثالث

العلم بالجهة المقتضية للأرث تفضيلاً وهذا الشرط يختص بالقضاة فلا يقبل القاضي الشهادة من امرئ بأنه ابن عم مثلاً لجواز وجود أقرب منه ولا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها . أمداً الله وإياك بالعون على ما أمر وبالصون عما نهى عنه وزجر

موانع الإرث

المانع الأول الرق فلا يرث الرقيق أحداً من زوجية أو قرابة ولا يحجب من يرث وميراثه لمالكه والمدبر سبيله سبيل المملوك في الميراث وإن مات الحر وله أولاد بمالك من الأمة المملوكة كانوا ذكوراً أو غير ذكور أو أبوين أو أحدهما فقبل بتوقيف المال عسى أن يباع العبد فيشتري منه ويدفع له ما بقى أو أنه يعتق فيعطى إياه ، وقيل لأبي محمد من أين جاز أن يوقف المال من ميراث الهالك إذا كان الأب الوارث مملوكاً قال للخبر المروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يجزى ولد والده إلا

أن يجده مملوكاً فيعتقه أو يشتريه فيعتقه ، وقيل الحديث فيمن خلف أبا مملوكاً أو ولدأ لا معهم شريك من الاحرار ، وكان على بن أبي طالب وغيره من العلماء لا يرون التوقيف مطلقاً فان الميراث تعلق بالموت فيجب لأهله وقت الموت وقول على أحب إلينا وعليه العمل وسيرجع الميراث لمن هو وارث الميت من الاحرار يوم مات فان لم يكن له وارث من ذوى السهام ولا عاصب فهو لرحمه فان لم يكن له رحم فهو لفقراء مسكنه أو لبيت المال ان كان الامام عادلاً وعليه المعتمد دون هؤلاء المماليك من الاولاد والابوين . وإذا كان العبد أباً لم يحجب الجد ولا الاخوة وإذا كان ابناً لم يحجب ابن الابن وإن ترك أما حرة فلا يحجبها عن ثلثها . وأكثر ما في أولاد الامة من الحرانهم ممالك ان لم يكن ثم شرط وان اعتقوا فالولاء لمن أعتقهم ولسيد الامة تزويجهم لأنهم ممالك له وفي امرأة خلفت زوجاً وأبوين وأولاداً عبيداً أو يهوداً أو نصارى قال على بن أبي طالب للزوج النصف وللأم والأب ما بقى للاب الثلثان وللأم الثلث قال أبو المؤثر وأبو الحواري رحمهما الله تعالى المعمول به قول على بن أبي طالب . والمكاتب حر عندنا من حين ما اشتري نفسه من سيده . شرفنا الله وإياك أيها الراغب بالعلم والتقوى وأعاذنا من مضلات الاهواء آمين

المانع الثاني القتل

وهو مانع للقاتل فقط فلا يرث مقتوله لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ » والحديث نص في جعل القتل مانعاً للارث أما العمد فظاهر . لأن

القاتل قد استعجل الميراث وان من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرماته ، وأما الخطأ فليس الذريعة قرب متعمد في صورة منخطىء. ولأن الخطأ في القتل يوجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يناسب أن يوجب له الارث لأنه سبب المغرم لا المغنم فكل قتل لا يحل له يوجب الدية أو القود ويمنع الميراث والوصية سواء قتله بنفسه أو اشترك فيه مع غيره أو كان بأمره لمن يوجب عليه الدية والقود كعبده وأولاده وجميع من كان تحت أمره أو ضيع تنجيته وكان ممن تجب عليه تنجيته وأخرج البيهقي أيضاً عن جابر بن زيد ^(١) أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ووقع

(١) هو الامام الاعظم قدوة أهل الحق والاستقامة بحر العلم وسراج الدين أصل المنع وأمه الذي قامت عليه أطامه من التابعين أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي العماني أصله من فرق بلدة بالقرب من نزوى عاصمة الاملة بعمان وهو من البحمد واجعت الامة على ثقته اخذ العلم عن البحر الزاخر ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونأهيك بقوله ادركت سبعين رجلاً من أهل بدر فحوت ما بين أظهرهم الا البحر يعني ابن عباس وقد دخل هو وأبو بلال على عائشة رضى الله عنها وسألها عن مسائل بالغ في البحث عنها لاظهار الدين وإذا كان عدد من لقيهم من أهل بدر مع قلة من شهدا سبعين رجلاً فما ظنك بمن لقيهم من غيرهم من الصحابة والتابعون عنه كثير وله ديوان وهو أول مؤلف على الإطلاق في الاسلام وكانت ولادته في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسنتين بقتا منها وذلك ان عمر مات سنة ثلاث وعشرين من الهجرة فتكون ولادة جابر سنة احدى وعشرين منها ومات سنة ثلاث وتسعين على الصحيح مات هو وأنس بن مالك خادم رسول الله في جمعة واحدة وذلك قبل ولادة مالك بستين لانه ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة تسع وسبعين بعد المائة وعمر أبي حنيفة حين مات جابر بن زيد خمس عشرة سنة لانه ولد سنة ثمانين من الهجرة ومات سنة مائة وخمسين منها وأما الشافعي وأحمد فلم يكن لهما وجود في مدة جابر لان الشافعي ولد في القرن الثاني في سنة مائة وخمسين ومات سنة أربع ومائتين وأحمد بن حنبل ولد سنة مائة وأربع وستين ومات سنة مائتين وأحدى وأربعين ولم يكن لمذاهب هؤلاء ظهور ولا اشتها الا بعد المائتين حين تولت الملوك الذين يتسبون اليهم ويضعون أنهم من أتباعهم اه المؤلف

الاختلاف ان كان القاتل صيباً أو مجنوناً والصحيح لا يجرى عليهما من الاحكام ما يجرى على المكلف لارتفاع التكليف عنهما وحجة من أسقط ميراثهما عموم الرواية ، وأن أمر بضربه وما أراد قتله فمات من الضرب فهو كالخطأ عليه الكفارة والخلاف في الارث ومن قال انه لا يبطل لأنه لم يفعل بيده وكذا الخلاف في واضع الخشبة في الطريق أو شيئاً فأصاب وارثه فهلك والمعمول به عندنا أنه لا يرث لأن القتل كان من سببه ، وأجمعوا أن السقط لا يرث الا ان خرج حياً وأن حياته تعلم بالصراخ او بالحركة وأما القتل الحلال كقتل قاتل وليه أو من بغى عليه أو من طعن في دين المسلمين أو المرتد أو نحو ذلك فانه لا يمنع الميراث ولا الوصية لأنه لا يوجب العقوبة ولا المغرم وللقوم في المسئلة مذاهب تركناها مخافة التلبيس والتطويل وبالله التوفيق

المانع الثالث اختلف الرب

وأهل الشرك كلهم ملة واحدة والاسلام ملة واحدة فلا يرث مشرك مسلماً ولا مسلم مشركاً لما روى عن النبي ﷺ انه قال « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » والمراد بالكافر المشرك وأما الكافر بمعنى الفاسق فيرث ويورث لان كفر النعمة لا يقطع الميراث بل حكمه حكم أهل الوفاء من المسلمين ، وقيل في الذي يرتد عن الاسلام الى الشرك ويترك ماله وولداً في الاسلام فهلك أن ماله لأولاده في الاسلام وكذلك الذي يسلم من الشرك على مال فيدركه قبل أن يقسم المال أن له ميراثه منه إلا الزوجين لأن ميراثهما بسبب الزوجية وذلك ينقطع بموت أحدهما بخلاف القرابة فانها سبب أصلي ليس بعارض ، وأجمعوا

فيما وجدت أن الرجل لو أسلم وله اولاد صغار وكبار أن حكم أولاده الصغار بحكمه وان حكم الكبار حكم أنفسهم وانهم على أديانهم التي اختاروها . والحكمة في تحريم الميراث بين المسلمين والمشركين قطع العلائق بينهم بالكلية حتى كأن الشرك صيرهم جنساً غير جنس الآدميين حيث صاروا من حزب إبليس واخوان الشياطين ، قال جابر بن زيد لما مات أبوطالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين وهؤلاء النصارى واليهود والمجوس يتوارثون بعضهم من بعض اذا كان بينهم ذو سهم أو عصباء أو أرحام فان قسموا ميراثهم على أديانهم فلا إنكار عليهم وان رفعوا أمرهم الى الاسلام حكموا عليهم بحكم القرآن العظيم . واعلم أنه لا توارث بين ذمي وحربي ، والمعاهد والمستأن من انهما كالذمي فيرثانه ويرثهما ولا يرث بينهما وبين الحربي ، والذمي هو الذي ضربت عليه الجزية والحربي هو من لا جزية عليه والمعاهد بفتح الهاء وكسرهما من اخذ عليه العهد والمستأن من هو الحربي الداخل دار الاسلام بأمان وأستعيز بعزة الله وقدرته من شر الشرك وضلاله ومن شر الشيطان واعوانه لا رب غيره ولا إله سواه الرحمن الرحيم إنه لا يفلح الكافرون

الفصل الرابع

في معرفة ذوى السهام وبيان ذلك

اعلم أيها المبتدى الراغب في معرفة علم الفرائض ان الفقهاء المتقدمين والسلف الماضين قد اختلفوا في فرائض الموارث اختلافا

كثيراً ، وأنا اقتصر ان شاء الله على الأصح من قولهم وما استحسنه
 اشياخنا منه ولم نقلد في ديننا أحداً من أهل الرأي إلا كما قال الله
 عز وجل « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » فيندب لطالبه أن
 يعلم أصناف الورثة ومبلغ سهامهم والسهام المفروضة بالكتاب
 والسنة والتي بالاجماع وان يعلم ما اختلف المسلمون فيه بالرأى منها
 ومن ميراثه نسبي أو سببي ومن يرث ومن لا يرث ، فذوو السهام
 صنف وهم رجال ونساء فالرجال أربعة ثلاثة فرضهم بالكتاب اب
 وزوج وأخ لأم ، والرابع ممن ورث بطريق الاجماع وهو الجد ولعل
 القائل بذلك لم تثبت عنده الرواية من طريق الثقات وعند قومنا خمسة
 لانهم عدوا المولى وهو المعتق خامساً كما مر ذكره ، والنساء ثمان خمس
 بالكتاب وثلاث بالسنة ام وجدة وهما من الاصول وبنت وبنت ابن
 وهما من الفروع وزوجة وهى من الأجانِب واخت لاب وام واخت
 لأب واخت لأم وهن من الحواشي فتلك ثمان نسوة ، اما الام
 والزوجة والبنت والاخت الشقيقة ففرضهن بالكتاب وأما الجدة وبنت
 الابن مع بنت الصلب واخت الاب مع الشقيقة فميراثهن بالسنة وعند
 قومنا تسع لانهم عدوا المعتقة هى التاسعة ولم يثبت عندنا للمعتق ولا
 للمعتقة ميراث وسيأتى بيان هؤلاء مفصلاً إن شاء الله هداانا الله وإياك
 إلى طريق الحق فى القول والعمل وعصمنا من الزيغ والردى والزلل

الفصل الخامس

فى بيان الواجب من الذكور والاناث والعاصب

ويرث من الرجال الابن وابن الابن وأن سفل والأب والجد من

جهة الأب وان علا والآخر من الأب والام والآخر من الأب والآخر
من الأم وابن الآخر للأب والأم وابن الآخر للأب والعم للأب والأم
والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والآخر للام
والزوج وكلهم عصبة الا الآخر للام والزوج فصاحباً فرض، ويرث من
الاناث البنت وبنت الابن وان سفل والام والجددة من جهة الام
والجددة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام
والزوجة وكلهن صاحبات فرض ، واما العاصب بنفسه فهو الذى اذا
انفرد اخذ جميع التركة وان اجتمع مع صاحب فرض فأكثر اخذ
الباقى وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له وهو الابن فابنه وان
سفل وهما من الفروع فالاب فالجد وان علا وهما من الاصول والآخر
الشقيق والآخر للأب وابناهما من بعدهما وان سفلا والعم الشقيق ثم
العم للأب وابناهما من بعدهما وان سفلا وهؤلاء من الحاشية وميراثهم
بسنة رسول الله ﷺ ومنه بالكتاب العزيز كالبنين مع البنات وابن
الابن مع بنات الابن إن كانوا فى درجة فلهم ما بقى من ذوى السهام
. للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذا حكم الاخوة مع الاخوات وقاعدة
هذا الترتيب تقديم الأصل على فرع والفرع على أصله ويقدم
الشقيق على الذى لأب فى الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم والآخر ولو
لأب على ابنه ولو شقيقاً والعم على ابنه كذلك فيقدم الأقرب فالأقرب
والارث بالفرض اقوى من الارث بالعصوبة لسقوطها بعدم الفاضل
والارث بالعصوبة اقوى من الارث بالرحم وهؤلاء العصبة هم قرابة
الرجل من ابيه أو من ابيه وامه واما اذا كانوا قرابته من امه فقط فهم
الارحام وسيأتى بيان فى تفصيل ما ذكرناه ان شاء الله . والتوفيق
والرشد بيد الله سبحانه وتعالى

الفصل السادس

في بيان الفروض المبينة في القرآنة العزيز وأصحابها

والفروض جمع فرض ، وهو في اللغة يقال لمعان منها التقدير والقطع . واصطلاحاً النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول . وهي ستة في القرآن المبين :

(أحدها النصف) قال الله تعالى ﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ﴾ يعني الابنة المنفردة وقال تعالى : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له ولد ﴾ فترى حيث يجب للأنثى النصف يجب للذكر كله وهكذا في جميع ميراث الإناث والذكور يصير لها نصف ما للذكر في كل موطن على حكم قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ صارت هذه الآية حكماً عاماً في ميراث الإناث والذكور وقال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾

(وثانيها الربع) وهو نصف النصف قال الله تعالى في الربع ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وقال أيضاً ﴿ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ﴾

(وثالثها نصف الربع) وهو الثمن قال الله تعالى في الثمن ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾

(ورابعها الثلث) قال الله تعالى في الثلث : ﴿ وورثه أبواه فلامه الثلث ﴾ وفي أخوة اللام قوله تعالى : ﴿ وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾

(وخامسها السدس) قال الله تعالى في السدس : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » وقال تعالى « وإن كان له اخوة فلامه السدس » وفي المنفرد من اخوة الام قوله تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس »

(وسادسها الثلثان) قال الله تعالى في الثلثين « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » وان شئت اختصاراً فقل الثلث والرابع ونصف كل وضعف كل

(وأما الفرض السابع) فقد ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وهو للام في مسألة الغراوين . والله يمدنا بمواهبه

الفصل السابع

في بيان أصحاب النصف

الفرض الأول النصف وأصحابه خمسة : الأول الزوج ويستحقه بشرط عدمي وهو عدم النسل من زوجته الهالكة ذكوراً أو إناثاً كانوا منه أو من غيره والدليل قوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » فاجمع أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك بأن التأويل كالتنزيل ويندرج تحته ولد الابن وان نزل ذكرراً كان أو أنثى واحداً كان أو جماعة فانه يحجب الزوج من النصف الى الربع مع وجوده كما سيأتي ما لم يكن من نسل البنات أو نسل بنات الابن فانهم كالعدم . الثاني البنت المنفردة هي تستحقه بشرطين عدميين عدم المساوى معها بأن لا يكون معها ابنة . ثلثا أو أكثر وبأن لا يكون لها عاصب وهو

أخ أو اخوة وبه نزل التنزيل « وإن كانت واحدة فلها النصف » . الثالث بنت الابن وهي تستحقه إذا انفردت وإن سفل الابن مثلاً كبت ابن ابن ابن فهي ترث النصف عند عدم أولاد الصلب وإن قلنا بمجملة تستحقه بثلاث عدميات فهو أحسن : عدم الفرع الوارث مثل ابن أو ابنة ، وعدم المساوى معها مثل بنت ابن أو بنات ابن وإن سفل الابن إن كن جميعاً في درجة وهو التساوى المذكور إلا إن كانت واحدة أعلى والآخرى أنزل ، وأن لا يكون لابنة الابن عاصب لها مثل أخ أو اخوة كالحكم مع الابنة لأنها مع فقدت بنت الصلب تقوم مقامها إذا اجتمعت لها هذه الشروط وكذا بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب مع فقدهن فلمن من الحكم في أخذ الثلثين ما لبنات الصلب ويحجبهن عنه ما يحجب بنات الصلب وسيأتى بيانه ، الرابع الاخت الشقيقة وهي تستحقه بأربعة شروط عدميات : عدم الأصل الوارث من أب أو جد وإن علا والفرع الوارث وإن سفل ، وعدم المساوى كأن لا يكون لها أخ أو أكثر والدليل قوله تعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، الخامس الاخت للاب وهي تستحقه إذا انفردت بخمسة شروط عدميات : عدم الأصل الوارث ، والفرع الوارث ، والمساوى معها ، والعاصب لها ، والأخ الشقيق والاخت الشقيقة انتهى باختصار وإيجاز

والحكمة في سهم الزوج والأبناء والاختوة ضعف سهم الزوجة والبنات والأخوات أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والمرأة ذات حاجة لنفسها فقط . وبالله التوفيق

تتمة في الأمثلة لأن بها تنكشف الحقائق

كزوج وأم وعم فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث والباقي للعم ، وكبنت وأخوة رجال ونساء فالنصف للابنة والباقي للأخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أيضاً بنت وبنت ابن وجد للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي للجد وتصح من ستة ويجمع النصفان في بنت وأخت شقيقة أو لأب فهي من اثنين وكذا زوج وشقيقة أو لأب وكذا أخت خالصة وأخ من أب فالمال بينهما نصفان وكذا بنت وجد وأخت شقيقة أو لأب للبنت النصف والباقي للجد فرضاً وتعصياً وتسقط الأخت من أى جهة كانت وهو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وهى التى تسمى الأكدرية ، وهذه القاعدة ساجعلها آخر كل من أصحاب هؤلاء الفروض ، والحمد لله الوهاب على ما ألهنا من الصواب

الفصل الثامن

في بيان أصحاب الربع

الفرض الثانى الربع ويستحقه اثنان الأول الزوج وهو يرثه من زوجته الهالكة بشرط وجودى وهو وجود النسل منها ذكوراً كانوا أو إناثاً منه أو من غيره واحداً كان أو جماعة ولو خنثى أو غير شرعى أو تركت ولد ابن وان نزل سواء كان ولد الولد ذكراً أو أنثى واحداً أو جماعة والدليل قوله تعالى «فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن وان نزل كما مر ، واما ولد

البنت ذكراً كان أو أنثى فكالعدم ، وتستحقه الزوجة من زوجها أو الزوجتان فصاعداً بشرط عدمى وهو عدم النسل من الزوج ذكوراً كانوا أو إناثاً منها أو من غيرها سواء كان واحداً أو جماعة ولو خنثى أو ولد ابن وان نزل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » وليس جمع النسل معتبراً في حجب الزوج من النصف الى الربع ولا في حجب الزوجة من الربع الى الثمن بل الواحد الفرد من الاولاد ذكراً كان أو أنثى يحجبه عنه كما بيناه لك .
 واولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد في حجب الزوج من النصف الى الربع وفي حجب الزوجة من الربع الى الثمن وليسوا يقومون مقام الاولاد في الحجب والميراث دائماً بل ذلك في الغالب لأنه قد يسقط ابن الابن في مسألة لا يسقط فيها ابن الصلب : مثال ذلك امرأة هلكت وتركت ابنتين وأبوين وابن ابن فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهم وقد تمت المسألة ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابناً لم يسقط لأنه شريك أخته وله من الميراث أوفر حظيه وكذا ابن الصلب يحجب ابنة الابن عن الميراث ولا يعصهما بخلاف ابن الابن فإنه لا يحجب ابنة الصلب ويعصب أخته ويعصب من حاذاه ومن أعلى منه

مسألة

زوج وابن أصلها من أربعة للزوج الربع سهم والباقي لابن . أيضاً زوج وابن وابنة من أربعة للزوج الربع سهم وللبن سهمان وللأبنة سهم . أيضاً زوج وبنت ابن ابن وأخ أصلها من أربعة للزوجة الربع

سهم ولائحة ابن ابن الابن النصف سهمان والباقي سهم للأخ . أيضا زوجة وأخ وأخت أصلها من أربعة للزوجة أو الزوجات الربع سهم وسهمان للأخ وسهم للأخت لقوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » زوجة وأم وجد وأخ شقيق قال أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهما : للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد ويسقط الأخ وهو مذهبننا . وقس على هذه الأمثلة ما يجانسها والله أعلم

الفصل التاسع

في بيان أصحاب الثمن

الفرض الثالث الثمن وتستحقه الزوجة أو الزوجات سواء كانت منفردة أو متعددت بشرط وجودى وهو وجود النسل واحداً كان أو جماعة ذكراً كان أو أنثى مع الزوج الهالك لقوله تعالى « فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » سواء ترك ولداً منها أو من غيرها أو من غيرهن ولو خنثى وكذا مع وجود أحد من أولاد الأولاد ذكوراً كانوا أو غير ذكور وإن سفلوا إلا ما ذكرنا من نسل البنات أو نسل بنات الابن إذ هم أرحام وإن مات عن ولد لا يرث مثل أن يكون مشركاً لم يحجبها عن الربع على ما سياتى وإن ماتت الزوجة عن ولد مشرك كذلك لم يحجب الزوج عن النصف ، واعلم أن نصيب الزوج في حاله ضعف نصيب الزوجة في حالها لأن للرجال على النساء درجة كما بينا لك فيما مر . ومن الله الهداية

أصله

رجل هلك وترك ابناً وابنتين أو أكثر وترك زوجة أو زوجات فلها أولهن الثمن والباقي لبنيه ، وكذلك ابن ابن أو بنى ابن وترك زوجة أو زوجات فلها أولهن الثمن والباقي لابن ابنه أو بنى ابنه بينهم بالسواء وكذا ان ترك بنتاً أو ابنتين أو أكثر وترك بنت ابن أو بنت ابن ابن أو بنات ابن ابن وترك زوجة أو زوجات فلها أولهن الثمن والباقي لبنات الصلب أو لبنات ابن الابن وان سفلن بينهم بالسواء وان كان معهن ذكر أسفل منهن أو بحذاهن ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، وهكذا ان كان ذكر مع بنات الصلب ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، والله أعلم

الفصل العاشر

في بيان أصحاب الثلث

الفرض الرابع الثلث ويستحقه اثنان من الورثة الأول الأم فتستحقه بشرطين عدميين عدم الاولاد وأولاد الأولاد من الواحد فصاعداً كانوا ذكوراً أو غير ذكور لقوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمة الثلث » والولد يندرج تحته ولد الابن ذكر أو أنثى واحداً كان أو جماعة وان نزل إلا ما كان من نسل البنات أو بنات الابن ، وعدم الأخوة من الانثيين فصاعداً ذكورا كانوا أو اناثا متفقين أو مختلفين وارثين أو محجوبين كلا أو بعضا لقوله تعالى « فان كان له اخوة فلاّمة السدس » فعلم أن للأم الثلث بشرطين عدميين عدم

الاولاد واولادهم لشمول الآية لهم حقيقة ومجازا عدم وجود الأخوة من الاثنين فصاعدا من أى جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين سواء كانوا وارثين أو محجوبين أو بعض محجوب فقط دون بعض وللأم فرض ثان وهو السدس كما سيأتى ، ولها فرض ثالث أيضا وهو ثلث ما يبقى بعد الزوجين وسنذكره بعد الفروض المذكورة فى القرآن العظيم ، والثانى ممن يستحق الثلث الأخوة للام من الاثنين فصاعدا كانوا ذكورا أو غير ذكور لقوله تعالى « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » وظاهر التشريك للتسوية فى القسمة أى فان كانوا أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث وسواء كانوا ذكورا أو اناثا فالثلث بينهم بالسوية ولا يزداد على الثلث ولو كثروا ولا يفضل ذكر على أنثى ولا خنثى ولو كان فى بطن أمه اذا صار عند خروج روح أخيه الهالك فى حال من نفخت فيه الروح وهو اذا وضعت أمه فى أقل من ستة أشهر مذ مات أخوه فهو فى حكم الوجود وان وضعت فى أكثر من ستة أشهر ولو يبرم مذ مات أخوه فلا ميراث له لأنه لا يرث ميت من ميت إلا الولد يرث أباه اذا خرج حيا واستهل بكاؤه ولو كان عند خروج روح أبيه نطفة ، وبأخذ أخوة الأم الثلث بشرطين عدمين عدم الاصل الوارث من الاب أو الجد وان علا وعدم الفرع الوارث من ابن أو ابن ابن أو بنت الصلب أو بنت ابن وان سفل جمعا كانوا أو فرادى ذكرا كان أو أنثى . وقد تركت ذكر الاختلاف والاحتجاج إلا يسيرا مخافة التطويل . وقد أذكر الاجماع حيث لا خلاف ومتى ذكرت المعمول به أو المعتمد عليه أو المأخوذ به أو الاصح عندنا دل على اختلاف فى المسألة وترجيح . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

أمثلة

زوجة وام وأولاد أخ أو أولاد عم فالمسألة من اثني عشر للزوجة
الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي لعصبته أولاد أخ كانوا أو أولاد
عم وان ترك أخاً لأب منفرداً أو أخاً شقيقاً منفرداً وترك زوجة واما
فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي
لأخيه شقيقاً كان أو أبويّاً ، واما ان هلكت امرأة وتركت جمعا من
الاخوة وزوجاً واما وجدة فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللأم
السدس واحد والباقي للاخوة وليس للجددة شيء لأنها محجوبة بالأم
حجب حرمان كما حجبت الأم هنا بجمع الاخوة عن الثلث حجب
نقصان ، وكذا ان تركت زوجاً واخوة واما وجداً فالمسألة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للجد وفي هذه المسألة
حجبان حجب نقصان وهو حجب الاخوة للام من الثلث الى السدس
وحجب حرمان وهو حجب الجد الاخوة عن الارث رأساً وكذا ان
هلك رجل عن زوجة وام واخوة لأم من الاثنين فصاعداً وأخ شقيق
أو لأب فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخوة من الأم
الثلث أربعة وللأم السدس سهمان لأنها محجوبة عن الثلث بأولادها
والباقي للاخ الشقيق أو للأب لأنه عصبه يأخذ ما بقي وكذا ان كان في
المسألة أكثر من أخ شقيق أو أكثر من أخ لأب أو كان فيها جمع من
أولاد الاخوة أو العمومة أو بنوهم فلاخوة الأم الثلث مع فقد حاجب
كأب أو جد وكالأولاد وأولاد الأولاد كما مر وقس على هذه الامثلة
ما يجانسها واستفد علماً واحفظ عليك بالورع واياك والطمع
وبالله التوفيق

الفصل الحادى عشر

فى بيان أصحاب السدس

الفرض الخامس السدس ويستحقه من الورثة سبعة الأول الأب
فيفرض له السدس عند وجود الأولاد وأولاد الأولاد وان سفلوا
جماعة كانوا أو فرادى والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾ والولد يعم الذكر والانثى
وولد الابن وان نزل لكن اذا كان ابن أو ابن ابن أخذ الأب السدس
وللابن أو ابنه وان نزل الباقي واذا كانت بنت أو بنت ابن فله السدس
بالفرض وأخذ الباقي بالتعصيب وكذا مع البنات أو بنات الابن ، وقد
سئل الشعبي عن خلف أباً وبنتاً فقال : للبنت النصف وللأب النصف
فقال السائل أصبت المعنى وأخطأت العبارة قل للأب السدس وللبنت
النصف والباقي للأب

(الثانى) الجد ويأخذ السدس مع عدم الأب وعند وجود الأولاد
أو أولاد الأولاد وان سفلوا كانوا ذكوراً أو اناثاً لكن اذا كان ابن أو
ابن ابن أخذ السدس فقط بالفرض وللابن أو ابنه وان نزل الباقي واذا
كانت بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب
فهو يقوم مقام الأب يرث ما كان يرثه الأب ويحجب ما كان يحجبه
الأب وهذا هو المعمول به عندنا ولا يرث أخ من أى جهة كان مع الجد
كما أنه لا يرث مع الأب فحكم الجد هو حكم الأب ، وأما ميراثه فقليل
من السنة والله أعلم

(الثالث الام) . يفرض لها السدس عند وجود الأولاد أو أولاد الأولاد وان سفلوا كانوا ذكوراً أو إناثاً واحداً أو جماعة أو مع وجود الآخرين من الاثنين فصاعداً كانوا ذكوراً أو غير ذكور كانوا من أب وام أو من أب أو من أم أو من هؤلاء وهؤلاء والدليل عليه قوله تعالى ﴿ فان كان له اخوة فلا ممة السدس ﴾ فتأخذ السدس مع الاثنين من الاخوة فان كان الاخوة من جهة أو كان أحدهما لأب والآخر لأم

(الرابع الجدة) يفرض لها السدس عند عدم الام قيل بالسنة طعمة من رسول الله ﷺ لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه وبلال بن الحارث وغيرهما ، وقيل ميراث الاجداد والجندات السدس بالاجماع وان كن أكثر من واحدة فالسدس بينهما سواء اذا كن في درجة واحدة وأيتهن قربت منه فلها دونهن كانت من قبل الاب أو من قبل الام والدليل ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قضى بالسدس لام الام . وجاءت ام الاب الى عمر رضى الله عنه فسألت ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس ايما خلت به فهو لها فان اجتمعنا فهو بينكما واعلم ان الجدة لا تحجبها الاخوة ولا الابن وهو المعمول به

(الخامس) بنت الابن . ويفرض لها السدس اذا كانت مع بنت الصلب المنفردة لتكملة الثلثين والدليل عليه ما روى عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قضى في بنت وابنة ابن أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وسواء فيه واحدة أو أكثر فليس هن الا السدس

لتكملة الثلثين اذا لم يكن معهن ذكر يعصبن كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقاسوا على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (السادس) الاخت من الاب أو الاخوات من الابن الواحدة فصاعداً فيفرض لها السدس عند وجود الاخت الخالصة المنفردة وذلك اذا لم يكن أحد من الاخوة الذكور بحيث تأخذ الخالصة النصف فيكون السدس للاخت للاب أو الاخوات للاب تكملة الثلثين لاجماع الامة على أن ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب وميراثهم كميراثهم ، أما لو كانت بنت الابن مع بنتين أو أخت للاب مع اختين خالستين لسقطت البنت والاخت ما لم يكن معهما معصب

(السابع) الاخ أو الاخت للام ففرض كل واحد منهما اذا انفرد السدس وذلك عند فقد الاصل الوارث كأب وجد وان علا والفرع الوارث كالولد أو ولد الابن وان نزل ما لم يكن من نسل البنات أو نسل بنات الابن فكالعدم والدليل قوله تعالى ﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ هداانا الله وإياك الى دينه القويم ومنهجه المستقيم

أُمُة

امراة هلكت وتركت أما وأباً وابنة وابنة ابن وأخا شقيقا وجدة فالمسألة من ستة للابوين لكل واحد منهما السدس ولابنة الصلب النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس واحد بلغت السهام أصل المسئلة وليس للباقيين شيء ، وكذا ان هلكت امراة عن جدة وأخ لام واخت شقيقة وأخت لاب وابن عم فالمسئلة من ستة للجدة السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت من الاب السدس واحد

وللاخ من الام السدس واحد بلغت السهام أصل المسألة ولم يبق لابن العم شيء ، وكذا ان هلك رجل وترك ابناً وجداً وأما فالمسألة من ستة للجد السدس واحد وللأم السدس واحد وما بقي فهو لابن فالابن هنا عاصب وان ترك ابناً وابنتين وابن ابن فللاب السدس وللابنتين الثلثان وما بقي فللابن الابن ، وان كان مع الابنتين وابن الابن أبوان كان للابنتين الثلثان وللأبوين السدسان ويسقط ابن الابن ، ولو كانت ابنة الصلب واحدة وكان أبوان وابن ابن كان لابنة الصلب النصف وللأبوين السدسان وكان الباقي لابن الابن ، وان ترك أباه أو جده أبا أبيه وترك اخوة من الاثنين فصاعدا كانوا خالسين أو لاب أو لام كانوا ذكورا أو غير ذكور وترك أيضاً أمه فللام السدس والباقي للاب أو للجد ولا يرث الاخوة ها هنا شيئاً ، وان هلك وكانت أمه حاملاً وله أخ أو أخت فان وضعته حياً لاقبل من ستة أشهر لم يكن لها الا السدس وان وضعته لاكثر من ستة أشهر لا يحجبها لانه لا يرث ، ويجتمع السدسان في تاركة أبا وأما وابنا ، ويجتمع ثلاثة أسداس في تاركة ابا وأما وبنتا وبنتي ابن ، وفي تاركة اما او جدة واخوة لام او اشقاء او لاب و ابا أو جدا فالمسألة من ستة للام السدس واحد والباقي للاب وليس للباقي شيء ، وكذا لو كان مكان الاب جد فالاخوة محجوبون به عندنا على الصحيح وليس في هذه المسئلة فرق بين الاب والجد في الميراث والحجب ولا بين الام والجدة في الميراث فان لكل واحد من الاب او الجد ما بقي من الميراث بعد اخذ الام او الجدة فرضها فهما هنا بمقام العصة وبذلك سقط جميع الاخوة لان عصوبة الاب أو الجد أقرب وأقوى فالاخوة متسببون الى الميراث بهما فكيف

يأخذون شيئاً منه وهما موجودان والجددة متسببة للبراث بالام ولذلك
مع وجودها سقطت وكذلك كل متسبب لغيره فهو محجوب بغيره
مادام الغير موجودا وقس على ذلك . والله أعلم

الفصل الثاني عشر

في بيان أصحاب الثلثين

الفرض السادس الثلثان ويكون في أربعة مواضع فللابنتين فصاعدا
ما لم يكن معهما أحد من الاخوة المذكور لقضاء رسول الله ﷺ لبنتي
سعد بن الربيع بالثلثين من تركة أبيهما وذلك لما مات سعد وأخذ أخوه
ماله كله فشكت زوجته الى النبي ﷺ فنزلت الآية ﴿فان كن نساء فوق
اثنين فلهن ثلثا ما ترك﴾ فقال ﷺ أعط ابنتيه الثلثين وامهما الثمن
وما بقي فهو لك فدللت الآية على ما فرق اثنتين ودلت السنة على فرض
الاثنين فان قيل فظاهر الآية ان للاثنين النصف وقال ابن عباس بذلك
قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله عز وجل ﴿وان كانت واحدة
فلها النصف﴾ وتعارضه السنة في الخبر المذكور ويعارضه القياس على
ميراث الاختين في قوله تعالى ﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾
فقام العلماء البتتين على الاختين في استحقاق الثلثين فلا تنقصان عن
الثلثين وقاسوا ما زاد على الاختين على ما زاد على البتين فلا تزيد ثلاث
بنات فأكثر على الثلثين لان القرآن يصدق بعضه بعضا ولان الله سبحانه
وتعالى جعل الثلثين للاختين فالبنات أولى لقربها وقد قيل ايضا أن لفظ
فوق في الآية للبالغة والمعنى اثنتين فما فوقهما وانما ترث الاثنتان من
بنات الصلب فصاعداً مع عدم من يعصبن وكذا يفرض لبنتي الابن أو

بناته وان نزلن من الاثنتين فصاعداً عند عدم اولاد الصلب من الذكور والانات ومع عدم من يعصبهن . واذا كن ابنتى ابن أو أكثر وبنت ابن آخر فالثلثان بينهما بالسوية وعليه العمل ، ويفرض للاثنتين فصاعداً من الأخوات للاب والام عند عدم الاولاد وما تناسلوا سوى الارحام منهم كما مر وعند عدم الأصل الوارث كآب وجد وان علا وعند عدم من يعصبهن من الاخوة الذكور من الميت . ويفرض للاثنتين فصاعداً من الاخوات للآب عند عدم الاخوات للآب والام وعند عدم الاخوة للأبوين وعند عدم الاخوة للآب كانوا قليلاً أو كثيراً وعند عدم الأصل الوارث كآب وجد وان علا وعند عدم الفرع الوارث كالأولاد وما تناسلوا ما لم يكن من نسل البنات أو نسل بنات الابن فافهم ذلك والله ولى التوفيق ، واعلم انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين فليس لبنات الابن سهم معلوم الا ان كان معهن ابن الابن فيصير الباقي بين بنات الابن وابن الابن ، **لذلك** مثل حظ الانثيين ، وقس على هذا وان نزلن . وكذا اذا استكمل الثلثين للأختين الشقيقتين فصاعداً فليس للاخت من الآب فصاعداً شيء إلا اذا كان معها أخوها فانه يعصبها كانت واحدة أو أكثر مثل بنات الابن مع البنات ويسمى الاخ في المسائلين الاخ المبارك كبنتين وبنت ابن وابن ابن فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن . وكأختين شقيقتين وأخت لآب وأخ لآب ولولا وجود الأخ للاب لسقطت الأخت للاب فالأخ المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التى يعصبها . وأما الأخ المشؤم فهو من لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها كبنت وزوج وأبوين وبنت ابن وابن ابن فلولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن وعالت المسألة لخمس عشرة ، وكأخت شقيقة وزوج وأخت لآب

وأخ لأب فولا وجود الأخ للاب لورثت الأخت للاب وعالت المسألة
لسبعة ، وللأخت الشقيقة ولأبويه فصاعدا مع البنات أو مع بنات
الابن الثلث بالعصبة لا بالفرض لأن الأخوات مع البنات أو بنات
الابن عصبات واما اذا كانت أخت شقيقة وأخت لأب فصاعدا
فللشقيقة النصف وللأخت للاب السدس تكملة الثلثين وذلك بالفرض
وهذه الضوابط كافية في معرفة من يرث ومن لا يرث . اللهم باسمك
الاعظم عندك باعد بيننا وبين الكسب الحرام والشهوة الحرام والجاه
الحرام يا ذا الجلال والاكرام

أصله

رجل هلك وترك ابنتين أو أكثر أو ابنتى ابن أو أكثر وترك
زوجة وأما وأبا فالمسألة من أربعة وعشرين سهماً للزوجة الثلث ثلاثة
وللابوين لكل واحد منهما السدس أربعة ولابنتى الصلب فاكثر أو
ابنتى الابن فاكثر مع فقد بنات الصلب الثلثان ستة عشر عالت المسألة
الى سبعة وعشرين ، وان ماتت امرأة وترك أختين شقيقتين أو
أختين لأب وزوجا وابن عم فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللأختين الشقيقتين أو الأبويتين مع فقد هما الثلثان أربعة عالت المسألة
الى سبعة ولم يبق لابن العم شيء وان تركت أختين شقيقتين فصاعدا
وأختين لأب كان للشقيقتين فصاعدا الثلثان وسقط الأخوات من الأب
وان تركت أختين شقيقتين وأخوة وأخوات للأب أن للأختين الشقيقتين
الثلثين ومابقى بين الأخوة والأخوات للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وان
تركت ابنتين أو أكثر وابنة ابن وأختين شقيقتين أو لأب فللأبنتين الثلثان
ومابقى للأختين الشقيقتين أو من الأب ولا شيء لبنت الابن ، ويجتمع
الثلثان والثلث فى أختين شقيقتين أو لاب وولدى ام ، وان ترك ابنتين

وابن ابن وابأ فلهما الثلثان وللأب السدس ولابن الابن الباقي واحد
ولو كان معهم أم لكان لها السدس الباقي وسقط ابن الابن وان كانت
بنت وأبوان وابنة ابن وابن ابن فللبنت النصف وللأبوين السدسان
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وسقط ابن ابن الابن ، وفي ابنتين
وأبوين لهما الثلث وللأبوين سدسان فترى في هذه الأمثلة ونحوها لم
يرث الأب إلا بالفرض ، وقس على هذه الأمثلة ما يجانسها . والله ولي
التوفيق والهادي الى أقوم الطريق

الفصل الثالث عشر

في بيان الثلث الباقي والمسئلة المشتركة

اعلم أيها الطالب أيديك الله وإيانا بالعلم الشريف والسر الوهي
اللطيف ان الأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في
مسئلتين تسميان بالغراوين لاشتهارهما وظهورهما كالشيء الأغر أي
الأيض الناصع أو من الغرور كالغراء بوزن فعلاء قلبت الهمزة واوآ
في التثنية على الوجهين وبيان الغرور انهما يغران من لا يعرفهما
وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهما وهو
أول قاض بهما . الأولى أن تخلف الزوجة زوجا وأماً وأباً فالمسئلة من
سنة لأن للزوج النصف ومخرجه اثنان وللأم الثلث الباقي ومخرج
الثلث ثلاثة ولا فرض للأب هنا لأنه عاصب والثلاثة تباين الاثنان
فتضربها في الاثنان بستة فللزوج النصف ثلاثة والباقي بعدها ثلاثة وثلث
هذه الثلاثة الباقية واحد وهو للام وللأب اثنان وثلث الباقي في

الحقيقة هو سدس فقط . الثانية أن يخلف الزوج زوجة أو أكثر وأباً
وأماً فللزوجة الربع ومقامه أربعة وللام ثلث الباقي ومقامه ثلاثة
والثلاثة تباين الاربعة فتضرب احدهما في الاخرى فتحصل اثنا عشر
فللزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة فللام ثلث هذه التسعة الباقية وهو ثلاثة
وللاب ستة وان شئت أن لا تجعل للثلث الباقي مخرجاً وهو المقام
فتكون المسئلة الاولى من ستة لكن من حيث أن الستة هي أقل عدداً
يجتمع فيه النصف وثلث الباقي وتكون المسئلة الثانية من أربعة لأن
الأربعة أقل عدد يجتمع فيه الربع وثلث الباقي فللزوجة الربع واحد
والباقي ثلاثة وثلثها واحد وهو للام وللاب اثنان ولو أعطيت الأم
ثلث الفريضة لزم تفضيلها على الاب في المسئلة الاولى ولزم عدم
تفضيل الاب عليها في المسئلة الثانية ولزمت مخالفة القاعدة لأنها اذا
أخذت مع الزوج ثلث الفريضة فقد أخذت مثل الاب وليس في
الوجود ذكر وأنثى يديان بحجة واحدة وأخذت الانثى مثله مرتين .
واعلم أن ثلث الباقي في المسئلة الثانية ربع في الحقيقة كما أنه سدس في
المسئلة الاولى ولم يسم سدساً ولا ربعاً تادباً مع القرآن . واما ان كان
مكان الاب جد وأم وزوج أو زوجة فللام في ذلك ثلث كامل وللجد
مابقى بعد أخذ الأم ثلثها الكامل والله أعلم وبه العون والتوفيق

بيان المسألة المشتركة

وهي المعروفة عندنا بالجمارية والعمل فيها عندنا أن نشرك الاخوة
الأشقاء مع الاخوة للأم عملاً بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وهو المعمول به وعليه الفتوى وهي فيمن خلفت زوجاً وأماً وأخوين

واختاً لأم وأخوين وأختاً لأب وأم . فالمسئلة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأخوة من الأم الثلث سهمان يشركهم فيه الأخوة من الأب والأم وسواء في قسمة الثلث بينهم الذكر والأنثى لا تفضل لأحدهم في ذلك ثم إن أردت القسم بينهم فانظر كم عددهم فعددهم هنا ستة وما في أيديهم الثلث سهمان وافق ما في أيديهم عدد رؤسهم بالانصاف فخذ نصف عددهم وهو ثلاثة فاضربه في أصل الفريضة وهي ستة فذلك ثمانية عشر منه تصح المسئلة فإذا أردت أن تعطى كل واحد منهم نصيبه فارجع الى أصل الفريضة وهي ستة فكل من كان له شئ منها فاضربه فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة فللزوج النصف وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة وللأم السدس واحد من ستة أصل الفريضة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة وللأخوة من الأم الثلث اثنان من أصل الفريضة مضروبان في ثلاثة فذلك ستة وهم أخوان وأخت لأم وأخوان وأخت لأب وأم فهذه الستة الأسهم بين الأخوة على عددهم لكل واحد منهم سهم فقس على ذلك ويسوى فيه بين الذكر والأنثى لا تفضل لأحدهم لأنهم يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها هذا الفرض وإنما سميت مشتركة لأن عمر اشرك بينهم في الثلث وسميت حمارية لقول الاشقاء أحسبوا ابانا حماراً . ولهذه المسئلة ثلاثة شروط : أحدها أن يكون أخوة الأم من الاثنين فصاعداً أما لو كان واحداً فرض له السدس وبقي السدس للأخوة من الأب والأم . الثاني أن يكون الأخوة من الأب والأم ذكوراً أو ذكوراً مع إناث أما لو كن إناثاً فرض لهن الثلثان أو النصف إن كانت واحدة وذلك بالفرض وعملت المسئلة . الثالث أن يكون أخوة لأب وأم أما لو كانوا

اخوة لأب فقط فلا يرثون ولا يشاركون اخوة الام لعدم وجود
الرحم بينهم للاشتراك وقد قال العلامة نور الدين السالمى فى مدارج
الكمال نظم مختصر الخصال

واستثنيت مسألة ان تركا زوجا وأما اخوة من هلكا
واخوة من أميه فيدخل فى ثلثهم خلصه ويبدل
هذا الذى فى هذه قد اشتهر لكننى أقول فيها بنظر
ان الشقيق عاصب لا يشرك فى سهم أهل الفرض حين اشرى كوا
أما ولو كانوا انا محضا فانهم يعطون ذاك الفرضا
أقول وقوله لكننى أقول فيها بنظر هذا النظر الذى يقوله الشيخ
هو قول على بن أبى طالب وأبى موسى وأبى بن كعب وبه قال أهل
العراق وهم لا يشركون الأخوة الا شقاء مع الاخوة للام ولولا أن
قول عمر بن الخطاب هو المعمول به لكان الاحب الى قول غيره وانى
أحاول الايجاز فى هذه العجالة روما لتلخيصها فى قالب الاختصار دون
الاحتجاج والاطالة

الفصل الرابع عشر

فى بيان التعصيب

وهو مصدر عصب يعصب تعصياً فهو عاصب ومعصب ويجمع
العاصب على عصبه وتجمع العصبه على عصبات ويسمى بالعصبه الواحد
وغيره مذكراً أو مؤنثاً والعصبه لغة قرابة الرجل لأبيه سموا عصبه لأنهم
عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول شىء فقد عصب به ومنه

العصائب أى العمائم لاستدارتها وقيل سموها بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب بمعنى المنع والشد منه عصبت الرأس بالعمامة أى شدتها من جوانبه الاربع فالآباء جانب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واصطلاحاً العاصب بنفسه كل ذى ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وخرج بالنسيب الزوج لان ميراث الزوج سبى لا نسيب وخرج العاصب بغيره كالأنثى التى عصبتها ذكر وهو من يرث جميع المال أو يرث ما فضل عن ذوى السهام . والدليل على أن ميراث العصبه بالكتاب قوله عز وجل ﴿ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وكذا ان اجتمعوا ذكوراً وإناثاً أولاداً كانوا أو اخوة فهم عصبه وميراثهم بكتاب الله تعالى فى قوله عز وجل ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والدليل على ميراثهم بالسنة قوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالاولى رجل ذكر ، وهذا الحديث صحيح متفق عليه ومعنى قوله فالاولى أفعل تفضيل من الولى بمعنى القرب أى لأقرب رجل من العصبه الى الميت والعصبات أنواع عاصب معصب كالابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ للأب فهو لاء . عاصبون بأنفسهم معصبون لغيرهم وكبنى الاخوة والاعمام وبنينهم فهو لاء . عاصبون بأنفسهم غير معصبين لاحد وكذا الاب والجد عاصبان غير معصبين وعاصب لغيره كالبنت مع البنين وكبنات الابن مع أخوتهن وعاصب مع غيره كالاخوات مع البنات والاصل فى ذلك قوله ﷺ « الاخوات مع البنات عصبه ، ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن ولرواية الاجماع فى قضاء النبي ﷺ فقد سأل رجل أبا موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ففرض للبنت

النصف وما بقي للأخت فلقى الرجل ابن مسعود فأخبره بقضاء
 أبي موسى في المسئلة فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين
 أن قضيت فيها بذلك لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنات والنصف ولابنة
 الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه
 بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم بفتح المهمة
 وبكسرهما أيضا ويسمى العالم خبراً لما يبقى من أثر علومه وقد قضى
 رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين من أيهما هالك وقضى
 لأمهما بالثلثين وقضى لعمهما بما بقي وهو أخو سعد لأنه من العصبة كما
 مر وهذا أول قضاء قضى به رسول الله ﷺ في الميراث فنزل قوله
 جل ثنائه ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ ولولا قضاء
 رسول الله ﷺ لابنتي سعد بالثلثين لم يقدر أحد أن يقضى لهما بالثلثين
 ولما قضى رسول الله ﷺ بالثلثين لهما علم أن ذكر الفوقية في الآية
 دفعاً لتوهم الزيادة على الثلثين بزيادة الإناث على الاثنتين كما مر وروى
 أن ابن عباس رجع عن قوله للابنة الواحدة أو الاثنتين النصف لهذا
 الحديث إذ بلغه . وأول العصبات الابن ولا يساويه سائر العصبة لأنهم
 يسقطون في كثير من المسائل ما خلا الابن ويساويهم في حكمين في
 كونه إذا انفرد حاز الميراث وكذا يأخذ ما أبقت الفروض ويخالفهم
 إذا استفرغت السهام التركة فلا يسقط وهو أقربهم درجة وأقواهم عصبة
 لسقوط عصبة الأب أو الجد به أو بابنه أو ببن ابنه وإن نزل
 ويسقط كل عاصب بالأب أو الجد ما خلا الابن وبنيه وأن سفلوا وابن
 الابن يقوم مقام أبيه في الحجب والميراث والتعصيب في الغالب لأنه
 يضعف أن يقوم مقامه في كل مسألة : مثاله كمن هلك عن أبوين وابنتين

و ابن ابن فالمسألة من ستة للأبنتين الثلثان اربعة وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهم ولم يبق لابن الابن شيء ولو كان ابناً لم يسقط لأنه شريك أخته وله من الميراث أوفر حظيه والابن يسقط ابنة الابن ولا كذا ابن الابن فإنه لا يسقط بنت الصلب ويلى الابن وبنه وان سفلوا الاب ثم الجد وان علا وهما من الاصول ويليهما من بعدهما الاخوة الخالصون ثم الابويون ولا فرض ولا تعصيب للأخوة من أى جهة كانوا مع الاب أو الجد وان علا ومع الابن وابن الابن وان نزل ثم يليهما من بعدهما بنو الاخوة للأب والام وان سفلوا الذكور دون الاناث إذ بنات الاخوة أرحام ثم من بعدهم بنو الاخوة للأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم من بعدهم الأعمام الأشقاء ثم من بعدهم الأعمام للأب ثم من بعدهم بنو الأعمام الخالصين وان سفلوا ثم من بعدهم بنو الأعمام للأب وان سفلوا وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا وبنو الأخ لا يحبسون الام عن الثلث كما يحجبها أبوهم ولا يعصبون أخوتهم ولا يرث أبوى مع شقيق أختا كان أو ابن أخ عمّا كان أو ابن عم فان تساوا فال ميراث بينهم الا ان كان واحد أعلى والآخر أسفل منه فال ميراث كله للأعلى فان كان أخ شقيق أو أبوى أو ابن أخ شقيق أو أبوى أو ابن عم شقيق أو أبوى أو ابن عم شقيق أو أبوى أو ابن عم شقيق أو أبوى له خمسة أولاد وللآخر واحد أو اثنان فهم فى الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث أبيه على القول المعتمد عليه عندنا مثاله رجل هلك عن أولاد اخوة أبوين فواحد عنده خمسة وللثانى عشرة وللثالث اثنان وللرابع واحد فال ميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم يجعلون كأنهم أولاد أخ واحد ولا يعطى كل ميراث أبيه وبه نأخذ وكذا أولاد

الاخوة الأشقاء ان كان لو احد منهم عشرة والآخر خمسة فالميراث بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا تشاركهم أخواتهم في الميراث لأنها أرحام ، بخلاف الأخوات مع الاخوة والبنات مع البنين فانهن ذوات سهام في الأصل ولما اشتركن معهم صرن بهم عصابات فانتقلن من حالة أضعف إلى حالة أقوى على الأصح لأنه لم يفرض لذوى السهام الا لضعفهم ، ولذلك اختصت النساء بها أى بالسهام واختص الرجال بالعصبة لقوتهم وقيل السهام أقوى لأنها لا تسقط بخلاف العصبة ، والحكم في أولاد الأعمام كالحكم في أولاد الاخوة . مثاله رجل هلك عن أولاد أعمام لأب أو أشقاء فلعم واحد خمسة وللثاني عشرة وللثالث اثنان وللرابع واحد فالميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم ان كانوا أولاد أعمام أشقاء كلهم أو أولاد أعمام لأب كلهم الا ان كان أحد ابن شقيق والآخر ابن أبوى فالميراث لابن الشقيق كما ذكرناه أولاً وكذا لا تشارك بنات الأعمام مع اخوتهن في الميراث وكذا العمت لا يشتركن مع الأعمام في الميراث لأنهن أرحام ولا يعصبونهن لما بينهن من بعد الدرجات بخلاف الأخوات والبنات فانهن ذوات سهام في الأصل مدليات الى الميراث بركن قوى فلما اجتمع اخوتهن معهن نقلوهن عن ركنهن المدليات به الى الميراث الى ركن أقوى منه وهو العصوبة فشاركهن في الميراث لأنهم صاروا سبباً في نقلهن عن حقهن الثابت لهن ، وكذا الحكم في أولاد البنين ان كانوا متفرقين . مثاله رجل هلك وترك أولاد بنيه لو احد عشرة وللثاني خمسة وللثالث اثنان وللرابع واحد فالميراث بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم وتخالف مسألة الأولاد مسألة الاخوة ومسألة الأعمام فان بنى الأولاد ليس فيهم خالص وغير خالص

واخوانهم يشاركنهم في الميراث لانهن ذوات سهام كبنات الصلب
فالميراث بينهم وبينهن « للذكر مثل حظ الانثيين » ولذا يظهر لك الفرق
بين مسئلة الاولاد ومسئلة الاخوة والاعمام نعم يساوونهم في مسئلة
واحدة وهى فيما اذا كان أحد أعلى والآخر أسفل منه فالميراث للأعلى
كأبن ابن وابن ابن فالميراث للاول منهما وكذا ان كانوا اولاد بنين
متفرقين أحدهم أعلى من الآخر فالميراث للأعلى وهذا الحكم يشمل جميع
أنواع العصبية أصولهم وفروعهم لأن من قرب درجة الى الميت حاز
الميراث كله ولم يرث من ورائه أحد من العصبات ، وهكذا من يدلى
بدرجتين أقرب الى الميت ممن يدلى بدرجة واحدة وهذا الحكم يشمل
العصبات بأنواعها والارحام بصنوفها فان المدلى من الارحام بأب وأب
أقرب ممن يدلى بأب فقط أو بأب فقط وكذا من يدلى الى الصلب أقرب
ممن لا يدلى اليه وهكذا الحكم فى سائر الورثة فافهم . وأكثر القول أن
الميراث للعصبة ما صح النسب واتصل ولم يحل بين الميت وطالب
الميراث أحد من الآباء ، ولم يقطع شرك فان لم يصح النسب فتركته كلها
لبيت المال اذا لم يكن فرضى ولا عاصب ولا ذوو رحم ، وإذا مات
الزيم وله أم فهى عصبته اذا لم يكن له اولاد وتأخذ الام نصيبها
بالفريضة من ماله وما بقى فهو لها بالتعصيب بعد أخذ ذوى السهام
فرائضهم من ماله ان كان له ذوو سهم وان ماتت الام قبله وليس له
وارث من غيرها فعصبة أمه هم عصبته بعد أخذ ذوى الفرائض منه
فرائضهم هذا فى كل من لا يعرف له أب ولا يرث الارحام مع
العصبات شيئاً ولا يرث العصبات إلا ما بقى بعد أخذ ذوى السهام
سهامهم والله أعلم

الفصل الخامس عشر

في بيان بعض العصبية وفيمن له سهم أمي ممن لا سهم له

اعلم هداك الله وايانا وامدنا بروح منه أن كل من ورث شخصاً فانه يرثه إلا ابن الاخ فان عمته يرثها لأنه عصبته وهي لا ترثه لأنها عمته والعمة من ذوى الارحام وكذا العم يرث بنت أخيه لأنه عصبته ولا ترثه لأنها من ذوى الارحام وكذا ابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه لأنها من ذوى الارحام وكذا أم الأم فانها ترث ولد بنتها لأنها أصله ولا يرثها لأنه من ذوى الارحام وكذا ابن الاخ من الابوين أو من الاب حكمه حكم أبيه لسكن الاثنان منهم لا ينقلان الام الى السدس كما مر ولا يعصب أخته أو أخت الميت وهي عمته فلو خلف الميت أختين لأم وأب وأختاً للأب وابن أخ شقيق فالاختين الثلثان والباقي لابن الاخ دون الاخت للأب وهو لا يعصبها ويسقط هو أيضاً بالاخت إذا كانت هي عصبه مع غيرها . واعلم أنه لو مات ميت ولا عصبه له وترك جدته وعمته وخالته فان جميع المال للجدة لأنها ذات سهم قال رسول الله ﷺ « ذو السهم أحق بالميراث ممن لا سهم له » وكذلك لو ترك زوجة وعمه وخالة وابنة عم وابنة أخ أو جد الأم ولا عصبه له فان جميع المال للزوجة فهي أحق بأخذ ما زاد عن فرضها من جهة أن من له سهم فهو أحق به ممن لا سهم له دون هؤلاء لأنهم جميعاً لا يرثن بالعصبه وكذا لو كان المتوفى امرأة وتركت زوجاً فهو أحق بأخذ ما زاد عن فرضه وكذا لو تركت أختاً لأم وعمه أو خالة فان

جميع المال للاخت من الأم وهكذا حكم هؤلاء الوارثين على هذه الحال يأخذون الزائد عن فروضهم بعد أخذ فروضهم من جهة أن من له سهم في الميراث أحق ممن لا سهم له وعليه المعتمد وبه نأخذ . وقد يرث الزوج بالعصوبة حيث كان ابن عم لا من حيث الزوجية وقد مر لك أن العاصب بنفسه يأخذ جميع التركة عند انفراده ويأخذ ما أبقت الفروض عند وجودها وإن لم تبق شيئاً فلا شيء له إلا الأشقاء في المشتركة فمن حيث كونهم اخوة لأم لا من حيث كونهم أشقاء وفقنا الله تعالى لطلب العلم والجد فيه والمواظبة والملازمة عليه فقد قيل من طلب شيئاً وجدَّ وجد ومن قرع ولجَّ ولج وهو سبحانه المرجو بالتوفيق ومنه الرشد الى منهج التحقيق وهو باجابة السائلين تحقيق

الفصل السادس عشر

في بيان الحجر وهو أبو الاب

ولما طعن أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأشرف على الموت قال للناس : احفظوا عني ثلاثة لا أقول في الكلالة شيئاً ولا أقول في الجد شيئاً ولا أستخلف عليكم أحداً وحجة أصحابنا في أن الاخ لا يرث مع الجد قوله تعالى «آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا» فأجمعت الامة على أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وقد سمي الله الجد أبا فقيس على ابن الابن المجمع عليه فاقيم الجد مقام الاب وما صح فيه الاجماع جاز أن يقاس عليه غيره . واعلم أن في أرث الجد والاخوة خلافا والعمل عند أصحابنا أنه بمنزلة الاب يرث

ما كان يرثه الاب ويحجب ما كان يحجبه الاب وبه قال أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأبو الطفيل من الصحابة وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن شريح واختاره من الشافعية المزني وأبو ثور وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي وأبو منصور البغدادى ولهذا القول وجوه : الاول أن ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيرها فليكن أبو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك وهو مروى عن ابن عباس وقد قال : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب أباً وان أجيب بأن الاخوة انما حجبوا بالاب لأدلائهم به وهو منتف بالجد قلنا حجبوا بالابوة من حيث اصلاتها والاصالة موجودة في الجدود . الثاني ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب أو دونهما أو فوقهما فاذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للاب أو كالاخ للاب لزم أن يحجبه الاخ الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكل ذلك باطل فتعين انه فوقهما فيحجبهما ويحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان . الثالث ان الله عز وجل لم يذكر الجد في القرآن الا باسم الاب كقوله تعالى « آباؤهم » وقوله تعالى « آباؤكم - وآبائهم » وقوله تعالى « ملة أبيكم ابراهيم - واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب - وكان أبوهما صالحاً » وهو جد سابع فيما يقال . والرابع أن الجد يحجب الاخوة للام

اجماعا كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة للام كالجد فن جعل الجد كالأخوة فقد ناقض وثبوت الأبوة أقوى . وحاصل المقام عندنا معشر الاباضية في الجد انه بمنزلة الأب يقوم مقامه في جميع أحواله في الحجب والتعصيب والفرض مثل ابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب والتعصيب وهو الصحيح عندنا اللهم ثبتنا على نهج الاستقامة واسلك بنا سبل السلامة في هذه الحياة وفي يوم القيامة آمين

تفصيل في أحوال الأب

اعلم أن للأب ثلاثة أحوال حال يرث فيها بالفروض فقط وذلك مع وجود البنين أو بنينهم وما سفلوا فليس له معهم أو مع أحد منهم إلا فرضه الذي فرضه الله له وهو السدس لقوله عز وجل : « فلكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » ومعنى قوله تعالى : « ان كان له ولد » أى ان كان للميت ولد ذكر أو اثنى فليس لأبيه منه الا السدس لأن عصوبته تسقط بوجود ابن الميت ، والحال الثانية يرث فيه الأب بالفرض والتعصيب وذلك ان كان للميت اناث وليس معهن أخ ذكر فلأبيه منه السدس وما فضل من المسألة من بعد أخذ ذوى السهام سهامهم فهو له بالتعصيب كأب وابنتين فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان أربعة والسدس سهم واحد للأب بالفرض وبقى واحد فهو له أيضاً بالتعصيب . وكذا ان ماتت امرأة عن ابنة وأم وأب فسألتهم من ستة للابنة النصف الثلاثة والابوين لكل واحد منهما السدس بالفرض وبقى واحد للأب بالتعصيب ويقوم الجد هنا مقام الأب في الفرض والتعصيب لأنه ياخذ حقين واجبين له حق الفرض اولا وحق

التعصيب ثانياً وكذا ان كانت ابنة ابن مكان ابنة الصلب او ابنتا ابن مكان ابنتي الصلب ، وحاصل المقام أن الأب او الجد ياخذان مع وجود بنات الصلب او البنات المنفردة او بنات الابن او بنت ابن الميت المنفردة حقين واجبين حق الفرض اولا وحق التعصيب ثانياً اذا فضل من المسألة شيء قل أو كثر واما ان بلغت السهام اصل المسألة ولم يفضل شيء فليس لهما الا فرضهما . والحال الثالثة يرث فيها الاب بالتعصيب فقط كما مر ذكره لك فيمن هلك عن زوجة وأبوين أو امرأة هلكت عن زوج وأبوين فمن بعد أخذ احد الزوجين حقه ربعا ان كانت زوجة ونصفاً ان كان زوجاً تأخذ الأم ثلث ما بقي من المسألة والباقي للاب فهو حينئذ عصبة خالص لأنه يأخذ ما بقي بعد أخذ ذوى السهام سهامهم فظهر لك أن للاب ثلاث حالات حالة فرض محض ، وحالة تعصيب وفرض وحالة تعصيب محض ، ولا يقوم الجد مقام الاب في مسألة الزوجين والابوين لأن الأم تأخذ ثلث المسألة من بعد أخذ أحد الزوجين حقهما وللجد ما بقي بعد أخذ الأم ثلثها ومع الأب تأخذ ثلث الباقي وليس لها ثلث المسألة . فظهر لك أن بين الجد والأب فرقا في هذه المسألة فافهم تظفر بالعلم وبالله التوفيق

الفصل السابع عشر

في بيان الحجب

والحجب لغة المنع يقال حجبته اذا منعه عن الدخول . وشرعا منع الوارث عن الميراث كله أو عن أوفر حظيه وهو باب عظيم في الفرائض قال بعض حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض . وهو

نوعان حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ما خلا ستة : أبا وأما وزوجة وزوجا وابناً وابنة وضابطه أن كل من يدلى الى الميراث بواسطة حجبته تلك الوسطة مثل الجدة مع الأب والجدة مع الأم وابن الابن مع الابن وابن الأخ مع الأخ وابن العم مع العم ومثل الأخ الأبوى مع الأخ الشقيق والعم الأبوى مع العم الشقيق ويكون الحجب واحداً بواحد كالجد مع الأب والجد مع الأم وابن الابن مع الابن وما أشبه ذلك . ويحجب واحد بأربعة كالأخ الشقيق محجوب بالأب أو الجد أو بالابن أو بابن الابن . ويحجب واحد بستة مثل الأخ للاب محجوب بالأربعة المذكورين أولاً وبالأخ الشقيق أو بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع الغير كأن تكون الهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن وأخت خالصة وأخ لأب فما بقى من الميراث بعد أخذ ذوات السهام سهامهن فهو للاخت الخالصة وليس للأخ من الأب شيء . ويحجب واحد بسبعة كابن الأخ الخالص محجوب بالأب أو الجد أو بالابن أو بابن الابن أو بالأخ الشقيق أو الأخ للاب أو بالاخت شقيقة كانت أو لأب اذا صارتا عصبه مع الغير كأن يكون للهالكة بنت صلب أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن وأخت خالصة أو لأب وابن أخ فان الاخت الخالصة أو للاب تأخذ ما بقى من الميراث بعد أخذ البنات حقهن وليس لابن الأخ شيء ، ويحجب واحد بثمانية كابن الأخ للاب محجوب بالسبعة المذكورين أولاً وبابن الأخ الشقيق ، ويحجب واحد بستة أيضاً كأخوة الأم محجوبون بالأب أو الجد أو بالابن أو بابن الابن أو بالبنات الواحدة أو أكثر أو ببنت الابن كذلك أيضاً وان نزلوا ، ويحجب واحد بتسعة كالعم

الشقيق محجوب بالاب أو الجد أو بالابن أو بابن الابن أو بالاخ الشقيق أو للاب أو بالاخت شقيقة كانت أو أبوية اذا صارتا عصبه مع الغير كما مر لك ما يجانسه ، ويحجب واحد بعشرة كالعم للاب محجوب بالتسعة المذكورين أولاً وبالعم الشقيق ، ويحجب واحد باحد عشر كابن العم الشقيق محجوب بالعشرة المذكورين أولاً وبالعم للاب ويحجب واحد باثني عشر كابن العم للاب محجوب باحد عشر المذكورين أولاً وبابن العم الشقيق وهنا بحث نريد إظهار حقيقته ونكشف الغطاء عن حالته ليراه كل من نور الله بصيرته وهو ان قال قائل ان الاخوة محجوبون بالاب فكيف لم تحجب الأم اخوة الأم وكلا الفريقين دالون بهما قلنا اخوة الأم لهم فرض معلوم وليسوا عصبه ولذا لم يسقطوا بوجود الأم واخوة الأب أو الأشقاء ليس لهم فرض إنما هم عصبه وعصبه الأب أقوى منهم ولذلك سقطوا ، فان قال كيف سقطوا بوجود الابن أو ابنه ولم يكن هناك أب قلنا له ان عصبه الأب أو الجد ساقطة بوجود الابن أو ابن الابن وهي أقرب رتبة الى الميت وأقوى عصبه فمن الاولى تسقط عصبه الاخوة فافهم ذلك . واجمعوا جميعاً أن الجدات يسقطن بالأم من أى جهة كن واما الجدة التى من قبل الأب فلا تسقط بابنها وبه نأخذ . ويرث من الجدات ثلاث اذا كن متحدات أم أم الميت وأم أبيه وأم أبى أبيه اثنتان من قبل أبيه وواحدة من قبل أمه وأبى أهل العلم من توريث الجدة الرابعة وهي أم أبى الأم وهي الجدة الفاسدة المدلية بالذكر وتسقط الجدة البعيدة من جهة الأب بالقرينة من جهة الأم ولا تسقط البعيدة من جهة الأم بالقرينة من جهة الأب فجذات جهة الأم أقوى فلها يسقطن بعدى جهة الأب ولا

تسقطهن قرني جهة الأب وعليه المعتمد . هذا جملة حجب الحرمان وأما حجب النقصان فهو أنواع : منه انتقال من فرض لأقل منه كحق من له فرضان مثل الزوجين والام وبنت الابن ومن فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلاثين وانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الأب والجد وانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخوات شقيقات كن أو أبويات ، وخامس الانواع المزاحمة في الفروض وهذا في حق الزوجات والجدات وذوات الثلث والثلاثين ، والسادس المزاحمة في التعصيب وذلك في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره و مع غيره ما خلا الأب والجد ، والسابع المزاحمة في العول وذلك في حق كل ذي سهم إذا اجتمعت السهام في مسألة من مسائل العول كمن له سهم من ستة فإذا بلغت السهام ثمانية أي تسعة أو عشرة وهو أقصى عول السنة أخذ حينئذ من له سهم أو سهمان أو ثلاثة من ستة أخذه من عشرة أسهم كمن له السدس يأخذ العشر وكذا من له سهم من اثني عشر فإذا عالت المسألة الى سبعة عشر وهو أقصى عول الاثني عشر فيأخذه حينئذ من سبعة عشر وكذا من له من أربعة وعشرين الثمن أو النصف أو الثلث أو الثلثان إذا ازدحمت السهام وعالت الى سبعة وعشرين أخذه من سبعة وعشرين فافهم طريق الهدى

تبيين بنعلن بالحجب

وأما قول العلماء انه لا يحجب من لا يرث الا القاتل عمداً كان القتل أو خطأً فمعنى ذلك انه لو كان القاتل ولداً فإنه يحجب الام عن الثلث الى السدس ولو انه لا يرث ولو كان الولد كافراً أو مملوكاً فإنه لا يحجبها

عن الثلث وكذلك لو ترك اخوة قاتلين فانهم يحجبون الأم عن الثلث الى السدس ولو كانوا مشركين أو مملوكين لم يحجبوها والقاتل يحجب الزوج عن النصف الى الربع اذا كان ولدًا ويحجب المرأة عن الربع الى الثمن أيضاً . وأما لو كان الولد كافراً أو مملوكاً لم يحجب . وقيل في الذي يرتد عن الاسلام الى الشرك ويترك مالا وولداً في الاسلام فيهلك إن ماله لأولاده في الاسلام وكذلك الذي يسلم من الشرك على مال فيدركه قبل أن يقسم له ميراثه منه . واجمعوا أن الرجل اذا اسلم من الشرك وله أولاد صغار وكبار ان حكم أولاده الصغار حكمه ، وان حكم أولاده الكبار حكم أنفسهم وانهم على أديانهم التي اختاروها . وأجمعوا أنه لو مات رجل وله والد عبد وأولاد وقرابة ثم عتق العبد بعد موته انه لا شيء له في الميراث ، وأجمعوا أنه لو مات رجل مسلم وترك أباً مملوكاً وجداً ان المال للجد اذا كان حراً على هذه الحال كما مر بيانه وكذلك لو كان الأب مشركاً والجد مسلماً على هذه الحال ، وكذلك القول في سائر القرابة كالقول فيمن ذكرنا ، وأجمع العلماء أن رجلاً لو مات وترك امرأة حاملاً وترك معها أولاداً ثم مات أحد أولاده قبل أن يولد الذي في البطن ثم ولد انه يرث أباه وأخاه واذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل وقف المال كله الى انفصاله ، وان كان له وارث سواه وكان ممن يحجبه الحمل وقف أيضاً ، وان كان لا يحجبه وكان له فرض مقدّر لا يختلف دفع إليه فرضه كما لو خلف زوجة أبيه الميت حاملاً من أبيه وأخا لأمه فان الأخ من الأم له السدس ولد الحمل حياً أو ميتاً ذكرًا أو أنثى مفرداً أو متعدداً لأن أولاد الأب لا يحجبون واد الأم حرماناً ولا نقصاً ويوقف الباقي للحمل وان كان له فرض يختلف دفع له الأقل

كما لو خلف زوجة حاملا فانه يدفع لها الثمن وهو الاقل وان انفصل الحمل ميتا فيكمل للزوجة الربع ، وأجمعوا أن السقط لا يرث حتى يخرج حيا وان حياته تعلم بالصياح أو بالحركة ، وقد مر لك أن بنت الابن فصاعداً محجوبة بالبنتين فصاعداً وكذا الأخت للأب فصاعداً محجوبة بالأختين للأب والام ويعصبا أخوها ان كان موجوداً ، وكذا بنت الابن مع البنتين فصاعداً ويسمى الأخ في المسائلتين الأخ المبارك ، أما لو خلف بنتين وبنت ابن فالمسألة من ثلاثة وسقطت بنت الابن والباقي يرد للبنتين ان لم يكن عاصب وكذا لو خلف اختين شقيقتين واختاً لأب فهذه كالأولى . والله أعلم

الفصل الثامن عشر

في بيان ميراث ذوي الارحام

وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلا ولا عصوبة واختلف العلماء في ميراثهم فذهب زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء الى أنه لا ميراث لهم وان بيت المال أولى منهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفة والبصرة الى توريتهم دون بيت المال وهو الصحيح وعليه العمل والدليل من الكتاب قوله عز وجل ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾ ومن السنة ما روى أن ثابت بن الدحداح مات ولم يدع وارثاً غير ابن أخته له يقال له أبو لبانة عبد المقتدر فدعا رسول الله ﷺ قومه بنى العجلان فقال « يا بنى العجلان أنعلبون له وارثاً » فقالوا لا فدعا ابن اخته أبا لبانة فسلم اليه

ميراث خاله ، وروى أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله يسوق ابلاً فقال : يا أمير المؤمنين ان أختي سأخت في الجاهلية فولدت غلاماً فأصابه سبي فاشتريته وانه قد مات وترك هذه الابل ولم يترك وارثاً فقال له عمر بن الخطاب انما أنت خال والخال كواحد من المسلمين وأمر بالابل أن تترك في بيت المال فلقى الرجل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأخبره بذلك فجاء ابن مسعود فقال يا أمير المؤمنين لم لم تورث هذا بالرحم والله تعالى يقول ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فقال له أتري ذلك يا ابن مسعود فقال له نعم فأمر عمر بالابل فردت الى الرجل ولأن ذوى الارحام اجتمع لهم سببان القرابة والاسلام فهم أولى من أهل الاسلام الذين ليس لهم إلا سبب واحد ثم ان بعضاً يورثهم بالقرابة الأقرب فالأقرب كالعصبة وهذا مذهب أهل القرابة ، وبعض ينزل كل فرع منزلة آبائهم وأمهاتهم حتى يرى كيف يستحق من ينتهى اليه ذلك الفرع فيعطى ميراث أصله وهو مذهب أهل التنزيل والأحسن من قولهم إذا كانوا متفرقين مختلفين في النسب كان ميراثهم بالقرابة وإذا اجتمعوا وتحاذى نسبهم كان ميراثهم بالتنزيل وعليه المعتمد واتفق المذهبان على أن من انفرد من ذوى الارحام حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى أو خنثى . فان خلف بنت بنت وابن بنت ابن فالمال على القرابة لبنت البنت رداً وفرضاً وعلى التنزيل نصفه لبنت البنت كأنها بنت ولابن بنت الابن السدس كأنه بنت ابن ويقسم جميع المال على أربعة فرضاً ورداً

وهم أربعة أصناف (الصنف الاول) : من ينتسب الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وما تناسلوا ومن تقدم منهم وقرب

الى الميت حاز جميع الميراث ذكراً كان أو أنثى مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فالميراث لبنت البنت لأنها أقرب فرضاً ورداً . وقيل لها النصف كأنها بنت ولبنت بنت الابن السدس كأنها بنت ابن ويقسم جميع المال على أربعة فرضاً ورداً وذلك على تنزيل كل فرع الى أصله وكذا ان خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فللابن الثلث نصيب أمه كاملاً وللبنت الثلث كذلك وللثلاثة الثلث كذلك ينكسر عليهن فتصح من تسعة وذلك على تنزيل كل فرع الى أصله لأنهم ان كانوا أولاد بنات أو أولادهم فينزلونهم منزلة البنات وان كانوا أولاد بنات الابن وان نزلوا فينزلونهم منزلة بنات الابن فافهم وان خلف بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية فرضاً ورداً لأنها أسبق الى الوارث لأنك اذا رفعت كلا منهما درجة صارت الأولى بنت بنت والثانية بنت ابن وبنت الابن وارثة وان خلف ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى ففيل لابن البنت المنفرد ميراث أمه ولعشر بنات البنت الاخرى ميراث أمهن وقيل ان الميراث بينهم بالسوية وهو قولنا وعليه المعتمد إلا من كان أقرب الى الميت فهو أولى بالميراث من غيره مثل أن يدلى أحدهم بوجهين والآخر بوجه أو يدلى بسيين والآخر بسبب أو كان أحدهم أقرب بدرجة الى الميت من غيره وقس على هذا ما يكون مثله

(والصنف الثانى) من ينتسب الى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم فأهل طريق التنزيل ينزلون كلا منهم منزلة أبيه ان كان بنت أخ أو ولد أخ لأم ومنزلة أمه ان كان ولد أخت فان خلف بنت أخت وابنى أخت أخرى والأختان من الأبوين

أو من الأب فالنصف للبنت والنصف للابنين لأنهما كأنهما واحدة وهي من أربعة فتراهم يرفعونهم الى الميت فان استواوا حاز كل ميراث من نسب اليه ومن تقدم حاز الميراث كله واما أهل طريق القرابة فيعطون الأقرب درجة فان استواوا قدموا من أدلى بشقيق فان استواوا قرابة ونسبا اعطوا بالسوية مثل بنت أخت وبنت بنت أخ فالأخت لبنت الأخت لقربها مع اتحاد الجهة وهي الأخوة وان خلف بنات أخ لأب وأم وبني أخت لأب وأم فهم في الميراث سواء ولا يعطى كل ميراث من ورثه ولو كان للأخ بنت واحدة وللأخت عشرة بنين فالأخت بينهم بالسوية وكذا لو كان للأخ عشر بنات وللأخت ابن واحد فالأخت بينهم بالسوية ولا يعطى كل واحد منهم ميراث من ورثه ولا يفضل ذكر على أنثى ، وبعض يجعل لكل فرقة منهم ميراث أبيه وأمه على حكم التنزيل ، وفي بنات أخوة متفرقين فعند أهل التنزيل لابنة الكلالى السدس وهي ابنة الأخ من قبل الأم فالمسألة من ستة والباقي لابنة الأخ للأبوين وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباه لا يرث مع أخوته شيئا ، وعند أهل القرابة المال كله لابنة الشقيق والمعمول به القول الأول فان كن ثلاث بنات أخوات متفرقات فالمسألة من ستة لثلاثة لبنت الشقيقة كامها ولكل من الآخرين سهم كأنهما ردت الى خمسة وكذا بنت شقيقة وابن أخت لأم وبنت أخ لأب فالمسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف كأنها ولابن أخت الأم السدس سهم كأنه ولبنت الأخ من الأب سهمان كأنها وكذا عشر بنات شقيقة وبنت شقيقة أخرى وعشر بنات أخت لأم وبنت أخت لأم أخرى وعشر بنات أخت لأب فهن بالسوية في ميراث كل من ورثته ، وكذا في عشر

بنات أخت لام وبنت أخت لام أخرى وهكذا الحكم في الأبوية وفي بنات الأخوة أيضا فكلما تساوت درجاتهم تساوا في الميراث وهو المأخوذ به ، واختار بعض أن لكل ميراث من ورثه فلبنت شقيقة مالبينات شقيقة أخرى ، وكذا الحكم في بنات أخوة متفرقين فافهم ذلك (الصنف الثالث) من ينتسب إليه الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون الذين ليسوا من ذوى السهام ولا من العصبات وفي توريثهم طريقان : طريق تنزيل فيعطى كل ميراث من ورثه كأنه حى فأبو الأم كالأم وأبو أم الأب كأم الأب ، وطريق قرابة ، فيعطى من كان أقرب منهم الى الميت من أى جهة كان وذلك مثل أب أم فانه مقدم على أب أم الأب وأم أب الأم مقدم على أب أم الأب وأب الأم وأب الأب ، وحاصل المقام فى هذا أنه من كان أقرب الى الميت حاز الميراث فان تساوت درجاتهم جميعاً وكان أحد منهم من قبل الأب والآخر من قبل الأم فيعطى من كان منهم من جهة الأب الثلثين قلوا أو كثروا ، والثلث لمن كان من قبل الأم قلوا أو كثروا وهكذا الحكم فيما اذا تساوت درجة الطرفين فاما إذا كانت درجة الأبوية أقرب فالميراث جميعه لها وكذا ان كانت درجة الأمية أقرب حازت جميع الميراث وان تساوت الدرجتان فالحكم كما مر ذكره وقس على ذلك

(والصنف الرابع) من ينتسب الى جدى الميت أو الى جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام الذين هم من جهة الأم وما تناسلوا وترتيب ميراثهم على أن من كان من جهة الأب فله الثلثان ومن كان من جهة الأم فله الثلث فالعمات أدلين من قبل الأب فلذلك حكموا لهن بالثلثين قلت العمات أو كثرت والخالات من قبل الأم

ومن ثم حكموا له بالثلث وهكذا الحكم فيما إذا تساوت درجاتهن :
 مثاله امرأة هلكت عن عمّة أو عمتين أو أكثر وعن خالة أو خالتين أو
 أكثر فللعمة أو الاثنتين أو أكثر الثلثان وللخالة أو الاثنتين أو أكثر
 الثلث الباقي فتراهم ينزلون الاخوان والحالات منزلة الام فيأخذون
 ما تأخذ الام لو كانت حية وهو الثلث وينزلون الاعمام والعمات
 منزلة الاب فيأخذون ما يأخذه الاب وهو الثلثان لأدلائهم به ، وأما
 أعمام الجد من جهة الابوين أو الاب فأولئك عصبه فافهم ذلك
 والعمات التي هن من قبل الاب إذا كان معهن أحد من الذكور من جهة
 الابوين أو الاب فالميراث كله للذكور لأنهم عصبه وان كانت العمات
 الشقيقات أكثر من واحدة فلا شيء للعمة الابوية أو الابويات على
 قول من يعلمن كالاخوات وهو المأخوذ به ، وكذا الحكم في الاخوان
 والحالات مثاله خلف ثلاثة أخوال مفترقين كان للخال من الام
 السدس وللخال الشقيق الباقي ولا شيء للخال من الاب والله أعلم وأحكم

تخييم بنعلو بزوى الارحام

واعلم أنه اذا حجب بعضهم بعضاً لم يرث من أدلى بمحجوب كبنّت
 بنت وابن أخ لأم كأنه مات عن بنت وأخ لأم فالمال للبنّت فرضاً ورداً
 ولا شيء لابن الاخ لأم لأن أباه محجوب بأُم البنّت وإن خلف ابن
 بنت وأولاد اخوات مفترقات فلا ين البنت النصف ولأولاد الشقيقة
 الباقي بحسب ارثهم من أمهم ولا شيء لأولاد الاخت للام لسقوط
 أمهم بالبنّت ولا لأولاد الاخت للاب لسقوط أمهم بالشقيقة مع البنّت
 ومن أمثلة الصنف الرابع بنات أعمام مفترقات فالمال كله لابنة العم

للأبوين اذ ليس لعلم الأب ولا لعلم الام مع العم الخالص شئ. فترى الحكم في نسولهم يختلف في بعض الوجوه ، وأما ثلاث بنات عمات مفترقات فالميراث بينهن على خمسة كما بيناه ، وأما إذا كانت خالة أب وخمس عمات أم فلخالة الاب الثلثان ولخمس عمات أم الثلث وان كانت عمة أبيه لأبيه وأمه وخالة أبيه لأبيه فلعمة أبيه الثلثان ولخالة أبيه الثلث ، وإذا كان مع ذوى الارحام أحد الزوجين أخذ نصيبه وقسم الباقي على ذوى الارحام كما إذا انفردوا عن الزوجين ، مثاله ان ترك بنت عم وابن خال وبنت خال وزوجة فاصل مسئلة الارحام من ثلاثة وتصح من ستة لابنة العم الثلثان أربعة والثلث سهمان لابنة الخال سهم واحد ولابن الخال سهم واحد ثم اضرب هذه الستة في مخرج الربع الذى للزوجة وهو أربعة فذلك أربعة وعشرون للزوجة الربع ستة وكل من له سهم من ستة أخذه مضروباً في باقى الزوجة وهو ثلاثة بعد اخراج ربع الزوجة ، لابنة العم أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ولابن الخال سهم في ثلاثة بثلاثة ومثله لابنة الخال وهكذا اذ دخل على الارحام أحد الزوجين فاجعل المسألة على حالها واردف للزوج مثل المسألة لأن الزوج في مسائل الارحام لا يرث أقل من النصف وكذلك الزوجة والزوجات لا يرثن أقل من الربع فتضرب أصل المسألة في مخرج الربع وهذه عند من لم يعط ذوى السهام الا ما فرض لهم فافهم وان عدم بنو العمات وبنو الاخوال والخالات فاعمام الأم وأخوال الام واعمام الاب من الام وأخوال الاب من أى جهة كانوا على هذا الترتيب

الفصل التاسع عشر

في بيان أصول مسائل الفرائض ومخارجها

وهي سبعة : ستة في القرآن : النصف والربع والثلث والثلث والثلثان ، والسابع بالاجتهاد وهو ثلث الباقي كما مر ومخارجها سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وستة واثنان عشر وأربعة وعشرون ومن هذه السبعة الأصول تؤخذ سهام الورثة والقصد في هذه المخارج شيان أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح من غير كسر . والثاني : طلب أقل عدد تصح منه الفريضة وهذه الأصول منها أربعة لا تعول : (الأصل الأول) الاثنان فكل فريضة فيها نصف ونصف فهي من اثنين كزوج وأخت لأبوين أو لأب فلزوج النصف سهم وللأخت كذلك أو نصف وما بقي فهي من اثنين أيضا كزوج وأخ لأبوين أو لأب وكزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعصبة فلذي الفرض النصف فرضه وللعصبة ما بقي فتصح هذه المسائل وما شابهها من اثنين

(الأصل الثاني) الثلاثة فكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لأم وأخوات لأب أو لأبوين أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو أم وجد أو ثلثان وما بقي كابنتين وابن عم أو أختين لأبوين أو لأب وعم أو ابنتي ابن وعصبة فتصح هذه المسائل وما شابهها من ثلاثة

(الأصل الثالث) الأربعة فكل فريضة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج له الربع وبنت أو بنت ابن لها

النصف وعاصب كأخ شقيق أو لأب له الباقي أو ربع وثلاث وما بقي
 كزوجة فصاعدا وأبوين فللزوجة الربع أصلها من أربعة والأم ثلاث
 الثلاثة الباقية بعد الربع وهو سهم واحد وللأب الباقي وهو اثنان فتصح
 هذه المسائل وما شابهها من أربعة

(الأصل الرابع) الثمانية فكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة
 وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب
 فللزوجة الثمن سهم وبنت لها النصف أربعة وأخ شقيق أو لأب له
 الباقي ، وكذا ان كانت بنت ابن وان سفل بدل البنت أو العم بدل الاخ
 وهكذا فتصح هذه المسائل وما شابهها من ثمانية مقام الثمن ولا تستغرق
 السهام فريضة الثمانية الا بعاصب وقد تمت هذه الأصول الأربعة التي
 لا يدخلها العول قط ، وأما الثلاثة الأصول التي قد تعول وقد لا تعول
 فالاول الستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة أو أم وابن أو
 سدسان وما بقي كام وأخ لام وأخ شقيق ، أو ثلاثة أسداس ونصف
 كام وثلاث أخوات متفرقات ، أو سدس وثلاث وما بقي كام وأخوين
 لام وأخ لأب ، أو سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين وأخ أو عم ،
 أو نصف وثلاث وما بقي كاخت وأم وابن أخ ، فهذه المسائل وما شابهها
 أصلها من ستة ، والثاني الاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ثلث وربع
 وما بقي كزوجة وأم وعم ، وكزوجة وأخوين لام وعاصب ، أو ربع
 وسدس وما بقي كزوج وأم وابن ، أو ربع وسدسان كزوجة وجدة
 وأخ لام وعم ، أو ربع ونصف وسدس وما بقي كزوج وبنت وبنت
 ابن وأخ شقيق أو لأب ، أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وابنتين وأخ ،
 فهذه المسائل وما شابهها أصلها من اثني عشر . والثالث الأربعة

والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقى كزوجة وابنتين وأخ، وكزوجة وابنتى ابن عم، أو نصف وسدس وثمان كزوجة وبنت وبنت ابن عم فأصلها من أربعة وعشرين ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث لأن الثمن مع الولد أو ولد الابن وإذا وجد الولد أو ولد الابن حجب ولد الأم وحجب الأم عن الثلث وطريقة هذا التقسيم أن تنظر إلى مخرجى الفريضة فإن كانا متباينين ضربت أحدهما فى الآخر فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجهما فإن كان بين مخرجيهما توافق ضربت وفق أحدهما فى كامل الآخر فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجهما كثلث وربع مخرجهما اثنا عشر وكذا ربع وسدس وكسدس وثمان مخرجهما أربعة وعشرون، وهذه الأصول هى التى يدور عليها حكم قسمة الموارث وبالله التوفيق

الفصل العشرون

فى بيان العول

والعول لغة الزيادة واصطلاحاً زيادة المسئلة عن أصلها لكثرة السهام فيها ونقص فى الانصباء لأن من لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بل وقع فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى انقرض عصره عليه فصار اجماعاً لا يجوز الأخذ بخلافه وروى عن ابن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضها فقال ما أرى أيكّم

قدّمه الله ولا أيكم أخره الله وكان امرأ أورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وروى أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان فلما رفعت الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا على فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب فقال : أرأيت لو كان على الميت دين وضاعت عنه تركته فماذا تفعلون فقالوا المساهمة فقال فهلا أيضا المساهمة فاستصوبوا رأيه ، وفي رواية قال العباس يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم عليه لرجل ثلاثة وللآخر أربعة أألت تجعل المال سبعة أجزاء قال نعم قال هو ذاك وكلهم قد اتفقوا وأجمعوا في عصره رحمه الله تعالى فلما مات أمير المؤمنين أظهر ابن عباس الخلاف في المبالغة فقليل له ما بالك لم تقل هذا في عهد عمر بن الخطاب فقال رضى الله عنه كان أمير المؤمنين رجلا مهابا فهبته وقال له عطاء بن أبي رباح أن هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن . اذا تم هذا وفهمته فاعلم أنى قد ذكرت لك أن العول لا يكون إلا في ثلاثة أصول كما تقدم ضابطها فما كان أصله من ستة فانه يعول فرداً وشفعا الى أربع درجات فتعول الستة الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة وهو منتهى عولها فالستة تعول لسبعة كزوج وأختين لأبوين أو لأب أصلها من ستة فللزوجة نصف الستة التى هى أصل المسئلة ثلاثة أسهم وللأختين ثلثا الستة التى هى أصل المسئلة أربعة أسهم عالت من ستة الى سبعة ولثمانية ان كان معهم أخ أو أخت لأم فله مع هؤلاء سدس المسئلة

سهم صار عدد جملة السهام ثمانية فقد عالت الى ثمانية ولتسعة ان كان معهم اختان لأم أو أكثر فلهما معهم ثلث المسئلة سهمان عالت الى تسعة ولعشرة في فريضة تسمى أم الفروج بالجيم لكثرة انائها^(١) وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب قضى فيها شريح للزوج بالنصف وهو ولو كان نصف العدد الذى هو ستة لكنه ثلاثة أعشار الفريضة وسموه نصفاً تادبا مع القرآن وكذا كل عائل إنما يسمى باسمه مجازاً تادبا وكان الزوج اذا لقي عالماً قال له يا سيدى ماتقول فى امرأة ماتت وتركت زوجا وليس لها ولد ولا ولد ابن فما يكون للزوج فيقول العالم للزوج النصف فيقول والله ان قاضيكم شريحا ما أعطانى النصف ولا الثلث فلما بلغ القاضى لقي الزوج وقال تبين لى فجورك انك تذيب الشكوى وتكتم الفتوى . وعالت المسئلة هذه الى عشرة لأن للزوج النصف ثلاثة من ستة وللام السدس واحد من ستة وللأختين من الام الثلث اثنان من ستة وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثين أربعة بلغت السهام عشرة فترى فى هذه المسائل كل من له سهم أو سهمان أو ثلاثة أو أربعة من أصل المسئلة وهو ستة يأخذه حينئذ من رأس مبلغ السهام فافهم ذلك ، الثانية ما كان أصلها من اثني عشر وهي تعول بالافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وهو منتهى عولها كبنيتين وزوج وأم فالمسئلة أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان عالت الى ثلاثة عشر ، والى خمسة عشر كزوجة وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب ،

(١) وتسمى أم الفروج لكثرة ما فرخت بالمول ، وتسمى أيضا الشريحية لان أول من قضى فيها شريح القاضى لوقوعها في عهده

والى سبعة عشر كجديتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات شقائق أولاب فهى سبع عشرة امرأة، ولذا لقبت بأُم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبأُم الارامل، وإذا كانت التركة سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً فتسمى بالدينارية الصغرى وأما الدينارية الكبرى فسيأتى مثالها. الثالثة ما كان أصلها من أربعة وعشرين كالدينارية الكبرى وهى بنتان وأم وزوجة وأخت واثنى عشر أخا لأبوين أو لأب أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة والتركة ستمائة دينار للبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللأم السدس مائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً تبقى خمسة وعشرون للاخت سهم وهو دينار واحد ولكل أخ ديناران. قضى بذلك شريح فغضبت الاخت وجاءت عليها تشكو شريحاً فوجدته يريد الركوب فمنعته وأمسكت الرحكاب وقالت يا أمير المؤمنين ان القاضى شريحاً ظلمنى قال وما ذاك قالت ان أخى مات وترك ستمائة دينار فأعطانى ديناراً فقال لعل أخاك ترك ابنتين وأما وزوجة واثنى عشر أخا وإياك قالت نعم قال ذلك حقك. فتعول بالافراد الى سبعة وعشرين درجة فقط وهو منتهى عولها مثال ذلك زوجة وأبوان وابنتان فالمسئلة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية لكل واحد منهما السدس أربعة وللابنتين الثلثان ستة عشر عالت المسئلة الى سبعة وعشرين واختصت هذه المسائل بالعول لتناهى السهام فيها. والبنات اذا لم يكن معهن بنون فهن من ذوات السهام عندهم وكذلك الاخوات بغير اخوة ذكور من ذوات السهام ولا احد من ذوى السهام يزول عن سهمه فلا ينقص منه إلا ما نقصه العول، وسميت هذه المنبرية لأن عليا

سئل عنها وهو على المنبر في الكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته ^(١) وكل مسألة عالت الى عدد مما ذكرنا فان اصل تلك المسئلة ينتقل منها الى العدد الذي انتهى اليه عولها ويكون ذلك اصلا لها في الضرب وغيره فافهم ذلك موقفاً ان شاء الله وقس عليه كل ما يرد عليك من مثل هذه المسائل

تنبيه يتعلق بالعول

تقدم لك أن العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا سئلت عن قدر ما ينقصه العول عن كل واحد فله ثلاثة اعتبارات : لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اقربها واعمها ان تحصل باقل عدد ينقسم على كل المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين فخذ الفضل بينهما وانسبه الى أحدهما بحسب السؤال يكون الجواب عن الاعتبارين الأولين ، وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج واختين شقيقتين او لآب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد لسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول ، وان نسبت الواحد الى الستة كان سدسها فقد نقص من كل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة فتتظر بين

(١) وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسمى واليه المآد والرجى وتم السؤال عند قوله الرجمى فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا

الستة والسبعة فتجدهما متباينين واقل عدد ينقسم عليهما اثنان واربعون وهكذا تضرب احدهما في الآخر للبائية او وقفها في الكامل ان كان فيخرج اقل عدد ينقسم عليهما فان قسمتها على الستة خرج جزء سهمها سبعة او على السبعة يخرج جزء سهمها ستة فان سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل أحد وعشرون فهي حصته كاملة واضربها في الستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة والفضل بينهما ثلاثة وهي ما نقصه العول من حصته وان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعة فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة لخصته العائلة فانسبها للثمانية عشر تكن سدساً فقد نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى العول وإن سئلت عما نقصه العول بالنسبة إلى المال فانسبها للاثنيين والاربعين تكن نصف سبع فقد نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعةً للكاملة أو سدساً للعائلة أو ثلث أو ثلثي سبع المال فعلينا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة وأما للنصيب عائلاً أو غير عائل فلا تختلف . والله أعلم ، وقس على ذلك

الفصل الحادى والعشرون

في بيان المنصرف في الرد وتصحيح بعض المسائل على المنصرف

وهو زيادة في السهام ونقص من عددها ضد العول لأن العول نقص من السهام وزيادة في عددها ، والتخصص في الرد تخصص في

الزيادة عن أصحاب الفروض وفي العول تحاصص في القدر المنقوص من السهام ، والرد يشمل جميع الورثة ما خلا الزوجين فلا يرد عليهما اجماعا لأن الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لهما رحم من جهة أخرى كزوجة هي بنت عم أو خال وكزوج هو ابن عمه أو خالة فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم ، وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين في الفاضل من ذوى السهام اذا لم يكن عاصب : قال علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة يأخذون كلهم من الرد إلا الزوجين وهذا الرأي أحب اليينا وعليه معمول أصحابنا من أهل المشرق رضى الله عنهم وان لم يكن إلا الزوج أو الزوجة أخذ أو أخذت الباقي دون ذوى الأرحام ودون بيت المال من جهة أن من له سهم أحق بمن لا سهم له ، ومن كلام علي بن أبي طالب : أى قسم خير من قسم الله تعالى ومعناه أن الله عز وجل قد جعل للأزواج فرضا لا ينتقلون منه إلى التعصيب ولا يحجبون عنه بخلاف غيرهم لأنه ينتقل ويحجب ، وقال ابن مسعود وأبو عبيدة رحمهما الله ومن تابعهما : يرد الباقي على ذوى السهام حيث لا عاصب بحسب ارثهم الا الزوجين وبنات الابن مع وجود البنت الوارثة ، وأخوات الأب مع وجود الشقائق الوارثات ، وأخوات الام مع وجود الام أو الجدة الوارثة ولا لبنت الابن المنفردة مع وجود بنت الصلب ، ولا لأخت الأب مع وجود الأخت الشقيقة ، ولا لأخ الام أو الأخت للام أو أكثر أو الذكور والاناث مع الام أو مع الجدة وهو مختار اصحابنا رحمهم الله من أهل المغرب ، ولو مات رجل وخلف ابنة وابنة ابن وزوجة ولا عصبة له فان للبنت النصف اثني عشر أصلها من أربعة

وعشرين ولائحة الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللزوجة الثمن ثلاثة
 بقيت خمسة أسهم ردت على الابنة وابنة الابن على قدر سهامهما نصفها
 للبنت وسدسها لبنت الابن هذا على قول على بن أبي طالب ، وعلى قول
 ابن مسعود وأبي عبيدة يرد ما بقى للبنت فقط دون بنت الابن وكذا لو
 ماتت الزوجة وخلقت بنتاً وبنت ابن وزوجاً فللزوجة الربع ثلاثة من
 اثني عشر وللبنات النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان بقى واحد
 هو رد لهما على القول الأول على قدر سهامهما ورد للبنت فقط على
 القول الثاني وكذا أخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف ثلاثة
 أصلها من ستة وللأبوية السدس واحد بقى سهمان رد بينهما على قدر
 سهامهما على القول الأول ورد للشقيقة فقط دون الأخرى على القول
 الثاني ، وفي النيل : وعند الاختصار نرد الفريضة لأربعة للشقيقة ثلاثة
 وللأبوية واحد وقدم المال بالفرض والرد وكانت الشقيقة تأخذ ثلاثة
 من ستة فاخذتها من أربعة وكانت الأبوية تأخذ واحداً من ستة فاخذته
 من أربعة على هذا القول الأول فافهم . وأما على القول الثاني تبقى تلك
 الفريضة على ستمها للشقيقة خمسة ثلاثة بالفرض واثنان بالرد لأنها
 أقرب في الرحم وللأبوية واحد بالفرض تكملة الثلثين ، وكذا لو خلقت
 أختاً شقيقة واختاً للأب واختاً لام على ماتقدم من حرمان أخت الاب
 من البقية وتشترك فيه الشقيقة والاخت من الام فتقسم البقية على أربعة
 للشقيقة ثلاثة وللاخت من الام سهم واحد ، وان ترك أماً وأخوة لام
 فللام السدس وللأخوة من الام الثلث وما بقى فللام ، وكذا زوجة
 وجدة للجدد السدس وللزوجة الربع وما بقى فللجددة لأنها بمنزلة الام
 فتصير من أربعة للزوجة الربع والباقي للجددة وقس على هذه الأمثلة وان

اجتمع من يرد ومن لا يرد عليه في قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل في وجود أحد الزوجين ، وأما زيد بن ثابت ومن تابعه فانه لا يرد الفاضل أصلا على أحد من ذوى السهام اذا لم يكن عاصبا بل يجعله في بيت المال ، وقيل للفقراء وهم أولى به ان لم يكن بيت المال منتظما . والله أعلم

الفصل الثانى والعشرون

فى بيان أصول الرد

اعلم أن الأصول فى الرد اذا لم يكن أحد الزوجين أربعة اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وكلها مقتطعة من ستة فانظر الفرائض كم جعلتها ومن كم أصلها فان اجتمع سهران كجدة وأخ لأم فقل الرد على اثنين لأن كل مسألة فيها سدسان فأصلها اثنان وان اجتمع من الفريضة ثلاثة أسهم كأم وولديها فقل الرد على ثلاثة لأن كل مسألة فيها ثلث وسدس فأصلها ثلاثة وان اجتمع أربعة أسهم كبنت وبنت ابن فقل الرد على أربعة لأن كل مسألة فيها نصف وسدس فأصلها أربعة وان اجتمع خمسة أسهم كثلاث أخوات متفرقات وكبنت وبنت ابن وأم وكأم وشقيقة وكأم وبنتين فقل الرد على خمسة لأن كل مسألة فيها نصف وسدسان أو نصف وثلث أو ثلثان وسدس فأصلها خمسة وهو أقصى منتهى رد الستة وكما علمت أن الزوجين لارد لهما فلماذا صارت أصول مسائل الرد كلها مقتطعة من ستة كان مع الورثة أحد الزوجين أو لم يكن واذا لم ينقسم الباقي على سهام من يرد عليه ضربت سهامه فى

الفريضة وما فيها من سهام فينقسم فتعطى لكل من يرد عليه مثل ماله قبل الرد وان كان في المسألة مع هؤلاء الورثة أحد الزوجين فاعرف سهام أهل الرد واحفظها ثم انظر في سهم أحد الزوجين من مخرجه مع وجود هؤلاء الورثة - مع اعتبار المحجوب فيهما من فرض الى فرض ان كان - نخذ له نصيبه وهو واحد فقط من مخرجه ، فان كان نصيبه النصف فاعلم أن مخرجه من اثنين ، وان كان نصيبه الربع فاعلم أن مخرج سهمه من أربعة وكذا الزوجة أيضا يكون مخرج سهمها من أربعة وأما ان كان للزوجة الثمن فاعلم أن مخرج الثمن من ثمانية ، ثم انظر في سهام الوارثين من غير الزوجين هل تنقسم بين أهلها على حساب الرد فان انقسمت عليهم فاعلم أن أصل المسئلة يكون من مخرج سهم الزوج أو الزوجة ويقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة على ذوى الرد فان كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً أو أكثر وصح قسم الباقي على أصل مسئلتهم والأصل في ذلك مخرج سهم أحد الزوجين ، ومسائل الرد التي فيها أحد الزوجين تخرج من ستة أصول : كزوج وأم أصلها اثنان ، وزوجة وأم أصلها أربعة ، وزوجة وجدة وأخ لأم أصلها ثمانية ، فمخرج سهم الزوجة من أربعة لأن لها الربع والرد على اثنين وبقي ثلاثة لا ينقسم على الجدة والأخ فتضرب أربعة وهو مخرج الزوجة في اثنين فذلك ثمانية للزوجة سهمان وللجدة ثلاثة وللأخ للأم ثلاثة أيضا ، وأصل من ستة عشر وهو كل مسئلة فيها ربع وما بقى فهو رد على اثنين كزوجة وأخت لأب وأخت لأم فاعتبر الزوجة أو لا كأن لم تكن وقل أخت لأب وأخت لأم أصل المسئلة من ستة النصف ثلاثة للأخت من الأب والسدس سهم للأخت من

الأم فصح ردها على أربعة أسهم ثم اضرب أصل الرد وهو أربعة في مخرج الزوجة وهو أربعة فذلك ستة عشر للزوجة سهم من أربعة مضروب في أسهم من يرد عليهم وهن أربعة أسهم فذلك بأربعة أسهم وللأخت من الأم سهم مضروب في باقى الربع من مخرج الزوجة وهو ثلاثة فذلك بثلاثة أسهم وللأخت من الأب ثلاثة سهم مضروبة أيضا في باقى الربع من مخرج الزوجة وهو ثلاثة فذلك بتسعة أسهم . وأصل من اثنين وثلاثين وهو كل مسئلة فيها ثمن وما بقى فهو رد على أربعة كزوجة وبنت وبنت ابن فاصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس أربعة بقى خمسة أسهم هن رد بين بنت الصلب وبنت الابن فاعدم الزوجة وقل خلف بنتاً وبنت ابن فالمسئلة من ستة لبنات الصلب النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس واحد ردت الى أربعة . ومخرج ثمن الزوجة من ثمانية فاضرب أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين للزوجة واحد من ثمانية مضروب في أسهم من يرد عليهم وهن أربعة فذلك بأربعة ولبنات الصلب ثلاثة من ستة مضروبة في سبعة وهو باقى مخرج الزوجة بأحد وعشرين سهماً ولبنات الابن واحد من ستة مضروب في سبعة بسبعة فترى الباقي بعد الزوجية لا يكون إلا مبانياً لمسئلة الرد وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، وأصول مسائل الرد كما تقدم ذكرها كلها تبين السبعة الباقية بعد ثمن الزوجية والواحد الباقي بعد نصف الزوج والثلاثة الباقية بعد الربع ، وأصل من أربعين سهماً فهو كل مسئلة فيها ثمن والرد على خمسة كزوجتين وأم وابنتين فللزوجتين الثمن ومخرجه ثمانية والرد على خمسة للابنتين أربعة أسهم وللأم سهم فتضرب الخمسة

وهي أسهم أهل الرد في الثمانية مخرج الزوجات فذلك أربعون للزوجتين خمسة أسهم وتبقى خمسة وثلاثون فخمسها للأم سبعة وللأختين ثمانية وعشرون فتتكسر المسألة على الزوجتين فاضرب عددهن في الأربعين أصل المسئلة فذلك ثمانون للزوجتين عشرة لكل منهما خمسة وللأم أربعة عشر وللأختين لكل منهما ثمانية وعشرون فخرجت صحيحة . وهكذا مسائل الرد نراها مقتطعة من أصل الستة عند الانكسار وعدمه وعند الأزواج وعدمهم الا انك تعتبر عدمهم أولاً ثم وجودهم آخرأ كما مر ضابط ذلك فقس على هذه الأمثلة ما يضارعها تظفر بالعلم ان شاء الله وبه العون والتوفيق

(١) فائرة في القسمة

اما القسمة بين الاولاد وان سفلوا عند أحد الزوجين أو الأم أو الجدة أو الاب أو الجد ان كان فيهم ذكر أو أنثى فللأنثى بعد الضرب ما يبقى من بعد سهم أحد هؤلاء وللذكر ضعف ذلك : مثاله أم وأربعة بنين وأربع بنات أصلها من ستة أسهم للأم السدس سهم يبقى خمسة أسهم بين البنين والبنات « للذكر مثل حظ الأنثيين » وهم اثنا عشر لأن البنين الذكور أربعة لهم ثمانية وأربع بنات هن أربعة فذلك اثنا عشر فاضرب الاثنى عشر في أصل الفريضة وهي ستة فذلك اثنان وسبعون سهما ، فاذا أردت أن تعطى كل واحد من الورثة نصيبه فارجع الى أصل

(١) قسمه جزأه لغة وهي القسمة بالكسر وقامه أخذ كل نصيبه وهي اصطلاحاً أملاك مشتركة لا يجوز قسمها إلا بحضرة من جميع الشركاء أو وصى لليتيم أو وكيل للقائبات أو حضوره وحضرة العدول ويقسم بينهم بالسهم أو القيمة وان قسم البالغون بالخيار فهو جائز والبيوت ما كان معموراً قسم بالقيمة وما كان خراباً قسم بالذرع اه والله أعلم المؤلف

الفريضة وهى ستة للام من الستة سهم واحد مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك اثنا عشر وللبنين والبنات خمسة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر فذلك ستون ، فاذا أردت أن تعلم كم لكل ابن وكم لكل ابنة فارجع الى أصل الفريضة وهى ستة فاعط الأم سدسها سهماً يبقى خمسة فهو نصيب الابنة والابن له ضعف ذلك وهو عشرة فافهم ذلك . وكذا تعمل اذا كان مكان الأم أب أو جد أو جدة ، وفيمن خلف زوجة وأربعة بنين وأربع بنات أصلها من ثمانية لأن فيها ثمانية فواحد للزوجة يبقى سبعة بين البنين والبنات وهم اثنا عشر لا ينقسم بينهم فاضرب عددهم فى أصل الفريضة وهى ثمانية فاعط الزوجة الثمن سهماً واحداً مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة وهى اثنا عشر فذلك اثنا عشر يبقى أربعة وثمانون بين البنين والبنات لكل من البنات سبعة ولكل ابن أربعة عشر سهماً فافهم ذلك وقس عليه ، وان وافق اسهمهم ماصار اليهم من الفريضة كفيت كلفة الضرب والحساب كزوجة وابنين وثلاث بنات فللزوجة الثمن واحد من ثمانية ، ولكل من الابنين اثنان ولكل من البنات سهم والله أعلم

الفصل الثالث والعشرون

فى بيان النسب الأربعة التماثل والترافل والتوافق والتباين

اعلم أيها المبتدى هداك الله وإيانا الى مرضاته وزادنا علماً من مواهب نفثاته أن النسب الأربعة التى لا يخلو عددان من احداها المتوقف عليها هذا العلم كقطب الرضى وشمس الضحى : الأول التماثل وهو

استواء آحاد العددين كثلاثة وثلاثة واربعة واربعة فيستغنى باحدهما وتضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة ، الثاني التداخل وهو ان يتفاوتا في عدة آحادهما ويفنى أصغرهما أكبرهما في مرتين أو أكثر كاثنين مع كل زوج فوقها وثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثني عشر وهكذا مع ما زاد عليها من ذى الثلث فما كتف بالاكثر واضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ، الثالث التوافق وهو أن يكون لعدد رؤسهم جزء صحيح ولساهمهم جزء صحيح مثله كان يكون لرؤسهم نصف صحيح مثلاً ولساهمهم نصف صحيح فيتوافقان بالانصاف أو ثلث وثلث فيتوافقان بالاثلاث ، وهكذا فاردد سهامهم الى وفقها ورؤسهم كذلك واضرب وفق رؤسهم في الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ، وقد تكون الموافقة ما بين رؤس فريق ورؤس الفريق الآخر كأن يتوافقا بالانصاف أو بالاثلاث واشباه ذلك فترد احدهما الى وفقه واضربه في جميع الأجزاء فما بلغ فاضربه في المسئلة لعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ، الرابع التباين وهو أن يتفاوتا فيها ولا يفنيهما الا الواحد كثلاثة وأربعة فيضرب أحدهما في الآخر ان كان في المسئلة فريقان أو أكثر فما بلغ فاضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ، وتعلم الثلاثة الأخيرة بطرح الصغير من الكبير مرتين أو أكثر فان افناه فمتداخلان وان بقى واحد فمتباينان وان بقى منه غيره فمتطرح بقية الكبير من الصغير فان أفنته فمتوافقان بمثل نسبة واحد لبقية الكبير وان بقى واحد فمتباينان وان بقى منه غيره طرحت هذه البقية من بقية الكبير

كذلك وعند الأفاء يكون التوافق بمثل نسبة واحد للمنفى الآخر
هدانا الله للحق المبين

الفصل الرابع والعشرون

في كيفية استخراج أصل المسئلة

وهي اما أن يكون الورثة فيها كلهم عصبه ، واما أن يكونوا كلهم
ذوى فروض ، واما أن يكون بعضهم ذا فرض وبعضهم عصبه ، فان
كانوا كلهم عصبه فاصل المسئلة عدد رؤوسهم فان كانوا ذكورا فقط
فواضح وان كان فيهم أنثى أو أكثر حسب الذكر برأسين والاثني
برأس كما مر ، وان كانوا كلهم ذوى فرض فان كان واحداً فاصلها
مقامه وان كان فرضين نظر ما بين مقاميهما من تماثل فيكتفى باحدهما
أو تداخل فيكتفى باكبرهما أو توافق فيضرب وفق احدهما في كامل
الآخر أو تباين فيضرب احدهما في الآخر واحد المتماثلين أو الأكبر
المتداخلين أو الحاصل من ضرب الوفق أو الجميع هو أصل المسئلة ،
وان كان فيها ثلاثة فروض أو أكثر نظر ما بين مقامين منها ثم ما بين
الحاصل ومقام الثالث كذلك ثم ما بين الحاصل ومقام الرابع كذلك
وهكذا حتى يتحصل منها عدد واحد فهو أصلها ، وان كان بعضهم ذا
فرض وبعضهم عصبه قطع النظر عن العصبه ونظر لمقام الفرض أو
مقامات الفروض على ما تقدم واذا استخرجت أصل المسئلة بما تقدم
فاقسمه على ورثتها فان انقسم عليهم من غير كسر على فريق فقد صحت
المسئلة من أصلها أو بما عالت اليه ان كانت عائلة وان انكسرت السهام

على الرؤوس فاما أن يكون الانكسار على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة أو على أربعة عندنا ولا يكون على أكثر منها اجماعا . جعلنا الله من قادته العناية لمنهاج الهداية وسبيل السعادة

الفصل الخامس والعشرون

في كيفية تصحيح المسألة التي مهمل فيها انكسار على صنف واحد أو أكثر

اعلم أيديك الله وإيانا بروح منه أنه ان كان الانكسار على صنف واحد فكيفية التصحيح أن تنظر ما بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس المنكسرة ^(١) عليها من توافق أو تباين فقط ، فان توافقا فتضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسئلة والخارج تصح المسئلة منه ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في وفق عدد الرؤوس كزوجة وستة اخوة اشقاء أو لأب فاصلها أربعة مقام ربع الزوجة فلها واحد وللأخوة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لعددهم بالثلث فتضرب ثلثه اثنين في أربعة أصلها بثمانية فتصح منها فللزوجة واحد في اثنين باثنين وللأخوة ثلاثة عددهم في اثنين بستة وقس عليها ، وان تباينا فتضرب عدد الرؤوس في أصلها والخارج تصح منه ومن له شيء في أصلها أخذه مضروبا في عدد الرؤوس كبنت وثلاثة أخوة أشقاء أو لأب فاصلها اثنان مقام نصف البنت فلها واحد وللأخوة واحد منكسر عليهم مباين لعددهم فتضرب ثلاثة في اثنين

(١) يقال في هذا المقام انكسر على فريق ويقال على صنف وحزب ورؤوس وحزب ونوع وجماعة ، وقد يطلق الفريق على المفرد الواحد

أصلها ستة تصح منها فلبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة واحد في ثلاثة بثلاثة أيضا والله أعلم . وان كان الانكسار على صنفين فكيفية تصحيحها أن تنظر أولا هل يوافق كل صنف عدد سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما سهامه ويباين الآخر سهامه فما وافق سهامه أقنأ وفقه مقامه ثم نطلب الاختصار أيضا بين العددين الحاصلين أعنى الوقفين أو الكاملين أو الوقف والكامل فنعتبر نسبة بعضها الى بعض في التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان تماثلا اقتصرنا على أحدهما وضربناه في المسئلة ، وان تداخلا اقتصرنا على الآخر وضربناه في أصل المسئلة ، وان توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسئلة وان تباينا ضربنا أحدهما في كامل الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسئلة فما انتهى اليه الضرب في جميع ذلك فمنه تصح المسئلة على الصنفين جميعا فقد تبين لك أن كلامنا الثلاثة : الوقفين والكاملين والوقف والكامل تعتوره الاحوال الاربعة ، وتبين لك أن تنظر في المسئلة بنظرين أحدهما بين السهام والرؤوس وذلك بالموافقة والمباينة لا غير ، والنظر الثاني بين المثبتات بالتباين والتوافق والتداخل والتماثل . واعلم أن احد المتماثلين واكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق المتوافقين في الآخر او من ضرب احد المتباينين في الآخر يسمى كل من ذلك جزء سهم أى حظ السهم الواحد من الأصل والمنتهى اليه ، واضرب جزء السهم في الفريضة ولو بعولها وما خرج فاقسمه بين الورثة فكل من له شيء منها أخذه مضروباً في جزء سهمها ، ويظهر تفصيل ما أجمل في التمثيل بها الى اثني عشر صورة :

(المثال الأول) لتماثل الوقفين خلف اما وأربع أخوات لام

وسنة اخوة لأب الفريضة أصلها من ستة للاخوات للام الثلث اثنان غير منقسمين عليهن لكن يوافقان عدتهن بالنصف وللأخوة للاب مابقى بعد سدس الام وهو ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث فنصف عدة الاخوات اثنان وثلث عدة الأخوة اثنان فتضرب الفريضة ستة في اثنين أحد العدتين باثنى عشر منها تصح (المثال الثانى) لتداخل الوفقين خلف جدة وثمانية اخوة لام وستة اخوة لأب الفريضة أصلها من ستة للجدة سهم وللأخوة للام سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف وللأخوة للاب مابقى ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث فثلث عدتهم اثنان داخلان في نصف عدة الأخوة للام أربعة فتضرب الفريضة ستة في أربعة باربعة وعشرين منها تصح . (المثال الثالث) لتوافق الوفقين خلف ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم في درجة واحدة الفريضة من ستة للأخوة للام الثلث سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف ولبنى العم ثلاثة غير منقسمين عليهم موافقة لهم بالثلث فثلثهم ستة ونصف الأخوة أربعة فمما يتفقان بالنصف فتضرب احدهما في كامل الآخر باثنى عشر فيضرب فيها الفريضة ستة باثنين وسبعين منها تصح (المثال الرابع) لتباين الوفقين خلف ام وست اخوات شقايق واربعة اخوة لام الفريضة من ستة تعول بالسدس الى سبعة للاخوات الثلثان أربعة غير منقسمة عليهن موافقة لعدتهن بالنصف وللأخوة للام اثنان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف فتضرب نصف عدة الاخوات ثلاثة في اثنين نصف عدة الأخوة تكون ستة فتضرب فيها الفريضة بعولها تكون اثنين وأربعين منها تصح (المثال الخامس) لتماثل

أصلى العديتين خلف جدتين وزوجتين وأخوين لأب الفريضة من
اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة غير منقسمة عليهما ولا موافقة وللجدتين
السدس اثنان منقسمان عليهما وللأخوين ما بقي سبعة غير منقسمة عليهما
ولا موافقة فعدة الزوجتين مماثلة لعدة الأخوين فتضرب الفريضة اثني
عشر في اثنين أحدي العديتين بأربعة وعشرين منها تصح . (المثال
السادس) لتداخل أصلى العديتين خلف زوجتين وبنات وأربعة أخوة
لأب الفريضة من ثمانية للزوجتين سهم غير منقسم عليهما وللأخوة
ثلاثة غير منقسمة عليهم ولا موافقة لعدتهم فعدة الزوجتين اثنان
داخلان في عدة الأخوة أربعة فتضرب الفريضة ثمانية في أربعة باثنين
وثلاثين منها تصح (المثال السابع) لتوافق أصلى العديتين خلف تسع
بنات وستة أخوة لأب الفريضة من ثلاثة للبنات سهمان غير منقسمين
عليهن ولا موافقين لهن وللأخوة سهم غير منقسم عليهم فعدة الأخوة
توافق عدة البنات بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بثمانية
عشر فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة بأربعة وخمسين منها تصح .
(المثال الثامن) لتباين أصلى العديتين خلف ثلاث زوجات وأخوين
شقيقين الفريضة من أربعة للزوجات سهم غير منقسم عليهن وللأخوين
ثلاثة غير منقسمة عليهما ولا موافقة لهما وعدة الزوجات أيضا لا توافق
عدة الأخوين فتضرب عدة الزوجات ثلاثة في اثنين عدة الأخوة بستة
فتضرب فيها أصل الفريضة أربعة تكون أربعة وعشرين منها تصح
(المثال التاسع) لتماثل وفق إحدى العديتين لكامل الأخرى خلف أما
وست بنات وثلاث بنى ابن : الفريضة من ستة للبنات أربعة غير منقسمة
عليهن موافقة لهن بالنصف ولبنى الابن سهم غير منقسم عليهم فنصف

عدة البنات ثلاثة مثل عدة بنى الابن فتضرب الفريضة ستة فى ثلاثة
بثمانية عشر منها تصح (المثال العاشر) لتداخل وفق احدى العدين فى
كامل الاخرى خلف أربع زوجات وستة اخوة لأب الفريضة من
أربعة للزوجات الربع سهم غير منقسم عليهن وللأخوة ثلاثة غير
منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث فثلث عدتهم اثنان داخله فى أربعة
عدة الزوجات فتضرب الفريضة أربعة فى اربعة بستة عشر منها تصح
(المثال الحادى عشر) لتوافق وفق احدى العدين وكامل الاخرى
خلف ثمان بنات وستة بنى ابن الفريضة من ثلاثة للبنات سهمان غير
منقسمين عليهن موافقان لهن بالنصف ولبنى الابن سهم غير منقسم
عليهم فنصف عدة البنات أربعة توافق الستة عدة بنى الابن بالنصف
فتضرب نصف احدى العدين فى كامل الاخرى باثنى عشر فتضرب
فيها أصل الفريضة ثلاثة بستة وثلاثين منها تصح . (المثال الثانى عشر)
لتباين وفق احدى العدين لكامل الاخرى خلف أربع بنات وابن ابن
وبنت ابن الفريضة من ثلاثة لبنات الصلب سهمان غير منقسمين
عليهن موافقان لعدتهن بالنصف ولأولاد الابن سهم غير منقسم عليهم
فتضرب نصف عدة البنات اثنين فى ثلاثة عدة بنى الابن بستة فتضرب
فيها الفريضة ثلاثة بثمانية عشر منها تصح .

وان كان الانكسار على ثلاثة أصناف أو على أربعة فالعمل فى
تصحيحها كالعمل فيه اذا كان الانكسار على صنفين ، ولك فيه نظران
كما تقدم أولهما أن تنظر ما بين كل صنف وسهامه فاما ان يتباينا واما أن
يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الصنف المباين بحاله واثبته وان توافقا فرد
ذلك الصنف الموافق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر ما بين الصنف

الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الصنف المبين بحاله وان توافقا فاثبت وفقه مكانه ثم تنظر ما بين الصنف الثالث وسهامه كذلك ثم ما بين الصنف الرابع وسهامه كذلك ، والنظر الثاني ما بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت فاكثف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت فاكثف بأكبرها فهو جزء السهم وان تباينت فاضرب أحدها في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل في الرابع وان توافقت أو اختلفت فواجه : منها طريق الكوفيين وهي أن تعمل في عددين من المثبتة ما عملناه في الانكسار على صنفين فان تماثلا فاكثف بأحدهما أو تداخل فبأكبرهما أو تباينا فتضرب أحدهما في الآخر أو توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم انظر بين هذا الحاصل في الحالات الأربع وبين عدد ثالث من المثبتة بالنسب الأربع ثم انظر بين هذا الحاصل وبين الرابع كما مر فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل من الضرب فمنه فتصح فمن له شيء من أصلها يأخذه مضروباً في جزء سهمها الذي ضرب فيها (مثال تماثل اصول الاعداد) ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أخوة لأب الفريضة من ستة تضرب فيها ثلاثة بثمانية عشر فتصح منها (مثال تداخل الأعداد) : ثلاث جدات وثلاث بنات وستة أخوة لأب تضرب الستة المدخول فيها في الستة الفريضة بستة وثلاثين فتصح منها (مثال توافق الأعداد) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخوة لأب فتضرب ثلث أحد الأصناف في ثلث الآخر لتباين الثلاث والخارج في عدد الثلث الثالث بتسعين تضربها في الفريضة ستة بخمس مائة وأربعين فتصح منها وكل من له شيء يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة

(مثال تباین الاعداد) : جدتان وثلاثة اخوة لأم وخمسة أعمام فالاصل من ستة ، سهم للجدتين وسهمان للأخوة وثلاثة للأعمام وكل يباين سهمه ويباين الآخر وأقل عدد ينقسم على كل ثلاثون وهو الحاصل من ضرب بعض في بعض وتضربه في الستة أصل المسألة تحصل مائة وثمانون والمسألة التي عمها التباين كهذه تسمى بالصماء وبقيت صور كثيرة للانكسار على ثلاثة أصناف تعلم بالقياس على ماتقدم والله اعلم . (والانكسار على أربعة) : مثل أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة أختاً لأم وأربعة أخوة لأب فسهم صنفين منها موافقة لعدد اصنافها وسهم صنفين مباينة ووفق ما وافق مع جملة ما باين متبائلة فتضرب أحدهما في الفريضة بثمانية وأربعين ، ولتداخل الاعداد الحاصلة من الاوافق وأصول الاعداد أربع زوجات وثمان جدات وست عشرة أختاً لأم وثمانية اخوة لأب وأعداد الزوجات والجدات والاخوة داخلية في عدد الاخوات فتضربه في الفريضة ستة وسبعين ولتوافق الاعداد المذكورة عشرون جدة وأربع وعشرون أختاً لأم واربعة عشر أختاً لأب وأربع زوجات فجميع الاعداد الحاصلة فيها من الاوافق وأصول الاعداد متوافقة فتضرب أحدها في وفق الآخر ثم في وفق الثالث ثم في كامل الرابع بأربع مائة وعشرين ثم في أصل المسئلة بخمسة آلاف وأربعين ، ولتباین الاعداد ست جدات وعشر أخوات للأم وسبعة اخوة لأب وأربع زوجات فجملة الاعداد والاوافق متباينة فتضرب بعضاً في بعض والحاصل في الفريضة بخمسة وأربعين وفقنا الله لصالح الاعمال ، وسددنا في الاقوال والافعال آمين

فأيرة في انحصار العمل في الانسكار

وذلك ان - رقف عدداً لا يوافق عدد رموسه ما ينوب لهم من السهام لكن يوافق عدد رموسه عدد رموس الصنف الآخر كان الورثة صنفين أو ثلاثة أو أكثر ، ويسمى موقوفاً وتقيس عليه العدة الأخرى لتعرف ما يوافقها فاذا وافقها بشيء فاحفظه وقس العدة الثالثة التي لم تقسمها بعد على الموقوفة فاذا قسمتها على الموقوفة وعرفت ما يوافقها فانظر وفق العدة الأولى التي وافقت بينها وبين الموقوفة كم هو ثم انظر أيضاً الى وفق العدة الأخرى التي وافقت بينها وبين الموقوفة كم هو فان كان وفق كل منهما متماثلاً مع الآخر اجتزأت بأحدهما فتضربه في جملة الأخرى الموقوفة التي تقيس عليها فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة وبعولها ان كانت عائلة وان تداخلت فاضرب الكبرى في العدة الموقوفة فما بلغ فاضربه في أصل المسئلة وبعولها ان كانت عائلة ، واما ان وافق أحد الاجزاء صاحبه ضربت وفق أيهما شئت في كل الآخر ثم ضربت ما اجتمع في العدة الموقوفة ثم في أصل المسئلة وبعولها ان كانت عائلة واما اذا لم يتمثلاً ولم يتداخلا ولم يتوافقا بل تباينا فاضرب جزء أحدهما في جزء الآخر فما اجتمع فاضربه في العدة الموقوفة بحملتها ثم في أصل المسئلة وبعولها ان كان فيها عول ، وعلى هذا الترتيب تعمل ، وأصول الفرائض كلها محتاجة الى علم الحساب وهو موطأ الفرائض ، ثم انك ان أتقنت هذه الفصول المتوقف عليها علم الفرائض سهل عليك علم حسابها كلها وان قصرت عنه وتراخيت لم تبرع في علم الفرائض وضعف بصرك وقلت معرفتك فاعرف قدره من عملك به واستعمل

نفسك فيه باستغراق أقصى فهمك والله سبحانه وتعالى بيده التوفيق الى منهج الصدق والتحقيق

ويتضح الحال بالمثال . فاذا قيل لك خمس عشرة أختاً لأب واحد وعشرون أختاً لأم وخمس وثلاثون جدة فهذه المسئلة من الموقوف وأصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوات من الاب الثلثان اربعة أسهم وهن خمس عشرة لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء وللأخوات للأم الثلث سهمان وهن احدى وعشرون لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بشيء وللجدات السدس سهم وهن خمس وثلاثون لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن بشيء فلها لم يقع وفق بين عدد رموس كل صنف وسهامه فترجع توافق بين عدد رموس بعضهم بعضاً فاذا اردت قسمها وقفت العدة الكبرى وهى خمس وثلاثون ثم توافق بينها وبين عدة الاخوات للأم وهن احدى وعشرون فتجدهما يتوافقان بالاسباع فسبع الواحد والعشرين ثلاثة وسبع الخمسة والثلاثين خمسة فاحفظ وفق الاحدى والعشرين ولا تلتفت الى وفق الموقوفة ثم وافق أيضاً بين هذه العدة الموقوفة وهى الخمس والثلاثون وبين الخمسة عشر فتجدهما يتوافقان بالاخماس إذ الموقوفة فيها خمس وخمسها سبعة وخمس الخمس عشرة ثلاثة وقد علمت أن الواحد والعشرين رجعت الى ثلاثة فثلاثة تجزى عن ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة فى العدة الموقوفة وهى خمس وثلاثون فذلك مائة وخمسة ثم اضربها فى أصل المسئلة بعولها فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون ومنها تصح فكل من كان له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسئلة وقس عليها ما يناظرها فيها الكفاية وقد فسرت للطلاب ما يفيد ويرشده عن الإكثار والإطالة

والله الموفق للحق والصواب والهداية لمن كانت معاملته باطنة وأعماله خالصة

الفصل السادس والعشرون

في بيان كيفية العمل في المناسحة

وهي موت وارث أو أكثر قبل قسمة التركة فان كان باقى وريثة الأول عصبه وارثين الثانى بالتعصيب أيضا فاقسم التركة عليهم كأن الأول مات عنهم فقط كأربعة بنين وأربع بنات مات منهم ابن ثم ابن ثم بنت ثم بنت وبقي منهم ابنان وبنت فاقسم عليهم التركة وأصلها خمسة عدة رؤوسهم، وكذا أربعة اخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الاخوة ثم آخر ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فوجه العمل فى هذا كالأولى بأن تقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهران وللأنثى سهم فان كان وريثة الثانى غير وريثة الأول ويرثونه بوجه غير ما يرثون به الأول فصحيح المسئلة الأولى ثم أعرف نصيب الميت الثانى منها ثم صحيح المسئلة الثانية ثم اقسام نصيبه من مسئلة الأول على مسئلته فان انقسم عليها فقد صحت المسئلتان جميعاً بما صحت منه المسئلة الأولى، مثاله: ترك أمًا وابنين أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للام اثنتان ولكل ابن خمسة ثم ماتت الام عن ابني ابنها فمسئلتها من اثني ونصيبها من الأولى سهران منقسمان على مسئلتها فيصير مع كل ابن ستة فقد انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته بلا ضرب، وصحت المناسحة مما صحت منه المسئلة الأولى، وان كانت سهام الميت الثانى لا تنقسم على

مسئلته فانظر هل توافقها أو تباينها فان وافقتها بجزء فرد المسئلة الثانية الى وقفها واضربه في مصحح المسئلة الاولى ثم تقول من له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروباً في وفق المسئلة الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهم الميت الثاني . مثاله زوجة وستة أعمام أصلها من أربعة وتصح من ثمانية ثم ماتت الزوجة عن أم وخمسة أخوة لأب فمسئلتها من ستة توافق سهميها بالنصف فتصح المسألتان من أربعة وعشرين وهي الجامعة ، وان لم تكن موافقة بين سهام الميت الثاني ومسألته الأولى بل كانت بينهما مباينة فاضرب ما صحت منه الثانية في الاولى تخرج جامعتهما صحيحة ثم تقول من كان له شيء من المسئلة الاولى أخذه مضروباً في جميع الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية أخذه مضروباً في جميع سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى . مثاله : ابنان وابنتان المسئلة من ستة ثم مات أحد الابنين وخلف ابناً وبنتاً فالمسئلة من ثلاثة ونصيبه من المسئلة الاولى سهمان مباينة لمسألته فتضرب مسألته ثلاثة في ستة المسئلة الاولى تبلغ ثمانية وعشرفى جامعة المسألتين فمن له شيء من الاولى أخذه مضروباً في الثانية وهو ثلاثة جزء سهمها ومن له شيء من المسئلة الثانية أخذه مضروباً فيما مات عنه الميت الثاني وهو سهمان جزء سهمها فلا بن الاول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنتيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد في اثنين باثنين فان كان في المسئلة ميت ثالث فصحح مسئلته مفردة ثم خذ نصيبه مما صحت منه المسئلتان الاوليان وانظر فان انقسم نصيبه على مسئلته فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه المسئلتان الاوليان فان لم ينقسم نصيبه على مسئلته فانظر فان لم يكن بينهما موافقة فاضرب ما صحت منه

مسئلته فيما صحت منه المسئلتان الاوليان فان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق مسئلته لا وفق حصته فيما صحت منه المسئلتان الاوليان فيما بلغ منه
تصح المسائل الثلاث وهذا طريق العمل ولو كان في المسئلة ميت رابع
وخامس وسادس وأكثر فصصح مسئلة كل واحد منهم على الانفراد
فتاخذ نصيبه من مسائل المتوفين قبله كما تقدم ، فان كانت معك المسئلة
متناسخة الى أربع درجات أو أكثر فاجعل جامعة الاثنتين أولى والثالثة
ثانية وجامعة الثلاث أيضاً أولى والمسئلة الرابعة ثانية وهكذا تعمل في
خامسة وأكثر من ذلك تجريها على هذا المعنى الى آخر الفرائض ، الا
أن تنقسم سهام بعضهم على مسئلته فلا ضرب فيها ، واعط كل وارث
سهامه منها تجمعها له مع ما تجمع له من المضروب فيما سواها ، ثم اذا
عرفت ما يصيب كل وارث فاجمع سهامهم من كل فريضة ثم أنظر فان
كان ما أصاب كل وارث منهم يتفق بجزء واحد مثل نصف أو ثلث أو
سدس أو غير ذلك فاعط كل وارث منهم جزء ما أصاب به واجعل
الفريضة من جزئها ذلك : كأُم وابن وابنتين ثم ماتت الأم وورثها
ابنها وابنتاها فالمسئلة الاولى تصح من أربعة وعشرين للام السدس
أربعة وللابن عشرة ولكل ابنة خمسة ومسئلة الام تصح من أصلها وهو
اربعة ومنقسمة لا تحتاج الى ضرب أكثر من ضم سهام كل وارث من
الثانية الى ما صح له من الاولى فللابن من الثانية اثنان ومن الاولى
عشرة فذلك اثنا عشر وللابنتين لكل واحدة من الثانية سهم مضاف
الى الخمسة التي لها من الاولى فذلك ستة فتتفق بالاسداس لكل ابنة ستة
وسدسها سهم وللابن اثنا عشر وسدسها سهمان فتقطع من أربعة أسهم
للابن النصف سهمان ولكل ابنة الربع سهم ، فكما أنك علمت الاختصار

قبل العمل وهو يسمى اختصار المسائل كما تقدم ذكره في أول الفصل،
وأما هذا الاختصار فيكون بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو
أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك بجزء فترجع
المسئلة وكل نصيب الى ذلك الجزء كما تقدم، وكزوجة وابن وبنت منها
فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقى وهما أمها وأخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون
والنصيبان مشتركان بالثلث فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى
ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين، وإذا
اشتركت الانصباء كلها الا نصيباً واحداً منها فلا يمكن الاختصار فافهم .
وقد يقع اختصار المسائل في غير المتناسخ كبنت وزوج وأب أصلها من
اثني عشر فترجع الى ربع وربع ونصف فتقطع من أربعة وقس ما يرد
عليك من هذه الامثلة وما شابهها تظفر بالعلم وبالله التوفيق

(تنبيه)

اعلم أنه اذا أمكن الاختصار قبل العمل وهو الذى يسمى اختصار
المسائل وهو ان مات بعد الميت الاول ميت أو أكثر فان انحصروا
في ورثة الاول واتفقوا في الارث بمطلق العصبوبة سواء كان معهم من
يرث من الاولى فقط بالفرض أم لا كما مر مثاله فافرض من مات بعد
الاول كالعدم واقسم على الباقي مال الاول كأنه مات عنهم فقط
كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحداً بعد واحد حتى بقى
مع الزوجة من الأولاد اثنان فيقدر كأن الأول مات عن زوجة
وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن

سبعة ، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ، ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين ، ثم ان امكان الاختصار مشروط بكون من يرث من جميع الموتى وارثاً بمطلق العصوبة ، ويكون الورثة من كل ميت هم الباقيين من ورثة الاول فقط ، فلو كان هناك غيرهم لم يتأت الاختصار لأن نصيب الغير يكون أقل من نصيب الباقي ، وكذا لو كان فيمن يرث من جميع الموتى ذو فرض وعاصب لم يتأت الاختصار لاختلاف الانصاء ، بخلاف ما اذا كان ذو الفرض وارثاً من الاول فقط ، أو منه ومن غيره ومات عن الباقي كما مر مثاله ، فعلم أنه لا يشترط كون جميع ورثة الاول وارثين من غيره اذا كان غير الوارث ذا فرض في الاولى كالزوجة في المثال المتقدم فافهم النوع الآخر هو أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الاول فقط وارثهم من الكل بالفرض ولم يختلف اسمه في الكل وأن تكون الاولى عائلة بقدر نصيب الميت الثاني أو بأكثر من نصيبه فاجعل الميت الثاني كالعدم أيضاً واقسم مال الاول على الباقيين ، فمثال قول المسئلة الاولى بقدر نصيب الميت الثاني كأن ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فيتزوج هذا الزوج بالأخت من الأب وتموت الأخت عنه وعن أختها فاعتبر الأخت للأب كأنها لم تكن واقسم ما تركته الاولى على الزوج والشقيقة على اثنين لكل منهما سهم ، أو تخلف زوجا وشقيقة وأما وأخوين للام فمسلتها عائلة الى تسعة ثم نكح الزوج الشقيقة فماتت عنه وعن الأم والأخوين للام فافرض الشقيقة كالعدم واقسم مال الاولى على ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم ولوالديها سهمان ، ومثال

عول الأولى بأكثر من نصيب الميت الثاني كأن ماتت عن زوج وشقيقة وأبوية وأم أب فسميتها عائلة الى ثمانية ثم نكح الزوج الأبوية فماتت عنه وعن الأخت والجددة فافرض الأبوية معلومة وكان الأولى ماتت عن زوج وجددة وشقيقة فيكون العول الى سبعة فاقسم ما لها على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللجددة واحد ، فافهم اختصار المناسبة وأصول المسائل . واعلم أنه اذا صحت مناسبة أو مسألة من عدد صح العمل منه بدون اختصار ومن أضعافه ومنه باختصار ولا تختلف مقادير الانصباء وانما يختلف الحساب لكن ارتكاب العدد الأكبر مع وجود الأصغر خطأ وعيب في الصناعة . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

الفصل السابع والعشرون

في بيان الفرقاء والهرماء

اعلم أنه اذا مات متوارثان أو أكثر بغرق أو هدم أو حرق أو طاعون أو في معركة أو غير ذلك ولم يعرف من مات قبل الآخر أو عرف أن بعضاً مات قبل بعض ولم يعلم عينه أو علم أنهم ماتوا في وقت واحد ولم يسبق واحد آخر فقد وقع الخلاف في توريث ميت من ميت ، أما زيد بن ثابت فلا يورث ميتاً من ميت أى لا يرث واحد منهما الآخر وعليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو عمار رحمه الله محتجاً بأنه لو علم موتهما متحداً في وقت لم يورث واحد من الآخر فاذا أجرينا على مذهب زيد فلا كلفة فيه وهو ظاهر ، وأما مذهب علي ابن أبي طالب فانه كان يورث الموتي بعضهم من بعض ثم يورث الأحياء

من الموتي من تلاد أموالهم وهو الذي في أيديهم وعليه عمل أصحابنا من أهل الاستقامة وبه تقول الحنابلة ما لم يقع التداعي للسبق فان وقع وادعى ورثة كل ميت تأخر موت موروثهم ولا بينة أو تعارضت بيناتهم حلف كل واحد على ابطال دعوى خصمه ولا توارث بينهم فيكون الأمر على مذهب علي : مثاله اذا مات زوجان معاً وترك كل واحد منهما ابناً له من غير الآخر وترك كل أربعين ديناراً فلزوج من زوجته عشرة ربع الاربعين ويبقى لابنها منها ثلاثون ولها من الزوج خمسة ثمن الاربعين ويبقى لابنه خمسة وثلاثون وتضم للعشرة التي ورثها أبوه من الزوجة فكمّل له خمسة وأربعون ويكمل لابن الزوجة خمسة وثلاثون بضم الخمسة التي ورثت أمه من الزوج للثلاثين الباقية لها ، وأما العشرة التي ورث الزوج منها والخمسة التي ورثت الزوجة منه فلا يرثان منهما لأنهما طرئتان لكل من الآخر فيؤدى الى أن الانسان ورث نفسه ، واذا علم موت أحد الوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر فالأمر واضح ان المتأخر يرث السابق موته اجماعاً ، وان علم موتهما مرتباً ونسباً وقف الأمر الى البيان أو الصلح فجائز هنا للضرورة ، مثال آخر وفي ثلاثة اخوة غرقوا معاً وتركوا أمهم وخلف كل واحد منهم ابناً ففي قول زيد بن ثابت للأم من كل واحد من ماله السدس والباقي لابنه وليس في شيء من هذا عمل ، ولو لم يخلف كل واحد منهم ابناً ولكن تركوا أمهم فقط فلا مهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقي للعصبة ، واما في قول علي فاذا سئلت عن ثلاثة اخوة غرقوا وتركوا أمهم فتجعل بعد مدة الفقد أصغر وأكبر وأوسط أو غير ذلك من العلامات فتميت الأكبر فلا مهم السدس وللأوسط

والاصغر مابقي وما عاد الى الاوسط من أخيه الا كبر فلأمه منه الثلث
والباقي للعصبة وكذلك ما عاد الى الاصغر من أخيه الا كبر فلأمه منه
الثلث والباقي للعصبة ، ثم تمت الاوسط وتحى الا كبر والاصغر
فتقول لما مات الاوسط كان لأمه منه السدس والباقي بين أخويه الا كبر
والاصغر وما عاد الى الا كبر والاصغر من الاوسط فلأمهما منه الثلث
والباقي للعصبة ثم تمت الاصغر وتحى الا كبر والاوسط فتقول
لأمه السدس من ماله والباقي بين أخويه الا كبر والاوسط وما
عاد من ماله الى أخويه الا كبر والاوسط فلأمهما منه الثلث
والباقي للعصبة ، فاذا أردت تصحيح هذه المسئلة بعد فهمك لتزيلها
فهى من ستة تبدأ بمن شئت منهم فقل للأم السدس واحد منها فتبقى
خمس أسهم لاثنتين لا ينقسمان بينهما فتضربهما فى أصل المسئلة وهو
ستة باثنى عشر للام سهمان ولكل أخ خمسة فما عاد الى كل واحد
من الأخوين من هذه الخمسة فلأمه منه الثلث ولا ثلث للخمسة بعد أخذ
الأم سدسها الاول فاضرب ثلاثة مخرج الثلث فى اثنى عشر بستة
وثلاثين للام سهمان فى ثلاثة بستة تبقى ثلاثون للأخوين لكل واحد
منهما خمسة عشر للام من مال كل واحد منهما الثلث خمسة بعد
أخذها السدس نصيبها الاول فتبقى عشرة للعصبة من كل واحد منهما
فللأم ستة عشر ستة من الاولى وعشرة من الآخرين فتبقى عشرون
للعصبة من كل أخ عشرة فوافق بين الستة عشر التى صارت للام وبين
العشرين التى صارت للعصبة تجدها تنفق بالارباع فخذ ربع الستة عشر
أربعة وربع العشرين خمسة فذلك تسعة فتقول تنقطع هذه المسئلة
من تسعة فكون للام منها أربعة وللعصبة منها خمسة ومسئلة كل واحد
منهم هكذا ، وان كانت عصبة الاخوين مفترقة فقد عرفت ان للام

سنة عشر وان لعصبة كل واحد من الاخوين عشرة فوافق بين الستة عشر وبين العشرة تجدها تتفق بالانصاف فخذ نصف كل عشرة ونصف ستة عشر تجد ذلك ثمانية عشر منها تنقطع المسئلة ، وتنقطع من تسعة اذا كانت عصبتها متحدة والله أعلم . مثال آخر رجل مات هو وابنه وخلف الأب زوجة وابناً آخر وترك الابن زوجة وأما وابنا وابنة فان أمت الأب أولاً فمن ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فسبعة الابن الذى مات معه لورثته الاحياء ، ثم تمت الابن فالقريضة تصح من أربعة وعشرين السدسان لأبويه ثمانية والثن لزوجته ثلاثة تبقى لابنه وبنته ثلاثة عشر لا تنقسم ولا توافق فاضرب عليهم ثلاثة فى أربعة وعشرين باثنين وسبعين لكل واحد من الأبوين اربعة فى الثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى الثلاثة بتسعة وللابن اثنان فى ثلاثة عشر بستة وعشرين وللابنة واحد فى ثلاثة عشر وهكذا تصنع فى كل ما يرد عليك من مسائل الغرقاء وأشباههم والله أعلم

الفصل الثامن والعشرون

فى بيانه كيفية العمل فى الخشى المسكل

وهو الذى يجتمع فيه مثل ذكر الرجل وفرج المرأة فأهل العلم قد مضوا على اعتبار البول منه فان بال من ذكره فهو ذكر وان بال من فرجه فهو اثنى وان بال منهما جميعاً كان بالانقطاع فحيث تأخر الانقطاع حكم به من هناك وان استوى الخروج والانقطاع كان مشكلاً فيرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب اثنى وهو المعمول به عندنا ، ويروى أن عامر بن الظرب العدوانى هو أول من حكم فى الخشى وكان يفرع

اليه في كل مهم ومشكل ولما سئل عنه قال حتى أنظر وكانت له جارية تسمى سخيلة ترعى غنمه فلما رأت قلقه وعدم قراره على فراشه قالت له ما راعك فقال لها ويحك دعي أمراً ليس من شأنك ليس هذا رعي الغنم فاقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم فقالت : ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك فقال : لم تشكل على حكومة مثل حكومتهم فقالت أخبرني بها وكررت عليه فاخبرها فقالت سبحان الله اتبع الحكم المبال أى اجعل الحكم تابعاً لمحل البول فان بال من آلة الرجل فرجل وإلا فاشى فقال فرجتيها والله يا سخيلة ، قال الاذرعى : وفى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف فى حكم حادثة أربعين يوماً ، وقال الخطاب : وفيه عبرة أخرى وهى أن الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا تظن فيه ويحببها عمن هو مستعد لها وسئل بعض العلماء فى درسه عن مسألة فقال لا ادرى فقال له السائل : ليس هذا مكان الجهل فقال له المكان للذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له ، وسئل عنه رسول الله ﷺ من أين يورث فقال « من حيث يبول » قيل أول من قضى فى الاسلام فى الخنثى على بن أبى طالب ، وكيفية العمل فيه أن تجعل له مسألتين فتصحح المسألة الاولى على فرضه ذكراً ثم تصحح المسألة الثانية على فرضه أنثى ثم تنظر بين المسألتين فان تماثلتا صححت من احدهما وان تداخلتا فمن كبراهما وان توافقتا فما حصل من ضرب وفق احدهما فى الأخرى وان تباينت فما حصل من ضرب احدهما فى الأخرى واقسم الجامعة على كل احتمال وانظر الى حال كل وارث فان كان الآخر فى حقه كون الخنثى أنثى فادفع له نصيبه من مسألة الانوثة مضروباً فى جزء سهمها وفى العكس

تعكس . مثاله : ابنان وولد خنثى مشكل فمسألة التذكير من ثلاثة ومسألة التأنيث من خمسة وهما متباينان فاضرب أحدهما فى الآخر بخمسة عشر اضربها فى اثنين بثلاثين واقسمها على المسألتين يكن جزء سهم التذكير عشرة وجزء سهم مسألة التأنيث ستة ، ويجمع لكل من الابنين اثنان وعشرون اعطه نصفها أحد عشر وللخنثى ستة عشر اعطه ثمانية . مثال آخر : أبوان وولد خنثى فعلى حال أن الخنثى أنثى فمسئلته من ستة للابوين السدسان وللخنثى فى حال التأنيث ثلاثة أسهم نصف المسألة بقى سهم فهو للاب بالتعصيب ، وفى حال التذكير فمسئلته من ستة أيضاً للابوين السدسان سهمان والباقي فهو للولد فالحالان متساويان فقل ستة تجزى عن ستة فاضرب الستة فى حالين فذلك اثنا عشر فاقسمها فان للام سهمين من كل حال سهم وللاب ثلاثة أسهم فى حال الذكر سهم وفى حال الانثى سهمان فسهم بالفرض وسهم بالتعصيب وللولد سبعة أسهم فثلاثة على أنه أنثى وأربعة على أنه ذكر ، والله أعلم . مثال آخر : زوجة وولدان خنثيان وأخ لأب فمسألة التذكير من ستة عشر ومسألة التأنيث من أربعة وعشرين ، وكذلك تذكير الأكبر ومثلهما تذكير الأصغر فيكتفى باحدهما وهى توافق الاولى بالثمن فاضرب ثمن احدهما فى الاخرى بثمانية وأربعين اضربها فى أربعة عدة الاحوال واقسم الخارج على كل مسألة فجزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم ما سواها ثمانية ثم اضرب لكل وارث فى جزء سهم كل مسألة واجمع الخارجات واعطه ربع المجتمع فيكون للزوجة أربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون وللأخ عشرة فافهم واحفظ وقس على ذلك وبالله التوفيق

الفصل التاسع والعشرون

في بيان طرف منه أنواع العويص

وسمى العويص لأنه يعوص بالفرضيين في قياسه وحسابه واعتبار مخارجه واختلاف أجناسه وكثرة فنونه وأنا أذكر ثلاثة أنواع تقريباً للطالب وتسميلاً للراغب ليترقى بها إلى غيرها إن أراد الزيادة من كتب أسلافها فإن بها الكفاية والعناية لمن من الله تعالى عليه بالندرية والهداية (النوع الأول) مثاله رجل هلك عن زوجة وابنتين وأوصى لابن ابنه بثل نصيب ابنه لو كان أبوه حياً فلك في هذا النوع وجهان أحدهما: أن تأخذ رؤسهم كلهم مع الموصى له وتضربها في مخرج سهم الزوجة ومخرج سهمها من ثمانية فاضرب ثلاثة رؤسهم في ثمانية تخرج أربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة ولكل ابن سبعة فلما عرفت أنه نائب الموصى له سبعة وهي الوصية له فارجع أصل المسئلة للورثة وزد سبعة فوقها وقل صحت من أحد وثلاثين للزوجة منها ثلاثة وللموصى له سبعة تبقى أحد وعشرون لا تنقسم على الابنين ورؤسهم اثنان فاضرب أحداً وثلاثين في اثنين تخرج اثنين وستين للزوجة منها ستة وهي ثلاثة في اثنين وللموصى له سبعة في اثنين فذلك أربعة عشر ولكل ابن واحد وعشرون فذلك اثنان وأربعون وقد تمت المسئلة، الوجه الثاني أن تجعل المسئلة في حالين ففي حال تجعل الموصى له معدوماً من الورثة وفي حال تجعله موجوداً معهم ففي حال اعدامه تكون المسئلة من اثنين وفي حال وجوده تكون من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تخرج ستة وستة أضربها في ثمانية تخرج ثمانية وأربعين للزوجة من ثمانية أسهم سهم

واحد مضروب في ستة فذلك ستة ولكل ابن أربعة عشر ، فقد عرفت أنه ناب للموصى له أربعة عشر فارجع أصل المسئلة وهي ثمانية وأربعون للورثة وهم الزوجة والابنان وزد أربعة عشر فوقها وهي الوصية تخرج اثنين وستين سهما فللزوجة منها ستة ولكل من الابنين الوارثين واحد وعشرون وللموصى له أربعة عشر وقد تمت المسئلة والله أعلم . مثال آخر رجل هلك عن زوجة وابنة وابنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حياً ففى حال وجود الموصى له رؤسهم سبعة وسهامهم سبعة من غير سهم الزوجة وفي حال عدمه فرؤسهم خمسة ما عدا سهم الزوجة وقد علمت أن له سهمين من سبعة في حال وجوده فالسبعة متروكة للورثة وزد سهمين فوق أصل المسئلة وهي ثمانية تخرج عشرة فاضرب عشرة في خمسة فذلك خمسون سهماً للزوجة منها خمسة وهو واحد من العشرة مضروب في خمسة وللموصى له سهمان من عشرة مضروبان في خمسة فذلك عشرة ولكل ابن من الوارثين أربعة عشر وللابنة سبعة صحت المسئلة من خمسين سهماً وان كان مكان الزوجة زوج وعلمت ان رؤسهم سبعة في حال وخمسة في حال فاضرب سبعة في خمسة فذلك خمسة وثلاثون ثم اضربها في مخرج سهم الزوج وهو أربعة فذلك مائة وأربعون فللزوجة الربع خمسة وثلاثون وللابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون ثم ارجع المسئلة للورثة وهي مائة وأربعون وزد فوقها ثلاثين فذلك مائة وسبعون للموصى له ثلاثون وهي الوصية وللزوج خمسة وثلاثون وهي ربع الاصل ولكل ابن اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون وقد تم هذا

النوع الثاني مثاله رجل هلك عن زوجة وابنين وابنة وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أحد بنيه الذكور فاجعل الموصى له معدوما ورءوسهم ماعدا الزوجة خمسة والمسئلة من ثمانية فاضرب ثمانية في خمسة فذلك اربعون سهماً فللزوجة منها خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربع عشرة فرد فوق المسئلة أربعة عشر هي للموصى له وقل صحت المسئلة من أربعة وخمسين للموصى له أربعة عشر وللزوجة خمسة وللابنة سبعة ولكل ابن أربعة عشر وهذا النوع لا يحتاج الى عناء أكثر من هذا لأنك اذا صححت مسئلة الوارث دون الموصى له وعرفت أنها بلغت كذا وكذا وعرفت نصيب كل واحد منهم فاعط الموصى له بمثل ما أوصى له الميit من نصيب ولد او اخ أو أخت أو زوج أو زوجة أو غير ذلك ثم اضفه فوق ما صحت منه المسئلة كما ذكرناه أولاً

النوع الثالث مثاله : رجل هلك عن سبعة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه وثالث ما يبقى من الثلث أصل هذه المسئلة من ثمانية لأنهم سبعة والموصى له ثامنهم لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه ، ثم اضرب هذه الثمانية في ثلاثة ثم احذف سهم الموصى له بخلاف اللفظ فاذا اوصى بثالث احذف سهماً واذا أوصى الا ثلث أو ما أشبه ذلك أردفه فافهم المعنى وقل ثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون ثم احذف سهماً يبق ثلاثة وعشرون ثم اضربهن في ثلاثة أيضاً لأنه جاء اللفظ وبثلث الثلث فذلك تسعة وستون فاذا أردت أن تعرف كم يصح لكل ابن وكم للموصى له اضرب ثلاثة في ثلاثة وهو مخرج ثلث الثلث فيخرج من تسعة ثم احذف سهماً كما حذفت أولاً تبقى ثمانية فقل كل من له سهم من ثمانية الأوليات وهي المسئلة أخذه مضروباً في هذه الثمانية يصر

لكل ابن ثمانية وهم سبعة فذلك ستة وخمسون وللموصى له أيضاً ثمانية فذلك أربعة وستون ، فاذا نظرت الى ثلث المال تجده ثلاثة وعشرين ومتى أخذ الموصى له ثمانية بقيت خمسة عشر وثلث خمسة عشر خمسة ياخذهن الموصى له به فوق الثمانية فللموصى له ثلاثة عشر وللأولاد ستة وخمسون فقد صحت من تسعة وستين والله أعلم

والوصايا كما علمت تخرج كلها من ثلث المال ما لم تكن من ضمان على الهالك فمن رأس المال ، وكذا الوصية لو ارث ان كانت من ضمان أو اقرار أو بحق أو بوجه من الوجوه على الهالك فجائزة وهي من رأس المال ، وان مات الموصى له قبل الموصى فقد بطلت الوصية ، واذا كان ورثته أمناً عنده فليوص وليخبر ورثته بوصيته ويرأ منها ويضمها الوارث ان تلف المال ولم ينفذها ، والصحيح فيما وجدته أن الموصى لا يبرأ حتى تنفذ وصيته وسواء استخلف الثقة العارف بانفاذها أو غيره إلا أن الثقة في دينه افضل من غيره على كل حال والدليل أن بعض الأجلة تحمل على عهد أنى عبيدة ديوناً ومات وامتنع من الصلاة عليه حتى تسكفل له بعض أصحابه بقضائها - كما روى مثل ذلك عن النبي ﷺ - فالأولى أن يفك الانسان نفسه من جميع الحقوق اللازمة في حياته الا وصية الأقربين فتؤخر الى بعد الممات لأنه لا يعرف أقاربه من الذي يموت بعده ومن يبقى بعده فان عجزت عن انفاذ وصاياك في حياتك ولم تقدر فاحكم وصيتك ما دمت صحيحاً عند كاتب عدل عارف وبلغظ صحيح ثابت واجعل عليها شهوداً ثقة ويكون وصيك ثقة في دينه عارفاً بانفاذ الوصايا . وها هنا أوقفت خطي الأقلام عن الاقدام الى اطالة الكلام وفقنا الله تعالى لحفظ الحدود والاخلاص والهداية وأعاننا

بالفكاك من جميع التبعات وعصمنا من الغواية . آمين

فائفة في كيفية العمل في وصية الاقربين

اعلم أيها المتعلم أن الله عز وجل قد أوجب الوصية للأقربين على من كان له مال وخلف خيراً فليوص لأقاربه ولا يعذر بتركها لقوله تعالى « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ، والخير عندنا المال مطلقاً ولو قليلاً وقد نسخ من الآية الوصية للوالدين وبقي فرض الوصية للأقربين ، والمعمول به عند أصحابنا من أهل المغرب أن وصية الاقربين يأخذها العصبه الذين يلون الورثة ، والجمهور منا على أنها يأخذها الطبقة التي تلي طبقة الوارثين الى أربعة آباء وحجة الجمهور قوله تعالى « وانذر عشيرتک الاقربين » فانذرهم الى أربعة آباء ، لما نزلت الآية قال النبي ﷺ « يا معشر قريش اشترُوا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً ، وقيل تقسم عليهم فهي لهم ما بقيت الدراهم وصح النسب وكلهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى . ولا يجاوز الثلث في وصيته لما روى عن رسول الله ﷺ حين سأله سعد بن أبي وقاص أن يوصي بثلثي ماله فقال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث « والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، فأجازله الثلث وعنه عليه الصلاة والسلام « جعل الله لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم ، وينظر الى الثلث وقت موت الموصى ، ومن

أوصى للأقربين والفقراء كان للأقربين الثلثان وللفقراء الثلث ، والوصية بالعتق تخرج من الثلث ، ولا تجوز للعبد من سيده إلا ان عتقه بعد موته وأوصى له بوصية بعد الموت فقد تثبت له ، واختلفوا إذا قال قد أوصيت للأقربين حتى يقول قد أوصيت لقرايتي والصحيح الاثبات مطلقا ولو لم يضيفهم الى الضمير وهم قرابة الميت الذين لا يرثونه ، وكيفية العمل في ترتيب درجاتهم على قول أصحابنا تقسم بينهم على أربع درجات وعليه المعتمد عندنا ، فأول الدرجات بنو البنين وبنو البنات وان سفلوا للأعلا منهم سهم ثم لأولادهم الذين أنزل منهم نصف سهم ثم لأولاد أولادهم ربع سهم ثم هكذا تصنع لكل بطن أنزل يأخذ نصف ما أخذ أبوه الأعلا منه ويقوم مقامه ويأخذ ما كان يأخذه أبوه اذا لم يكن حيا أبوه الأعلا منه والذكر والانثى كلهم في ذلك سواء حتى ينقرضوا ، ثم الدرجة الثانية وهم الاجداد والجدات الأربعة أبو آية وأم آية وأبو أمه وأم أمه فبلحقون الميت نفسه فتعطي لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الدرجة الأولى ثم تعطي آباء هؤلاء الاجداد والجدات ان كانوا احياء وهم ثمانية لكل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من اجداد الميت نفسه ثم هكذا تصنع لكل بطن أعلا يأخذ نصف ما أخذه الأسفل منه ويقوم مقامه ويأخذ ما كان يأخذه ان لم يكن حيا الأسفل منه فان لم يوجد من هؤلاء الأجداد الثمانية أحد فتعطي من بعدهم الدرجة الثالثة وهم الأخوة للأب والأم والأخوة للأم وأخواتهم جميعا والأخوة للأب وأخواتهم وكلهم يعطون بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى فيأخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الدرجة الثانية ثم تعطي من بعدهم أولادهم الذين أنزل منهم كنصف

ما أخذ واحد منهم وكلهم بالسوية ثم أولاد أولادهم وان نزلوا فتعطى
 لكل واحد منهم كنصف ما أخذ آباؤهم وهكذا تصنع الى أن ينقرضوا
 فكل بطن أنزل يأخذ نصف ما أخذ أبوه الاعلا منه وان لم يكن حياً أقام
 مقامه وأخذ ما كان يأخذه الاعلا منه فافهم ذلك ، ثم من بعدهم الدرجة
 الرابعة وهم الأعمام والعمات جميعاً والأخوال والخالات فتعطى الأعمام
 والعمات كنصف ما يأخذ واحد من الدرجة الثالثة وتعطى الأخوال
 والخالات كنصف ما يأخذ واحد من الأعمام والعمات لأن الأعمام
 والعمات أدلوا بالآباء والأخوال والخالات أدلوا بالأم فللأعمام
 ضعف الأخوال وهكذا العممة ضعف الخالة وعلى هذا ولو كانوا متفرقين
 ثم تعطى من بعدهم أولادهم كنصف ما أخذ واحد منهم على هذا الترتيب
 الا أنك تعطى أولاد الأعمام والعمات كنصف ما أخذه واحد من
 آباؤهم وتعطى أولاد الأخوال والخالات كنصف ما أخذه واحد من
 آبائهم والذكر والأنثى كلهم بالسوية ، ثم من بعدهم أولاد أولادهم وان
 سفلوا تعطى لكل واحد منهم كنصف ما أخذ آباؤهم على هذا الترتيب
 الى أن ينقرضوا فكل بطن أنزل من جهة الأعمام والعمات يأخذ
 نصف ما أخذ أبوه الاعلا منه وان لم يكن أبوه حياً أقام مقامه وأخذ
 ما كان يأخذه الاعلا منه ، وهكذا أولاد الأخوال والخالات وأولاد
 أولادهم وان سفلوا فافهم ذلك وان بقى من الوصية ما لم ينقسم عليهم
 فقيل لأفقرهم ، وقيل لأقربهم درجة ، وقيل يشتري لهم شيء من الحبوب
 ويقسم بينهم ، ومن دنا بنسبين يعطى من الجهة الأقوى ، وقيل من
 الوجهين وعليه الاكثر ، فان اجتمعت الدرجات المذكورة قسمت
 الوصية بينهم ويكون انقطاعها على درهمين ، وان لم تلحق كل الدرجة

الأخرى رجعت الى الدرجة العليا وقطعت منها ، وان كثروا في العدد وبلغت القسمة الى درهم قطعت على ذلك ، وان لم يكن للهالك أحد حياً من الدرجة الاولى فالتى بعدها تقوم مقامها ، وهكذا كل درجة تفقد تقوم مقامها التى بعدها فان كمل انفاذ الوصية في مراتب الدرجة الاولى كما تقدم ترتيبها فقد تم انفاذها ولا تنتقل الى غيرها ، فان فضلت فالى الثانية ثم الى غيرها ، فان انعدم الاقربون رجعت الوصية للورثة وان وجدوا لكنهم جهلوا فهمى للفقراء بعد الاياس من وجودهم ، وتقسم الوصية باعتبار موت الموصى وبه نأخذ ، والصبى يعطى سهمه وليه وان لم يكن فيجعل له فيما يصلحه ، والله أعلم . هذا ما بان لى وانشرح له صدرى وفقنا الله تعالى لمرضاته

وأما وجه العمل في قسم الوصية للأقارب فقد عنى لى أن أكشف نقاب عبارته وأرفع حجاب غباوته حتى تراه الابصار وتدركه الافكار فيكون كالشمس في رابعة النهار ، اعلم أن قسم الوصية للأقارب مثاله ان كانت الدرجة الاولى رؤسهم أربعة مثلاً فتضرب الاربعة في عدد اثنين أمراً تصورياً فذلك ثمانية ثم تضيف الى عدد الثمانية الدرجة الثانية مثاله ان كانت الدرجة الثانية واحداً فقط فأضفه الى الثمانية فذلك تسعة ثم تضربها في عدد اثنين فذلك ثمانية عشر ثم تضيف اليها الدرجة الثالثة مثاله الدرجة الثالثة رؤسهم اثنين فذلك عشرون ثم تضربها في اثنين فذلك أربعون ثم تضم اليها الدرجة الرابعة ، مثاله الدرجة الرابعة عدد رؤسهم ثلاثة وثلاثون فتضيفهم الى أربعين فذلك ثلاثة وسبعون ، وهكذا تصنع كلما زادت درجة ، ثم اقسم الحاصل وهو الثلاثة والسبعون على جملة الدراهم الموصى بها للاقربين ، مثاله : أوصى بأربعين ربية أو

قرشاً كله سواء لكنها لا تنقسم على عدد الثلاثة والسبعين فتكسرهما
 ييسات ثم تقسمها عليهم فتخرج النتيجة والميزان جملة العدد الحاصل
 فافهم ذلك ، مثاله للدرجة الاولى وهم أربعة لكل واحد ثمانية باثنين
 وثلاثين وللدرجة الثانية وهو نفر واحد له أربعة نصف ما لواحد
 من الدرجة الاولى ، وللدرجة الثالثة وهما اثنان لكل واحد اثنان
 بأربعة نصف ما لواحد من الدرجة الثانية ، وللدرجة الرابعة وهم
 ثلاثة وثلاثون لكل واحد نصف ما لواحد من الدرجة الثالثة . وهذا
 معنى ما فى الآثار ولكل واحد نصف ما أخذه الاعلى منه وعلى هذا
 فقس واقسم الوصية ، واذا ادعى مدع انه من اقارب الهالك لم يدخل
 فى الوصية ولا يعطى منها اذا انكره الأقارب الا بشاهدى عدل او بشهرة
 لا يشك فيها ولا يرتاب ؛ هذا فى الحكم واما الاطمئنانة فيقبل قول الثقة
 الواحد أو من يصدقه والله أعلم

الفصل الثلاثون

فى الاقرار والانتظار

واذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الآخر لم يصح نسبه باقرار
 الوارث الا ان يصدقه الوارث الآخر ولزم المقر ان يعطى من أقر له
 بالارث ما ينوبه من حصته ، لما روى عنه عليه السلام «أحق ما يؤخذ عليه المرء
 اقراره» ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ، وأجمع العلماء على أن اقرار
 الرجل بالولد ذكر أو أنثى جائز وان النسب به لاحق وانه يرث
 مع سائر أولاده كان اقراره به فى صحة او فى مرض اذا كان المقر به

مجهول النسب ومثله يمكن ان يولد له مثل المقر به ، فاذا قال فلان ابني على ما وصفت فانه يثبت نسبه ويرثه مع أولاده المعروفين ، وكذلك ان أقر الولد بأب فقال فلان أبى وصدقه الأب فإقراره به جائز ويثبت نسبه منه ويرثه مع أولاده ، واما اذا أقر رجلا ان يولد فمن قامت له حجة بدعواه كان الولد ولده دون الآخر ، واما المولى فإقراره بالوارث جائز وهو أولى بميراثه من الجنس ، وان كان هنالك وارث من رحم أو عصبه فلا يجوز إقراره بوارث الا ان يصح نسبه بشاهدى عدل الا الوالدين والولد فان اقرارهم بولاء جائز ، واذا أقرت الزوجة ان مع أولاد زوجها أخاً وأنكره الأولاد فلا يثبت ، وفيمن ترك ابنين فافر أحدهما باخ ثالث وأنكره الآخر فيجب عليه أن يعطيه حقه من الميراث لانه حق اقربه على نفسه وأما النسب فلا يثبت بقوله لانه متعدد الى حق الأخ المنكر ، واذا مات رجل وترك ابنة وأخاً من أب وأقرت الابنة ان لأبيها ابنة ابن فلا يثبت ، واما اذا أقر بها الأخ وأنكرت الابنة ثبت لها الميراث لانه استجلب الضرر على نفسه ولا نقصان على الابنة حيث ان أصل هذه المسئلة من ستة أن لو كانت ابنة ابن فللابنة النصف ثلاثة وللأخ مابقي من النصف الآخر بعد سدس بنت الابن ومن ذلك يثبت إقراره لأن سهم بنت الابن يخرج من سهميه ، والبنات اذا اقررن بعم لهن مع اخوة الميت فلا يثبت ، وكذا اقرار اخوة الميت أن للميت ابنة مع ابنته ، وأما اذا أقر الاخوة بابن مع البنات فقد ادخلوا على أنفسهم الضرر والحرمان فارجوانه يثبت ، وأما اذا ادعى رجل أنه وارث فلان وادعى آخر انه وارثه فعلى كل واحد منهما البينة على النسب فان اثبتاه بها نظر الحاكم الى الأقرب منهما ودفع له الميراث ، فان تساوا

في النسب قسمه بينهما على ما جاء في حكم المسلمين وان أثبت أحدهما دون الآخر فهو لمن صحت له ، وان نزلا الى الايمان فالذى يحلف أنه وارث فلان بن فلان ما يعلم أن هذا الخصم وارثه فهو له ، وان حلف كل منهما قسم بينهما لأن النسب لا يثبت في الحكم الا بشاهدي عدل او بشهرة لا يشك فيها ولا يرتاب ، وتجوز بقول الواحد الثقة أو من يصدقه بالاطمئنان ما لم يعارضها الحكم ، وأما كيفية العمل فيما تقدم ذكره أو ما يجانسه فذلك أن تنظر فريضة جميع الورثة في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار كأنه ليس ثم وارث غيره لأنك انما تريد معرفة سهامه في الاقرار وحده فاذا تماثلت الفريضتان أجزأتك احداهما ، وان دخلت احداهما في الأخرى أجزاك أكثرهما ، وان اتفقتا بجزء ضربت جزء احداهما في كامل الأخرى ، وان لم يتفقا بجزء ضربت كامل احداهما في كامل الأخرى ، وكذلك تعمل ان كانت ثلاث فرائض أو أكثر وتقسم للوارث على الانكار لأنه هو الأصل فتعرف ما لكل وارث ثم انظر ما للبقر وحده من فريضة الاقرار فاعطه إياه وما فضل بيده من فريضة الانكار فاعطه لمن أقرب به فاذا أردت القسمة على الورثة اضرب لكل وارث ماله من فريضة الانكار في فريضة الاقرار أو في وفقها ان كان لها وفق واضرب لمن تريد أن تعرف ماله من فريضة الاقرار بسهامه منها في فريضة الانكار أو في وفقها ان كان لها وفق فتعرف ما يفضل بيده ولا تضرب لمن ليس له في الاقرار نصيب بشيء مثل ما تقدم من الاجمال مثاله : رجل خلف أختاً لأب وأماً وعماً فأقرت الأخت للأب بأخت شقيقة لليت وأكرتها الأم فالفريضة في الاقرار والانكار من ستة فقد تماثلت الفريضتان

فتجزيك احدهما فللام في الانكار الثلث سهمان وللأخت النصف
ثلاثة وللعلم ما بقي سهم وأما في الاقرار فلأخت للآب السدس تكملة
الثلثين وهو سهم فيفضل بيدها سهمان فتدفعهما الى الأخت الشقيقة ،
ولو أقرت لها الام لدفعت اليها سهماً فأكملت فريضتها ولا يلتفت الى العم
في الانكار ولا في الاقرار لأن نصيبه فيهما سواء . مثال آخر : رجل
خلف ابنين فأقر احدهما بأخت وانكرها الآخر ففي حال وجود
المقرور بها رؤوسهم خمسة وفي حال عدمها رؤوسهم اثنان فاضرب
اثنين في خمسة فذلك شرة للنكر واحد من اثنين وهي مسألة الانكار
مضروب في خمسة وهي مسألة الاقرار فذلك خمسة والمقر اثنان من
خمسة مضروبان في اثنين وهي مسألة الانكار فذلك اربعة بقي واحد
للمقرور بها فقد صحت المسئلة من عشرة لأن مناب المقر من العشرة
سهم ومناب اخيه سهم ولما انكر اخوه قطعنا على المقر ذلك السهم
واعطيناها اياه اي الأخت ، ولو قيل لها سهمان يسقطان من سهم المقر
لجاز ذلك ووجهه كالمقر بدين على الهالك وهو من جملة الورثة فقول
بعضهم عليه جميع الدين الذي اقر به يسقط من ماله الذي ورثه من
الهالك ، وقبل عليه قسطه وهو الصحيح . مثال آخر : رجل خلف ثلاثة
اولاد اقر اثنان بأخ وانكر الثالث فقل في حال الاقرار هي من اربعة
وفي حال الانكار من ثلاثة فاضرب اربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر للنكر
سهم من ثلاثة مضروب في اربعة فذلك اربعة ولكل مقر سهم من اربعة
مضروب في ذلك فذلك ثلاثة بقي سهمان للمقر له وقس على هذه الأمثلة
وينظر فيها وفي غيرها ، وحساب الاقرار والانكار يطول ، والقصد
الايجاز ، رزقنا الله سبحانه وتعالى الاعانة والتوفيق والدراية ونهج

الاستقامة وسبل السلامة آمين

فائمة في افراد بعض المسائل

كتارك ابني عمه احدهما أخوه لامه فليل له السدس والباقي بينهما سواء بالعصبة وبه نأخذ ، وقيل لابن عمه الذي هو أخوه لامه السدس فرضاً والباقي له أيضاً تعصياً لأن من له سهم في الارث أحق من لاسهم له ، وفي تاركة زوجها وامها وجدها ابا امها أن للزوج النصف وللأم الثلث والباقي راجع الى الام بالرد وليس لجدها شيء وهو رحم ، وفي تاركة بنى عمها ذكوراً واناثاً وهم اخوتها لامها أن الثلث بينهما سواء من أجل الكلالة والباقي للذكور بالتعصيب ، وكتاركة جدة وبنت ابنة فان كانت هذه الجدة من ذوى السهام فالميراث لها دون بنت البنت وان كانت من الارحام فالميراث لابنة البنت إذ هي أقرب : وفي جد أب ام وجدة ام هذا أب الام المذكور هنا فعلى قول من يقول انها من ذوى السهام يجعل لها الميراث دونه ، وقال من قال هي من الارحام وهو أقرب وله الميراث دونها وهذا عندى الأصح وكيف تكون هي ذات سهم وقد تعلق نسبها به ، واختلفوا في من لم يكن له وارث وكانت له أم من الرضاة أو اخوة من الرضاة فقول يرثون وهو المأخوذ به ، واجمعوا ان التارك زوجة حاملاً وأولاداً فسات أحد الأولاد ثم ولدت الجنين انه يرث أباه ويرث أخاه الذى مات بعد الأب ، وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن أمه عليه وبقى التوارث بينه وبين أمه ، وأن ولد الزنى لا يلحق بأبيه فى الاسلام ولا يلحق الولد بأبيه فى أقل من ستة أشهر من وقت الدخول عند الاكثر ، وقيل من وقت العقد

بل هو ولد امه في أقل من الستة الأشهر ويلحق الزوج في غير ذلك الى أقصى مدة الحمل وهو سنتان عندنا ، وعن موسى بن أبي جابر رحمه الله تعالى قال في رجل توفي وله والدته لها زوج فان كان بها حمل قد نفخ فيه الروح فان جاءت به لأقل من ستة أشهر ورثه وان جاءت به لستة أشهر تلاماً بعد موت أخيه لم يرث لأنه يمكن أن يكون حملت به بعد موت أخيه ، واذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد فمحرك ثم خرج من بعد موتها أو لم يخرج فان خرج حياً يرثها وان لم يخرج أو خرج ميتاً لم يرثها وليست تلك الحركة بعد موتها بشيء حتى يستهل ، وان كانت المرأة في حال الولادة وماتت وقد خرج من الولد بعضه وبقي منه البعض وهو حي فهو يرثها وبه نأخذ ، وان لم يعرف اذكر أم اثنى فيرثه كالخشي ، وتعلم حياة الجنين بصراخه أو بكائه أو عطاسه وبكل ما تعلم به الحياة عرفاً كشأوب وفتح عين واذا وجد شيء من ذلك بعد خروجه كله أو خروج أكثره ورث كما مر ، وقيل لا حتى يخرج كله ، ولا يكفي تحرك بعض لحم ولا تحرك عرق لوجود ذلك فيما ذبح ومات والله ولي التوفيق ، واذا تزوج الرجل امرأة بتزويج فاسد أو استبرأ أمة بشراء فاسد وتسراها ووطئها وهو لا يعلم فحملت المرأة أو السرية منه فالولد ولده ، وكذلك اذا تسرى مته بغير استبراء وأتت بولد فهو ولده وان تزوج امرأة فوجد بها حملاً فلا يقربها بعد ذلك حتى تعتد من النفاس فان جاءت به لستة أشهر أو أكثر فالولد ولده وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد لها كما مر ويفرق بينهما والخلاف في ثبوت الصداق وذلك اذا كان منه الوطء على الجهالة بالحمل وان لم يطأها فجائز له امساكها ولا يقربها حتى تعتد للنفاس ، وأما ان علم بالحمل ثم

زوجه فعلية الصداق ويفرق بينهما ، وإذا وضعت المرأة حملها أخسف الخلق على أى صورة كان ان عدتها تنقضى بذلك لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فتمام عدتهن وضعهن حملهن ولو علقه أو مضغة مطلقات أو متوفى عنهن أو مفاديات أو نحو ذلك فافهم ، وإذا أجلت الرتقاء لتصلح نفسها الى سنة ومات أحدهما فى المدة فهما يتوارثان وكذا العنين وكذا من مات فى مدة الفقر أو الغيبة ، والمبعض حر بجميعة فهو كغيره من الأحرار لما روى عنه عليه الصلاة والسلام « من أعتق شقصاً فى عبد فهو حر بجميعة فان كان له فيه شريك دفع اليه نصيبه ، والمكاتب عندنا حر ولو لم يقض ما عليه كما مر ، وقد يرث الرجل المرأة وابنتها اذا تزوج الأم وماتت قبل الدخول بها ثم تزوج ابنتها وماتت أيضاً كأن دخل بالابنة أو لم يدخل ورثهما جميعاً ، وأما اذا تزوج الابنة قبل فلا تحل له امها بعدها لقوله تعالى « وامهات نسائكم » والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

وهذا آخر ما تيسر جمعه مما حضر لى وعرفته فله الحمد وله المنة على ما ألهم وهو الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ومن أراد زيادة فليتمس كتب أسلافنا من أهل الاستقامة والدراية فان بها الغنية والكفاية لمن من الله عليه بالهداية ، وقد ذكرت أصولاً فى رسالتى هذه ليقيس المبتدى عليها ما يماثلها وأخذت ما هو أقرب للصواب واثبت بالسنة والكتاب طلباً للشواب ورجاء الفوز يوم الحساب . فمن رأى بها أغلوطة فليرتق فتق سترها وليبسط بساط عذرها وربما لا تخلو من سهو أو غفلة فى وضع الفاظ مبانيها لأنى استحثت قريحة جامدة وأذيت من ذهنى ذكاية خامدة لا سيما وقد تلاطم الهم بقلبى وتراكت سحائب المصائب

في سماء كربي ولا زالت تومض النفوس الحاسدة المؤذية ابراق الاحتراق
 في مدلهفات ظلمات الملمات والشقاق فضاق صدرى وعيل صبرى لأجل
 ذلك أخشى أن تزل قدمى فليصلح الخطأ منى والله لا يضيع أجر المحسنين
 انه أهل التقوى والمغفرة وولى الخيرات فى الدنيا والآخرة فما المفرع
 إلا اله ولا الاستعانة إلا به ولا التوفيق إلا عنه عليه توكلت واليه
 أنيب وبه استعنت وهو حميد ونعم المعين ونعم النصير ونعم
 الوكيل . اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى
 يوم القاك ؛ واستغفر الله من الخطأ والزلل ، فى القول والعمل ،
 و الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ،
 وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الفتح والختام أفضل الرسل الكرام ،
 وآله وصحبه الائمة الأعلام ، على عمر الدهور وتعاقب الأيام ، ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، قد وافق الفراغ من تأليف هذه
 الرسالة المباركة يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر المحرم سنة
 ١٣٥٦ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة
 وأزكى التحية ما لاح بدر التمام وفاح مسك الختام بقلم مؤلفها الفقير
 الضعيف المقر بالتقصير الراجى رحمة مولاه اللطيف سيف بن عبد
 العزيز بن محمد بن سالم بن سيف العيسى نسباً والأباضى مذهباً والعمانى
 مسكناً ومنشأً والحمد لله على التمام



هذه رسالة

هزيمية خلقية ، وفي فضل العلم والحث عليه لؤلف كتاب النبع



بينزل السلام على النبي

وبه أستعين

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على

سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

أما بعد فهذه فائدة مهمة في العلم وما ينبغي لطالبه قال الله تعالى « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله إن الله لطيف خبير يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك » . وقال الله تعالى ما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ، دل أن الله تعالى ما خلق الانسان عبثاً ولم يتركه سدى والعبادة لا تصح إلا بالعلم كالصناعة لا تستوى إلا بالآلة

واعلم يا أخى إن كنت محباً للعلم والحكمة فحتاج أن تسلك
طريقة أهلها وهو أن تقتصر في أمور الدنيا على ما لا بد منه وتترك
الفضول وتحول أكثر همتك وعنايتك في طلب العلم النافع لآخرتك
ولقاء أهله ومجالستهم بالمذاكرة والبحث ليقوى نظرك وفهمك
فإن العلم إنما يتمكن في الذهن ويرسخ في النفس بالمباحثة والمذاكرة
كما قال الشاعر :

من حصل العلم وذاكره حسنت ديناه وآخرته
فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

ولكن يكون ذلك بغاية الأدب وحسن الخلق وإذا ظهر له أنه كان
مخطئاً وإن الحق مع الآخر لا يعاند ولا يكابر بل يمثل للحق . ويا أخى
إن للعلم وعاء لا يحصل جناه إلا فيه ومالم يتيسر الوعاء فلا يتهاى العلم
لطالبه ووعاؤه المذكور هو الورع قال الله تعالى « إنما يخشى الله من
عباده العلماء » وقال عليه الصلاة والسلام « من عمل بما علم أورثه الله
علم ما لم يعلم » وعنه عليه الصلاة والسلام « رأس الحكمة مخافة الله »
فالله عز وجل يطاع بالعلم ويعبد بالعلم وتؤدي الفرائض والسنن
والنوافل بالعلم وتجتنب الرذائل بالعلم وقد قال النبي ﷺ « إن للعلم
خزائن ومفاتيح الخزائن السؤال » قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون » فلا عذر للجاهل أو ما علمت يا أخى بفضائل العلم
والتعليم وما أعد لطالبه من الفضل العظيم قال رسول الله ﷺ « من
سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » وإن حضور
مجلس العالم أفضل من صلاة ألف ركعة وعبادة ألف مريض وحضور
ألف جنازة وإن من صفات العلم النافع الخضوع وتحقير النفس

واستجهاها واثبات الكبرياء لله تعالى فالعلم بالرعاية لا بكثرة الرواية ،
وشرف العلم لا بخفى على كل أحد اذ هو المختص بالانسانية لأن جميع
الخصال سوى العلم يشترك فيها الانسان وسائر الحيوانات : كالشجاعة
والقوة والجرأة والجود والشفقة وغيرها . وانما شرف العلم لكونه
وسيلة إلى التقوى التى يستحق بها المرء الكرامة عند الله ، قال الله عز
وجل « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » قال نور الدين السالمى :

وعندنا العاصى هو الوضع لأنه لدينه مضيع

أكرمكم بالنص أتقاكم فلا تنظر الى تعظيمهم للسفلا

فطلب العلم سبب التوفيق الى الطاعة والطاعة سبب لدخول الجنة
« ورضوان من الله أكبر » فمن طلبه لوجه الله تعالى وكان من المنصفين
فقد نال البشارة . فالعلم حياة القلوب من الظلمة ونور الأبصار من العمى
وقوة الأبدان من الضعف ، فيبلغ به العبد منازل الأحرار ، ومجالس
الملوك والدرجات العلا فى الدنيا والآخرة ، والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام ، وبه يتورع عن المحارم ، وبه توصل الأرحام ،
ويعرف الحلال من الحرام ، وكلما كان طالب العلم أورع كان عليه
انفع ، والله در العلامة الزمخشري حيث قال :

« ما يخفض المرء مَعدمه ويثمه اذا رفعه دينه وعلمه ، ولا يرفعه ماله
وأهله اذا خفضه فجوره وجهله ، العلم هو الأب بل هو للشأى أرأب ،
والتقوى هى الأم بل هى الى اللبان أضم . فاحرز نفسك فى حرزهما ،
ولله در أبى مسلم حيث قال :

جرد النفس وانتهاتن هواها لا تذرهما فى غيرها تتلاهى

فما هذه الدنيا القصيرة خلقت الا آلة توصل إلى الدار الحقيقية فلا

تغفل يا أخى عن نفسك وما ينفعها وما يضرها فاستجلب لها ما ينفعها
واجتنب ما يضرها فإن بها خزائن للأسرار وعلى قدر العاج في تصفية
المزاج تنزاح الظلمات فتقابلها الأنوار ومحلها الأسرار فتجذب لها
الأرواح والأشباح ، والله در أبى مسلم ناصر بن سالم الرواحى
حيث قال :

وإذا تقدست القلوب من الهوى فلن أسرار الغيوب مشاهد
ولا تكن يا أخى ممن عقله وعلمه حجة عليه ، نعوذ بالله من علم
اللسان الذى هو حجة على الإنسان ، قال العلامة راشد بن سيف النسكى :
وهل معرج ان لم تكن مقدساً وهل فهم سر للمصر لهفوة
ان القلوب إذا زاعت وتلطخت بالذنوب كانت أعمال صاحبها
بمنزلة من يرمى عن قوس معوجة أو يضرب برمح غير مستقيم

وإذا كان فى الأنايب حيف وقع الطيش فى صدور الصعاد
قال القشيري : حصلت الفترة فى هذه الطريقة ، لا بل اندرست
الطريقة بالحقيقة مضى الشيوخ الذين بهم الاهتداء ، وقل الشبان الذين
كان لهم بسيرهم وسنتهم الاقتداء ، وزال الورع وطوى بساطه ، واشتد
الطمع وقوى رباطه ، وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة ، وعدوا قلة
المبالاة بالدين أوثق ذريعة ، ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام ،
ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام ، واستخفوا بأداء العبادات ،
واستهانوا بالصوم والصلاة ، وركضوا فى ميادين الغفلات ، وركنوا
الى اتباع الشهوات ، فأنى لنا أن نلم باحوال القوم ، ونكشف عن
صفاتهم الجليلة وطريقتهم الزاهرة الجميلة
قال شيخنا السالمى :

أقول يا مقلب القلوب ومن هو العالم بالغيوب
 ثبت على الطاعة رب قلبي حتى أموت في رضاك ربى
 واعلم يا أخى رحمك الله وإيانا انه لا بد من النية فى كل حركة
 وسكون لطالب العلم وغيره إذ النية هى الأصل فى جميع الاحوال
 « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى - و - نية المؤمن خير من عمله »
 فينوى الطالب بطلبه العلم رضا الله تعالى والدار الآخرة وإزالة الجهل
 عن نفسه وعن سائر الجهال والعمل لأحياء الدين وإبقاء الاسلام فان
 بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى مع الجهل ولا يقصد به
 إقبال الناس اليه ولا استجلاب حطام الدنيا والكرامة عند السلطان
 وغيره اللهم الا اذا طلب النفوذ للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
 وتنفيذ الحق والنصيحة الى الخلق واعزاز الدين مخلصاً لله ، فأقامة الامر
 بالمعروف والنهى عن المنكر من أشرف العبادات ولا سيما عماد الدين
 وقوامه ومعظمه النصيحة ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « الدين
 النصيحة » . قيل لمن يا رسول الله قال « لله عز وجل ولكتابيه ولرسوله
 ولأئمة المسلمين وعامتهم » والمراد بأئمة المسلمين قاداتهم فى تنظيم شئونهم
 فذل كبرهم وتنبيههم وتحريضهم على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
 من النصيح لهم المفترض أدائه . قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى
 يرضى لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن
 تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولأه الله أمركم »
 قالت الحكماء ودك من نصحك وقلاك من مشى فى هواك . والنصيحة
 لا تثبت إلا فى قلوب المنتخبين من عباده الذين صحت أقوالهم وصدق
 نياتهم لأن جرعة النصيحة مرة علقمية لا يقبلها إلا أولو الألباب واننا

لنى أسف ويسؤنا ما نراه فى زماننا من اعتبار النصيحة فضيحة حسدا
وبغضاً من الناس وتنطعاً وهوى متبعاً نعوذ بالله من ذلك ، والحق
مقبول ممن جاء به ولا يجوز رده وقد قال العلامة أبو نهان :

خذ الحق لا تاباه جزماً أتى به قريب عدو أو بعيد غداً حبا

واعلم أنه لا يليق الاحجام عن الارشاد وقد جاء الاسلام آمراً
بالدعوة فاعطى لكل انسان الحق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
حتى أذن لأدنى الناس منزلة أن يصعد الى مقام الأمير الاعلا ويجاهره
بالنصيحة وطلب الاصلاح وقد كان الفرد من سائر الناس يأمر الولاية
فى عهد السلف وينهاهم وينصحهم ، روى البخارى فى جامعه الصحيح
عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان بن الحكم ، فقام اليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة
قال أبو سعيد الخدرى اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ
يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ويضاهى هذا ما روى مسلم فى
صحيحه عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم
يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله
تعالى « واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً » واعتبروا
بعد هذا فى قوله عز وجل « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » وقوله
تعالى « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » فالتعبير
بصيغة التفاعل فى قوله تواصوا وقوله لا يتناهون يدل على تبادل الوصاية
والنصيحة والتناوب فى النهى عن المنكر ، ويشير الى أن الشخص الذى
يوصى آخر أو ينصحه بحق أو ينهاه عن منكر لا يعلو به قدره عن طاعة

ذلك الموصى أو المنهى اذا دعاه الى صالح أو الى النزوع عن باطل
ويروى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كلام دار بينهما
« اتق الله » فانكر عليه بعض الحاضرين وقال له : أتقول لأمر المؤمنين
اتق الله فقال له عمر دعه فليقلها لى نعم ما قال لا خير فيكم اذا لم تقولوها
ولا خير فينا اذا لم نقبلها والناس فى فهم الحقائق وادراكها على طبقات
ولله در القائل :

اذا لم تكن للبر عين صحيحة

فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
وهذا قليل من كثير ليس هذا محل استقصائه وقد حكى التنزيل
أن شعبياً عليه السلام قال « إن أريد الاصلاح ما استطعت وما
توفيق الا بالله » ويرشدنا قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً ان
أجرى الا على الله » ولله در الحكيم اذ قال :

ولم سقت فى آثارهم من نصيحة وقد يستفيد المبغض المتصح
واعلم أنه لا يدخل فى زمرة المصلحين من كان مداهاً فى الدين
او يتهجم بالقدح شهوة وتفكها وينتصر لهواه تعصبا وتنطعا
وهذا تاريخ الانبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين
والائمة التابعين والعلماء الراشدين . ناطق ينادى بما كان لهم من الاقدام
فكانوا يتعاونون فى امور الدين لقوة غيرتهم على العدل وشدة رغبتهم
فى الصالح العام ياخذون فى الفور على أيدي المحدثين ويعاقبونهم عقوبة
رادة زاجرة على قدر جناياتهم واحداثهم

واعلم يا أخى ان ضعف الجاش وقلة الصبر على المكاره وعن قول
الحق والنصح للقيادة مخافة أن لا يرتضى بعض الناس قوله فيضمروا له

البغضاء ويسومونه اذى وتهكما ترى العامة فيما نشاهده من سوء الحال واضطراب الأحوال فليجد المرشدون في الارشاد وليذروا ذوى النفوس الحاسدة الخبيثة وقد تعرض الكتاب العزيز لخصلة الاستهزاء بالمرشدين ونبه على انها عادة مألوفة واذى يعترض في طريق كل مناد بالاصلاح قال الله تعالى « ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الأولين وما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون » ، وقد يقص علينا من بذائهم ومكرهم ما يصح أن يكون من حكمته تسلية الدعاة وتاكيد عزمهم على مواصلة الدعوة وقلة الاكثراث بما يلاقونه من شغب واساءة فاذا لقي رسل الله عليهم السلام من سفهاء القوم اذى كثيراً فأغضبوا عنه وداسوه باقدامهم فلا يسع غيرهم ممن يريد الخير لأمتة الا أن ينصح لهم ولا يبالى بمن ينغض اليه رأسه ساخراً أو يطلق فيه لسانه لامزاً فجاهد نفسك يا أخى وخذها بأدب الاخلاص ما استطعت وامنع نفسك عن الامور الخسيسة والأحوال الدنيئة وقم مشمراً بلوازم حب الوطن وخدمته لما ورد في الخبر « حب الوطن من الايمان » ، وادع من استطعت للتعاون والاتحاد في خدمة الوطن العزيز وجلب المنفعة له ودفع المضرة عنه ففى اجتمعت القلوب والأيدي على ذلك عظمت المنفعة وحسنت الأحوال وتمت أسباب السعادة وبلغ الوطن من الشرف والمجد النهاية ، واياك ومقارنة السفهاء فان صاحب السوء يأتى بك الى جانب الجحيم وعليك أن تلزم مصاحبة الاخيار فانها موصلة الى جنات النعيم ولهذا قيل :

إذا كنت فى قوم فصاحب خيارهم

ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدى

يا أخى ان العلم لا ينال ولا ينفع الا بتعظيمه واهله وتعظيم الاستاذ
وتوقيره فاطلب رضا استاذك واجتنب سخطه فان من علمك حرفا مما
تحتاج اليه فى الدين فهو أبوك فى الدين وعليك بالجد والمواظبة
واليه الاشارة فى قوله تعالى « والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا »
وقال الشاعر :

يا طالب العلم باشر الورعا وجانب النوم واترك الشبعا

داوم على الدرس لا تفارقه فالعلم بالدرس قام وارتفع

فاغنم يا أخى أيام الحداثة وعنفوان الشباب لما روى عن الربيع
ابن حبيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه
« اغنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك » فالعلم
سبب لكل خير ونجاة من كل شر وكن مشفقاً صبوراً ناصحاً غير حاسد
فالחסد يضر ولا ينفع وكن مقتدياً متبعاً لقول أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله عنه « رحم الله امرأ أهدى الينا عيوبنا من غير معاب »
وفقنا الله سبحانه وتعالى لذلك . ومن أحب أن ينظر الى عتقاء الله من
النار فلينظر الى أهل العلم العاملين نسأل الله الكريم أن يجعلنا من
زمرتهم وان يمدنا بواسع فضله العظيم انه الغفور الرحيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم
تسليماً كثيراً . بقلم محررها الفقير لله تعالى سيف بن عبد العزيز بن
محمد بن سالم بن سيف الرواحي

هذه فهرسة كاشفة لفصول هذه الرسالة

صحيفة

٢ مقدمة

٤ الفصل الأول في معرفة هذا العلم وحده وغايته وفائده

٥ الفصل الثاني فيما يبدأ به من مال الميت وفي الوصية

٦ الفصل الثالث في بيان أسباب الارث وشروطه وموانعه

٧ السبب الأول القرابة

٨ السبب الثاني النكاح

٩ السبب الثالث الولاء

١٠ شروط الارث

١١ الشرط الأول تحقق موت الموروث

١٢ الشرط الثاني تحقق وجود الوارث

١٣ الشرط الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث

١٤ موانع الارث : الأول

١٥ المانع الثاني القتل

١٦ المانع الثالث اختلاف الدين

١٧ الفصل الرابع في معرفة ذوى السهام وبيان ذلك

١٨ الفصل الخامس في بيان الوارثين من الذكور والاناث والعاصب

١٩ الفصل السادس في بيان الفروض المبينة في القرمان العزيز وأصحابها

٢٠ الفصل السابع في بيان أصحاب النصف

٢١ تنمة في الأمثلة لأن بها تنكشف الحقائق

٢٢ الفصل الثامن في بيان أصحاب الربع

صحيفة

- ٢١ أمثلة للربع
 ٢٢ الفصل التاسع في بيان أصحاب الثمن
 ٢٣ أمثلة للثمن
 ٢٤ الفصل العاشر في بيان أصحاب الثلث
 ٢٥ أمثلة للثلث
 ٢٦ الفصل الحادى عشر في بيان اصحاب السدس
 ٢٨ أمثلة للسدس
 ٣٠ الفصل الثانى عشر في بيان أصحاب الثلثين
 ٣٢ أمثلة للثلثين
 ٣٣ الفصل الثالث عشر في بيان الثلث الباقي
 ٣٤ المسئلة المشتركة
 ٣٦ الفصل الرابع عشر في بيان التعصيب
 ٤٢ الفصل الخامس عشر في بيان بعض العصبه وفي من له سهم أحق
 عن لا سهم له
 ٤٣ الفصل السادس عشر في بيان الجد وهو ابو الآب
 ٤٥ تنبيه في أحوال الآب
 ٤٦ الفصل السابع عشر في بيان الحجب
 ٤٩ تنبيه يتعلق بالحجب
 ٥١ الفصل الثامن عشر في بيان ميراث ذوى الأرحام
 ٥٦ تنبيه يتعلق بذوى الأرحام
 ٥٨ الفصل التاسع عشر في بيان أصول مسائل الفرائض ومخارجها

- ٦٠ الفصل العشرون في بيان العول
٦٤ تنبيه يتعلق بالعول
٦٥ الفصل الحادى والعشرون في بيان الخلاف في الرد وتصحيح
بعض المسائل على الخلاف
٦٨ الفصل الثانى والعشرون في بيان أصول الرد
٧١ فائدة في القسمة بين الأولاد
٧٢ الفصل الثالث والعشرون في النسب الأربعة : التماثل والتداخل
والتوافق والتباين
٧٤ الفصل الرابع والعشرون في بيان كيفية استخراج أصل المسئلة
٧٥ الفصل الخامس والعشرون في تصحيح الانكسار على صنف
واحد أو أكثر
٨٢ فائدة في اختصار العمل في الانكسار
٨٤ الفصل السادس والعشرون في بيان كيفية العمل في المناسخة
٨٧ تنمة في بيان اختصار المسائل المتناسخة
٨٩ الفصل السابع والعشرون في بيان الغرقاء والهدماء
٩٢ الفصل الثامن والعشرون في بيان العمل في الخنى المشكل
٩٥ الفصل التاسع والعشرون في بيان طرف من أنواع العوبص
٩٩ فائدة في بيان كيفية العمل في وصية الاقربين
١٠٣ الفصل الثلاثون في بيان الاقرار والانكار
١٠٧ خاتمة في افراد بعض المسائل
١١١ رسالة تهذيبية للمؤلف